وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم -

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية

والمالية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص : تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

تحت عنوان:

مساهمة الرقابة الداخلية في معالجة مخاطر القروض البنكية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة – مستغانم

من إعداد الطالبة:

- بوكورة عائشة وفاء

تحت إشراف الأستاذ:

- بوزيان العجال

لجنة المناقشة مكونة من:

الصفة	اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية
رئيسا	معارفية الطيب	أستاذ مساعد "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	بوزيان العجال	أستاذ مساعد "أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	بن يمينة كمال	أستاذ محاضر "ب"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2016/2015

ERRATUM

الخاتمة:

يعتبر البنك مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية حيث يقوم بوظائف عديدة من أهمها استلام الودائع من العملاء و إعادة توزيعها من الزبائن في شكل قروض حيث تأخذ هذه القروض أشكالا و أنواعا من قروض قصيرة الموجهة للاستغلال و طويلة الأجل موجهة للاستثمار.

من الأصعب القرارات التي يواجهها المصدر في عمله هي تلك المتعلقة بعملية الإقراض لان الهدف الأساسي لأي قرض هو تحقيق الأرباح و الذي يرتبط بالتوظيف المستقبلي حيث ينجر عن هذه العملية ما يعرف بالخطر البنكي كخطر عدم التسديد و هو من أصعب المخاطر لأجل هذا يقوم البنك بقياس و تقدير المخاطرة الائتمانية ليتنبأ بها قبل حدوثها و تحديد كل المعطيات المؤدية إلى حدوث الخطر لذا يستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات لمجابهة مخاطر عدم التسديد.

تعتبر الرقابة بمثابة وظيفة تسييرية هامة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمانا لتحقيق الأهداف المخططة، فالرقابة الداخلية ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير العمل والإنجاز، حيث يتكون نظام الرقابة الداخلية الشامل من شقين، الشق الإداري والمحاسبي بما فيه من جانب مالي كأنظمة فرعية له .ولا شك أيضا من وجود مقومات ومكونات أساسية لهذا النظام يجب على المؤسسات مراعاتها، وتستمد أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك أهمية خاصة من طبيعة وأهمية البنوك نفسها.

فالبنك باعتباره المؤسسة المالية التي تدار بأسلوب علمي وتتعامل في كافة وسائل الدفع النقدية والمالية لتحقيق جملة من الأهداف المحددة مسبقا، له سياسات مصرفية خاصة به، كسياسة السيولة، الإقراض، الاستثمار، وتعتبر الرقابة الداخلية وظيفة هامة تساعد مختلف المؤسسات المالية على تقييم أدائها والوقوف على نقاط الضعف والقوة فيها باعتبار أن تقييم الأداء من مؤشرات نجاح البنك للوصول إلى الأهداف المخطط لها بأقل تكلفة وجهد.

فالإجراءات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية في البنك تتمثل في إجراءات إدارية وتنظيمية وإجراءات تخص الجانب المحاسبي بالبنك بالإضافة إلى إجراءات عامة تخص التأمين على الممتلكات واعتماد الرقابة المزدوجة وإدخال الإعلام الآلي، وبتفاعل هذه الإجراءات جميعها يستطيع نظام الرقابة الداخلية في البنك تقييم كافة نشاطاته سواء الإدارية والمحاسبية.

إن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية لأي بنك سواء في الجانب الإداري أو المحاسبي أو المالي يتضمن خمسة خطوات؛ أولها التعرف على نظام الرقابة الداخلية، من خلال جمع مختلف المعلومات الخاصة بالأنظمة الجزئية لنظام الرقابة الداخلية، تليها خطوة اختبارات الفهم والتطابق للتأكد بأن كل الإجراءات داخل البنك موجودة ومفهومة، ثم نمر إلى التقييم الأولي بالاعتماد على الخطوتين السابقتين باستخراج مبدئيا نقاط القوة ونقاط الضعف، مرورا إلى

الخطوة الرابعة والمتمثلة في اختبارات الاستمرارية بهدف التأكد من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم النهائي بالاعتماد على اختبارات الاستمرارية أين يمكن تقديم حوصلة في وثيقة شاملة تبين مدى قوة وضعف النظام على المعلومات المالية وهذه الوثيقة تمثل التقرير الخاص بنظام الرقابة الداخلية لا سيما وأن القوائم المالية وما تحتويه من معلومات تعمل على ضمان تمثيلها للمركز المالي الحقيقي للبنك. ولقد تم التعرض إلى مقومات نظام الرقابة الداخلية وتبين أن له مقومات إدارية وتنظيمية كالهيكل التنظيمي الكفء، السياسات والإجراءات الصادرة لحماية الأصول، ومن حيث المقومات المحاسبية والمالية كالكشوفات والدفاتر المحاسبية والمالية التي تحتفظ بها كل جهة من الجهات الإدارية لاستعمالها عند الحاجة.

فعلى المستوى الإداري تبين أن الجوانب التنظيمية والتسييرية يتم تشغيلها بطريقة مركزية، أي من خلال المقر الرئيسي للبنك، من خلال إدارتي المراجعة والتفتيش مما جعلها تكون رقابة بعدية في مجملها، ومع ذلك فالبنك يتمتع بهيكل تنظيمي ملائم ومنسجم إلى حد بعيد ويتوفر على إمكانيات مادية هائلة، أما على المستوى المحاسبي فالنظام يخضع لمناهج التقييم والمحاسبة المطلوبة إلا أن الضعف الذي يؤخذ عليه من خلال طريقة منحه للقروض دون ضمانات وهو ما كلفه مبالغ ضخمة .أما على المستوى المالي الذي يبين في الحقيقة مدى الهشاشة والضعف في تصميم نظام الرقابة الداخلية للبنك وذلك نتيجة لضعف أنظمة قياس وتقدير المخاطر والنتائج بالإضافة إلى أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

- **نتائج الفرضيات:**

- تتمحور الفرضية الأولى حول المعايير المعتمدة في منح القروض، حيث تبرز في نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5cs،و نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5ps، وأخيرا المعايير الائتمانية المعروفة ب . prism.
- تدور الفرضية الثانية حول معالجة القروض المصرفية عن طريق الذي لابد حيث تعرف على أنها عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، وهي أيضا على أنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف و تمكينه من استرجاع قرضه.
- الفرضية الثالثة كانت حول نظام الرقابة الداخلية الفعال، الذي لابد له أن يهدف إلى المحافظة على الممتلكات المؤسسة وهذا لا يخص فقط الأصول المادية بكل أنواعها كالاستثمارات والمخزونات .

- الفرضية الرابعة تتمحور حول ضرورة وجود نظام الرقابة الداخلية وحتمية تطبيقه في جميع المؤسسات، ومن خلال العرض تم التوصل إلى تأكيد ذلك من خلال أهمية نظام الرقابة الداخلية كأداة لتحقيق الكفاءة والفعالية لكل عمليات المؤسسة.
- تدور الفرضية الخامسة حول مصداقية أن نظام الرقابة الداخلية كفيل لاكتشاف مختلف الثغرات الإدارية والمحاسبية وهذا ما تبين بوضوح من خلال الأساليب المستخدمة والمقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال، باعتباره أداة للتأكد من مدى ملائمة وصدق المعلومات المالية وصحة ودقة القوائم المالية المنشورة.
- الفرضية السادسة تتمحور على أن يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التحكم في المخاطر البنكية كسوء تقسيم وتغطية المخاطر، ومنح قروض غير مرخص بها، وعدم كفاية الضمانات الممنوحة إلى جانب سوء متابعة ملفات القروض، لذلك ترمي إجراءات الرقابة الداخلية إلى وضع سياسة إقراض واضحة، وصحة أرصدة العملاء ودقة التسجيلات المحاسبية والترتيب السليم للقروض وتقييم دقيق للمؤونات.

♦ **النتائج:**

- يعني نظام الرقابة الداخلية جميع السياسات والإجراءات والقوانين التي تتبناها المؤسسة لتحقيق أغراضها، لذا يمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع المؤسسات المالية.
- أن التصميم السليم لنظام الرقابة الداخلية، من شأنه دعم الأهداف المرتوحاة من هذا النظام، لأن فشله يرجع إلى وجود قصور في إجراءاته الرقابية.
- أن الشق المحاسبي من الأنظمة الفرعية للرقابة الداخلية يعمل على توليد المعلومات التفصيلية التي تفي بالاحتياج الداخلي للإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت والمكان المناسبين، وتتوقف فعالية هذه القرارات على سلامة المعالجة في مختلف الأنظمة المعلوماتية.
- إذا ما طبق نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية بطريقة جيدة ومناسبة كان له الدور الفعال في تقييم أدائها، أما في غياب وجود قواعد وإجراءات صارمة وفعالة للنظام من شأنه أن يؤدي إلى فشله وعدم قدرته على تحقيق أهدافه على النحو المرجو منه.
- يجب التأكيد على أن الرقابة الداخلية تمثل مجموعة الإجراءات التي تضمن عن يقين إدارة الأعمال بصفة منظمة وحذرة، استعمال اقتصادي وناجح للوسائل المحبذة، المعرفة والتحكم في المخاطر، نزاهة ومصداقية المعلومات المالية وتلك المتعلقة بالتسيير والمحاسبة، واحترام القوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية .وإذا

كان على مستوى البنوك والمؤسسات المالية قد تم إقامة تنظيم ملائم، وتوفرت الإمكانات المادية والبشرية، وإعداد إجراءات واضحة وشاملة .فقد غطى نظام الرقابة الداخلية مجالات الرقابة المنتظمة، فإنه يضمن القسط الأكبر من الأمن الوقائي لمجموع العمليات المصرفية مما يضمن الأمن والسلامة المصرفية.

- **آفاق البحث**

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم القدرة لتناول كل شيء بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- نظام الرقابة الداخلية وأثره على الهيكل التنظيمي،
- نظام الرقابة المالية ودوره في تقييم الأداء المالي في البنوك،
- فعالية الرقابة الإدارية في البنوك،
- التنظيم المحاسبي ودوره في معالجة المعلومات في البنوك،

تمهيد:

يلعب الجهاز المصرفي دورا هاما في التطور والازدهار الاقتصادي، إذ يمثل المحرك لكل اقتصاد، وخاصة في الدول الرأسمالية التي تتميز بوجود أسواق مالية فعالة، ويشمل الهيكل المصرفي كل الوسطاء الماليين، إلا انه عادة ما يتم حصره في البنوك بأنواعها المختلفة، ويتم من خلال هذا الهيكل تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط .وتعتبر البنوك التجارية أهم قطب وأنشط الوحدات التي تعمل في الجهاز المصرفي، وهذا نظرا لدورها الفعال في مجال حشد الأموال وإعادة دمجها في الاقتصاد، وهذا كله يحدث برقابة وتوجيه من البنك المركزي، هذا الأخير الذي يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية.

ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، هذه الأخيرة التي تتنوع بتنوع المجالات التي توجه لها البنوك مواردها، وهذا ما يستدعي من البنوك اخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة مثل هذه المخاطر، ومن أهمها الضمانات المصرفية.

وسنتناول من خلال هذا الفصل النظام المصرفي الجزائري، ومختلف المخاطر والضمانات المرتبطة بالنشاط البنكي، وهذا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى لمحة عن البنوك التجارية من حيث تعريفها أنواعها ووظائفها أما المبحث الثاني فسنتعرف من خلاله على القروض البنكية، أنواعها ووظائفها، وسنتناول من خلال المبحث الثالث إجراءات ومعايير منح القروض البنكية ومختلف مخاطرها، بالإضافة إلى التطرق للضمانات المصرفية.

المبحث الأول: لمحة عن البنوك التجارية:

يعتبر القطاع البنكي من القطاعات الحيوية التي تندرج ضمن إطار الاقتصاد القومي، فهو بمثابة عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، لذلك يلعب دورا استراتيجيا في النشاط الاقتصادي من خلال الموقع الذي تحتله البنوك كوسيط مالي ودورا هاما في تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة بعناصرها الإقراضية والنقدية.

المطلب الأول: ماهية البنوك:

عرفت البنوك منذ القدم وتعتبر من أهم المؤسسات المصرفية التي تقوم بدور الوساطة قصد تحقيق أهدافها الأساسية في ظل خصائصها الأساسية من الربحية والسيولة والأمان.

الفرع الأول: نشأة البنوك:

إن كلمة "بنك" (بالفرنسية: Banque وبالانجليزية: Bank) مشتقة لغويا من كلمة "Banca"، باللاتينية، وكلمة "Banco" بالايطالية، وهي تعني في كلا الحالتين الطاولة، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، حيث عليها كان الصاغة والصيارفة خاصة في ايطاليا يمارسون عملهم المتمثل في الاتجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث، وأصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات.

الفرع الثاني: تعريف البنك:

المفهوم الاقتصادي للبنك: هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانات أو حاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بجمعها أو توصلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب[1].

كما تعرف على أنها تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة أي تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وأهم ما يميزها هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على إستعداد لدفع الأموال لأصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي[2].

وبصفة عامة يمكن تعريف البنك التجاري بأنه" :مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل آخر تمنحها قروضا للزبائن أو عمليات مالية أخرى."

[1]- الدكتور سليمان ناصر،" التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"،ديوان المطبوعات الجامعية،2012، ص 9.

[2]- أنس البكري ،وليد صافي، " النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009 ، ص 112.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك إلى أنواع مختلفة وذلك وفق معايير وأسس معينة وهي:

أولا: البنوك من حيث الشكل القانوني:

1. **البنوك العمومية:** وهي التي تعود ملكيتها للقطاع العام الأفراد، مثل البنك المركزي.
2. **البنوك الخاصة:** وهي التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص (الأفراد، الهيئات، الشركات).
3. **البنوك المختلطة:** وهي التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص والعام (الدولة) معا[1].

ثانيا: البنوك من حيث طبيعة النشاط:

1. **البنوك المركزية:** وهي التي تكون على قمة الجهاز البنكي وتعرف على أنها بنك البنوك لأنها تتولى الإشراف والرقابة وسلطة إصدار النقد للدولة.
2. **البنوك التجارية:** وهي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، وظيفتها قبول الودائع ومنح الائتمان قصير الأجل والتعامل بالشيكات.
3. **بنوك الاستثمار:** يطلق عيها اسم البنوك التاجرة، تقوم بتجميع المدخرات لخدمة الاستثمار.
4. **بنوك التسوية:** هو نظام دفع الكتروني يقوم بتسوية فواتير المستهلكين، وهذا حسب تعليمات المدين إلى البنك مباشرة مع أخطار الدائن عند إتمامه.
5. **البنوك المتخصصة:** تركز خدماتها على فرع أو قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي، وتعتمد في مواردها على رأس مالها.
6. **البنوك الصناعية:** تهدف إلى تقديم مختلف التسهيلات المباشرة والغير المباشرة إلى المنشات الصناعية.
7. **البنوك العقارية:** تهدف إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهن عقاري.
8. **البنوك الزراعية:** هي التي تقوم بتقديم خدماتها عن طريق التمويل وشراء البذور والأسمدة[2].

ثالثا: من حيث الجنسية:

1. **وطنية:** وهي البنوك التي تتمتع بجنسية الدولة التي تمارس أعمالها فيها، ويكون أغلبية رأسمالها وطنيا وتعود ملكيتها لأشخاص تابعين للدولة.

[1]- أ فائق شقير وآخرون، " محاسبة البنوك "، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2000، ص23.
[2]- بوعيسى آمال،"حتمية خوصصة البنوك التجارية في إطار العولمة "، معهد علوم التسيير، جامعة المدية، 2005-2006، ص15-16.

2. **أجنبية:** وهي البنوك التي تتمتع بجنسية أجنبية، ويكون رأسمالها مملوك بشكل رئيسي من قبل مؤسسات وأفراد أجانب.

3. **البنوك الدولية والصناديق الدولية:** هذه البنوك لها الصفة الدولية، بحيث تنبثق هذه البنوك من طرف الهيئات الدولية[1].

رابعا: من حيث الشمولية

1. **البنوك ذات الفروع المتعددة:** وهي التي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة وتلعب هذه البنوك في الواقع دورا اقتصاديا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع وتقوم بتقديم القسم الأكبر من الاعتماد والتسهيلات.

2. **البنوك الإقليمية:** وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية الأخرى[2].

المطلب الثالث: وظائف وأهداف البنوك:

الفرع الأول: وظائف البنوك:

تقدم البنوك التجارية خدماتها المتعددة في إطار الوظائف التي تقوم بها، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى:

ا-الوظائف التقليدية(الكلاسيكية):

1. **قبول الودائع:**تتجسد هذه الوظيفة في الطرق والأساليب التي تقترض بها المصارف التجارية أموال المدخرين ويقصد بالوديعة السيولة المسلمة للبنك من أشخاص معنويين أو طبيعيين حيث تمثل الوديعة التزاما على البنك بصفة المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة، وتقبل البنوك التجارية الودائع بجميع أنواعها من الأفراد والمؤسسات والهيئات، وتنقسم إلى عدة أنواع هي:

أ. **الودائع الجارية** :وهي ودائع تحت الطلب يستطيع المودع أن يسحب في أي وقت يشاء ويحتفظ بها العملاء في البنوك لاستعمالها في معاملاتهم.

ب. **ودائع لأجل** :وهي ودائع لا يجوز سحبها إلا بعد مدة يتفق عليها المودع مع المصرف سلفا وتدفع عليها فوائد.

[1]- أ. فائق شقير، نفس المرجع السابق، ص26.
[2]- رشاد العصار، رياض حلبي، " النقود والبنوك "، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000،ص ص 68-70.

ج. **ودائع التوفير** :وتحصل هي الأخرى على فائدة وتحسب معظم البنوك الفائدة على الأشهر الكاملة التي تقضيها الوديعة في حساب التوفير .

وبعد التعرف على هذه الوظيفة يمكن القول أن قبول الوديعة من طرف البنك يوفر له موارد مالية يستخدمها في وظيفة أخرى وهي منح القروض.

2. **منح القروض والسلفيات** :وهي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك التجاري وتعني تقديم البنك التجاري مبالغ نقدية سواء ورقية أو كتابية إلى الأفراد ورجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها وآجالها، وذلك لتمكينهم من مباشرة أعمالهم وتوجيه نشاطاتهم على أن يقوموا برد هذه المبالغ في الأجل المتفق عليه، ويحصل على فوائد نظير ذلك، وتتعدد وتتنوع الأشكال الخاصة للائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية ويتمثل أهمها في:

- ✓ الدفع تحت الحساب.
- ✓ القرض النقدي.
- ✓ فتح الاعتماد.
- ✓ عمليات الخصم.
- ✓ عمليات الائتمان بالمقابل.
- ✓ الائتمان الايجاري.
- ✓ الائتمان المقدم للتجارة الدولية.

وهكذا فان البنوك التجارية تقدم خدمات للاقتصاد وذلك من خلال تمويل العمليات الإنتاجية التنموية المختلفة وتطويرها وفقا لسياسة ائتمانية محكمة.

3. **خلق النقود:** إن البنوك حاليا تقوم بعملية منح القروض من ودائع ليس لها وجود فعلي، أي أنها تقوم بخلق هذه الودائع حيث تعتبر أهم الوظائف التي تؤديها المصارف التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد القومي وما يترتب عليها من زيادة في كمية النقود المتداولة في المجتمع الاقتصادي.

وترتكز هذه الوظيفة على عاملين:

- توافر الثقة مقدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها بأي وقت.
- أما العامل الثاني فيتمثل في أن التسليم بصحة قانون الأعداد الكبيرة تجعلنا نتوقع وجود تدفق مستمر من إيداعات بعض العملاء يساوي على الأقل مسحوبات البعض الآخر من ودائعهم.

- وتقوم البنوك إلى جانب وظائفها الرئيسية إلى مجموعة من الوظائف الأخرى والخدمات التي تعتبر ثانوية تتمثل أهمها فيما يلي:

- تحصيل مستحقات عملائها من مختلف مصادرها ودفع ديونهم لمستحقيها سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها.
- إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم أو سندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق المال.
- التعامل في العملات الأجنبية بيعا وشراء.
- تأجير الخزائن للعملاء ليحتفظوا فيها بمنقولاتهم.
- إصدار خطابات الضمان.
- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء يحتاج لديهم الوقت والخبرة.

ب-الوظائف الحديثة:

بالإضافة إلى الوظائف الكلاسيكية للبنوك التجارية برزت وظائف أخرى لها،وتطورت مع تطور المعاملات المالية لهذه البنوك، يمكن إيجازها فيما يلي:

- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري.
- إدارة الأعمال وممتلكات الغير وتقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية من خلال دائرة متخصصة .
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، ومن هنا يتجاوز البنك الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة نسبيا.
- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين.
- ادخار المناسبات من خلال تشجيع المتعاملين على الادخار لمواجهة نفقات المناسبات،مثل: الزواج..الخ.
- خدمات البطاقة الالكترونية.
- خدمات الكمبيوتر، مثل: اطلاع المتعاملين على كشوفهم المالية والضرائب المترتبة إلى إيراداتهم....الخ[1].

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة،" الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك "، دار وائل للنشر، عمان،ط 3، 2006 ، ص ص 18-24.

الشكل رقم (01): مخطط بياني يمثل الوظائف الأساسية للبنك التجاري

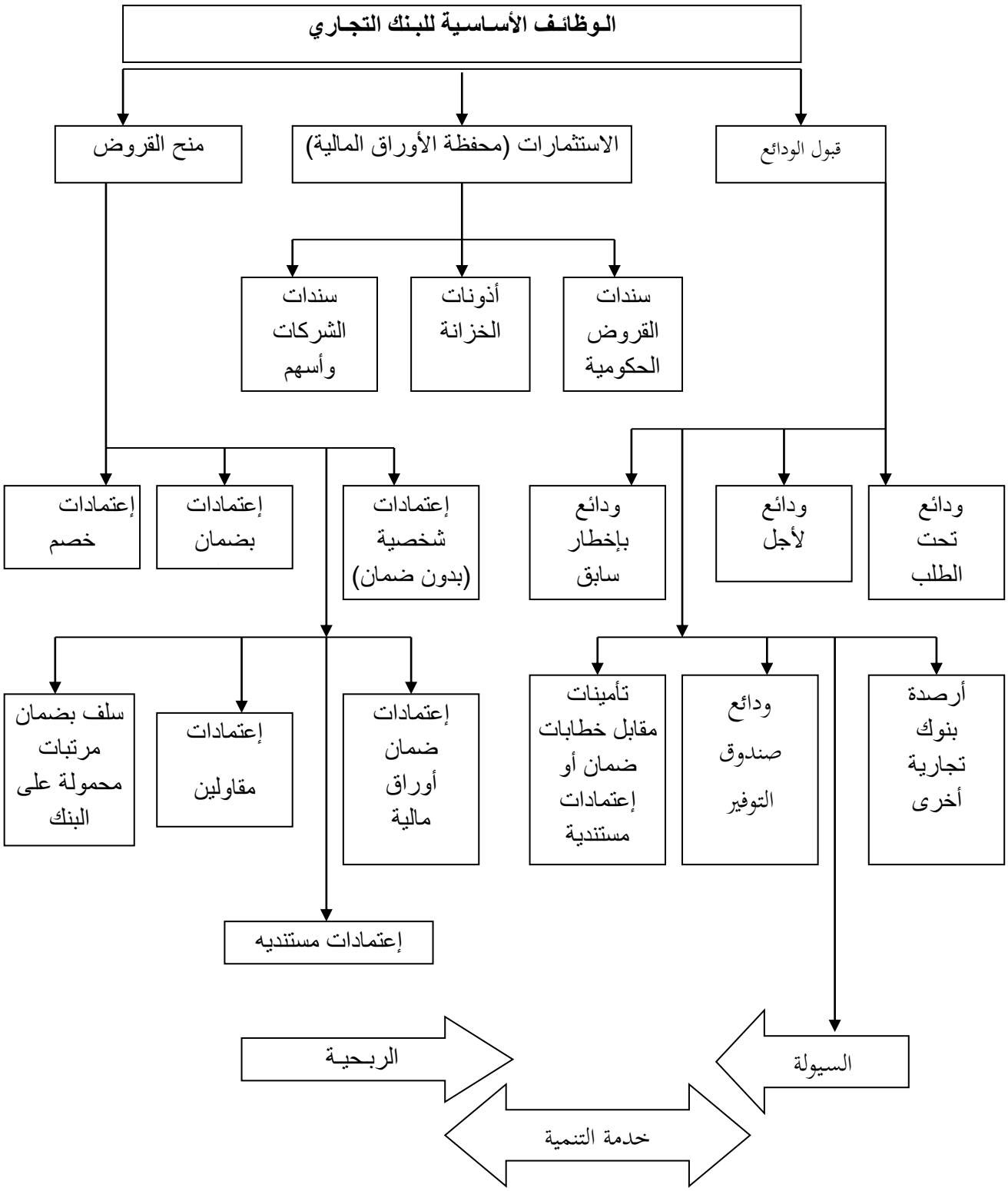

المصدر: محمد عبد الفتاح الصرفي، " إدارة البنوك"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص26.

الفرع الثاني: أهداف البنوك:

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي الربحية والسيولة والأمان:

1. **الربحية** :وهي صافي الربح بعد طرح مجموع نفقاته من إيراداته الكلية وهي مؤثرة على قوة مركز البنك وقدرته على توظيف أمواله[1].
2. **الآمان** :إن تبادل الثقة بين المودعين والبنك شيء مهم وضروري فالبنك حريص على الأموال المودعة لديه فالمودعين يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم، فهم يحصلون على إثباتات خطية تؤكد حقوقهم موقع ومؤرخ بموجب القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبنك يأخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء منح القروض وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها طالب القرض[2].
3. **السيولة** :باعتبار الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب فإن السيولة خاصية تحدد المركز المالي للبنك وفعاليته، حيث أنها تظهر من خلال سهولة تحويل أصل إلى نقد جاهز وعلى البنك أن يحافظ على أكثر قدر ممكن من الأموال ضمانا لاستمرار فعالية ومقابلة مختلف المسحوبات الكبيرة والمفاجئة[3].

[1]- خالد وهيب الراوي، "إدارة العمليات المصرفية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، الطبعة الثانية، 2003 ، ص121 .
[2]- منير إبراهيم الهندي، " إدارة البنوك التجارية :مدخل اتخاذ القرارات "،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية -مصر،الطبعة الثالثة، 2010، ص 11 .
[3]- طارق طه،" إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر، 2006 ، ص257 .

المطلب الرابع: مخاطر التي يتعرض لها البنوك:

تتعرض البنوك لعدة مخاطر ناتجة عن طبيعة نشاطها، تعرضها إلى خسائر غير متوقعة تتميز بالعشوائية تتنافى مع ما هو مخطط له وتنقسم المخاطر المصرفية حسب الشكل رقم (02)، إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية:

الشكل رقم(02): مخطط يبين المخاطر التي تواجه البنك

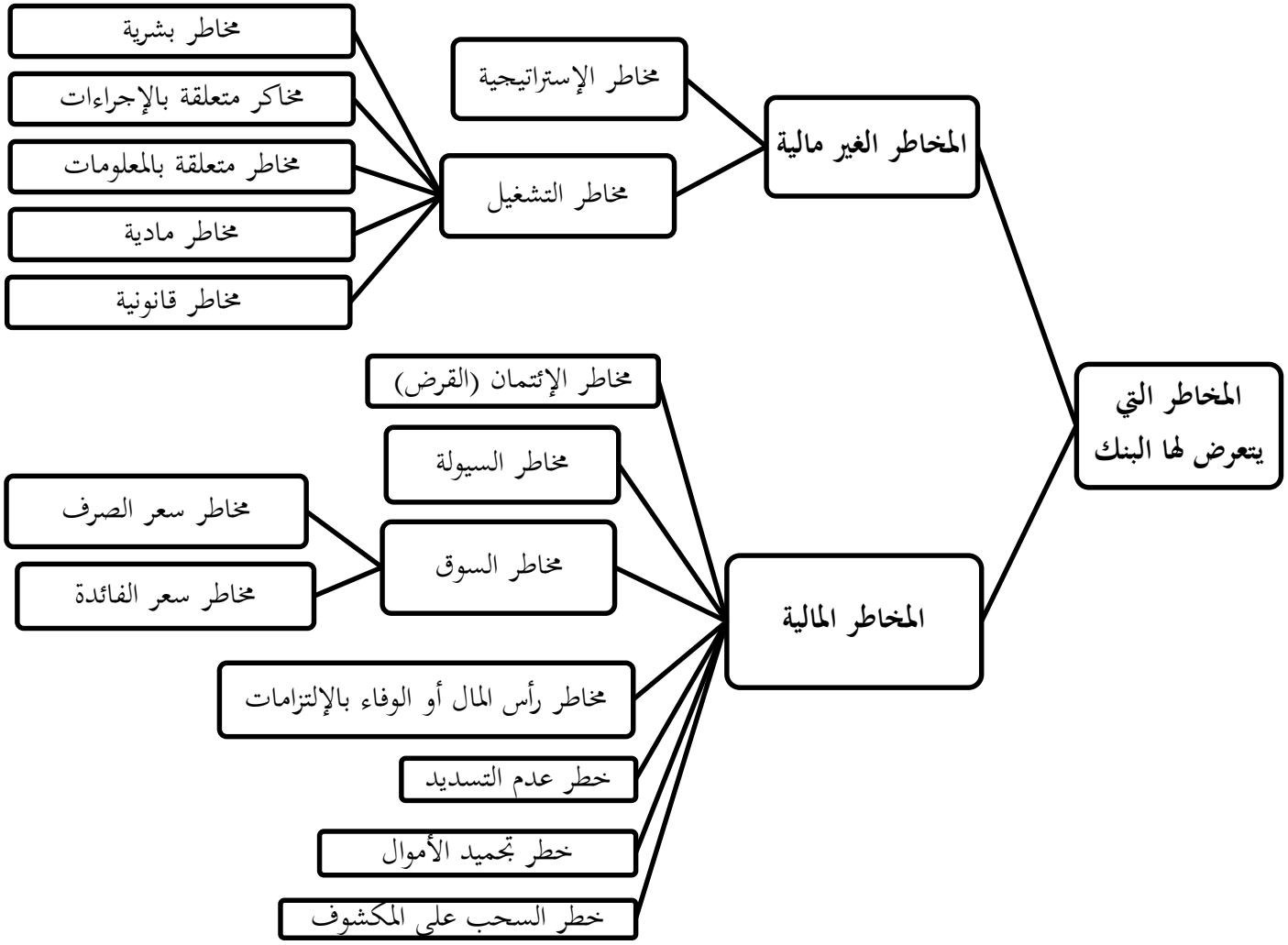

المصدر: من إعداد الطالبة

أ. المخاطر المالية:

هي جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المصرفية، يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشراف مستمرين من طرف إدارة البنك، وفقا لتوجه وحركة السوق ومستويات الأسعار والعملات والأوضاع الاقتصادية، ومن بين هذه المخاطر نجد:

1. **مخاطر الائتمان:** تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع، أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك، وينشا عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف الآخر، ولهذا النوع من المخاطر أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة.

وتتم مراقبة هذه المخاطر عادة من خلال إجراءات كلاسيكية متبعة في البنوك، فنظم الحدود تضع سقفا للمبلغ المقرض لأي عميل أو لعدد من العملاء داخل صناعة واحدة أو بلد واحد، وذلك تطبيقا لسياسة التنويع لضمان عدم عجز نسبة كبيرة من العملاء عن الدفع في حال حدوث أزمة ما.

2. **مخاطر السيولة:** يعتبر خطر السيولة كخطر رئيسي، إلا انه يمثل موضوع عدة معاني منها :النقص الشديد في السيولة، فراش الأمان الذي تحدثه الأصول السائلة، أو القدرة على تعبئة رؤوس الأموال بتكلفة عادية، والتي عادة ما يشار إليها :

- لا سيولة شديدة.
- عدم القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عادية
- عدم وجود احتياطي السلامة الَذي توفره محفظة الأصول السائلة.
- وينتج عن حالة اللاسيولة الشديدة الإفلاس[1].

3. **مخاطر السوق:** مخاطر السوق هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، مكاسب المحفظة السوقية هي الأرباح والخسائر الناشئة عن المعاملات، وأي هبوط في القيمة سوف ينتج عنه خسارة سوقية للفترة المساوية للفرق بين قيم مراقبة تحركات السوق في البداية والنهاية.

وتنقسم مخاطر السوقية إلى ما يلي:

أ. **مخاطر سعر الصرف:** تتمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية.

ب. **مخاطر سعر الفائدة:**تعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات وتكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر،

[1]- عاطف جابر طه عبد الرحيم،" تنظيم وإدارة البنوك (منهج وصفي تحليلي) "،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 216-218

وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة، لذلك فان الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا، وأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضا لمخاطر أسعار الفائدة.

4. **مخاطر رأس المال أو الوفاء بالالتزامات:** مخاطر القدرة على الدفع أو الوفاء بالالتزامات هي مخاطر عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر بواسطة رأس المال المتاح، ولذاك فان مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطرة عجز البنك عن السداد، وهي مطابقة أيضا للمخاطرة الائتمانية المتكبدة من قبل الإطراف المقابلة للبنك، ويمكن تلخيصها في المبادئ التالية:

- كل المخاطر تولد خسائر محتملة.
- الحماية النهائية من هذه الخسائر تتمثل في رأس المال.
- يجب ضبط وتسوية رأس المال بما يتفق مع المستوى المطلوب اجعله قادرا على استيعاب الخسائر المحتملة المولدة بواسطة كل المخاطر.

5. **خطر تجميد الأموال:** هي الوضعية التي يجد فيها البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعياتها المختلفة أي أن هذه الأموال هي من حق أصحابها ولكنها مستعملة من طرف البنك لا يستطيع استغلالها وفقا لشروط العقد.

6. **خطر السحب على المكشوف:** يمثل خطر مجفف وهو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالارتباط بالحجم وكذا المدة المجمدة بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج[1].

ب. مخاطر غير مالية:

ترتبط بالأعمال اليومية للبنك وبإجراءات التسيير داخله، وتشمل كلا من المخاطر التشغيلية والإستراتيجية.

1. **مخاطر التشغيل:** هي تلك المخاطر المتصلة بأوجه الخلل الوظيفي، وقد ينتج عن ذلك عواقب وخيمة، وتظهر على مستويين:

- المستوى الفني عندما يكون نظام المعلومات أو مقاييس المخاطرة قاصرة.
- المستوى التنظيمي، ويتعلق بإثبات ومراقبة المخاطرة وكل القواعد والسياسات ذات الصلة،وتنقسم المخاطر التشغيلية إلى:

أ. **المخاطر البشرية:** ترتبط بالغيابات، نقص أو غياب الكفاءة، الأخطاء، الغش، الاختلاسات.....الخ

[1]- حورية حمني، " آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة،2005-2006، ص ص 57-61.

ب. **المخاطر المرتبكة بالإجراءات:** ترتبط بالإخفاقات في تسوية الحسابات،والتي تمس الإجراءات اليومية.

ت. **المخاطر المرتبة بالمعلومات:** ترتبط بسوء تخزين المعلومات، أو ضياعها، أو حدوث عطل أو خلل تقني.

ث. **المخاطر المادية:**تحدث نتيجة عدم امتلاك البنك للأصول الضرورية لأداء ولإتمام المعاملات لانجاز الأنشطة مثل العقارات الضرورية أو الأجهزة التقنية.....الخ.

ج. **المخاطر القانونية:** تحدث عند عدم احترام البنك للإجراءات القانونية كسوء تحريري العقود، أو عدم الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الحاصلة في التشريعات أو القواعد الصادرة،مما يحمل البنك غرامات مالية.

2. **المخاطر الإستراتيجية:** ترتبط بالقرارات غير المناسبة المتخذة من طرف مسؤولي البنك في مجال التوجيه[1].

المبحث الثاني:ماهية القروض البنكية وأنواعها:

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية، ومن أكثر الفعاليات المصرفية جاذبية لإدارة البنك التجاري والمؤسسات المالية الوسيطة، إذ نجد أن الائتمان المصرفي يقوم في الوقت الحاضر بوظائف عديدة هامة، فعلى مستوى البنوك فان الائتمان المصرفي هو الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك الذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح، أما على مستوى الاقتصاد فان الائتمان المصرفي ما هو إلا نشاط اقتصادي غاية في الأهمية له تأثير متشابك الأبعاد للاقتصاد الوطني وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتقائه.

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية:

لغة: ائتمان هو ترجمة للكلمة الانجليزية "CREDIT"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "CREDO"، وناشئة عن تركيب مصطلحين، احدهما "CRAD" وهو يعني في اللغة السنسكريتية "الثقة"، والثاني هو"DO"، وهو يعني في اللغة اللاتينية "أضع"، وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو"أثق"[2].

ويعني أيضا: تسليف المال لإنفاقه غلى الاستثمار (الإنتاج) أو الاستهلاك، وهو يعتمد على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة[3].

اصطلاحا: الائتمان هو اشتقاق من الفعل **أوتمن** بمعنى وثق فكما ورد في القران الكريم على لسان أخوة سيدنا يوسف عليه السلام {يا أبانا مالك لا **تأمنا** على يوسف وأنا له لناصحون}صدق الله العظيم[4].

---

[1]- طارق عبد العال حماد،" دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية "، المكتب العربي، القاهرة، 2000، ص266-270.
[2]- نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في البنوك الإسلامية "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص29.
[3]- شاكر القزويني، " محاضرات في اقتصاد البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، 2008، ص90.
[4]- صلاح إبراهيم شحاتة، " ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي "، دار النهضة، القاهرة، ط1، 2009، ص7.

يقصد بالائتمان " التبادل الحالي للبضائع والممتلكات (والحقوق فيها) مقابل دفع القيمة المساوية لها، والمتفق عليها في المستقبل".

ويعرف الائتمان بأنه :" الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بان يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مالي متفق عليه، وبضمان تمكن المصرف من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد"[1].

المطلب الثاني:أهداف وأهمية القروض البنكية

الفرع الأول : أهداف القروض البنكية

تسعى البنوك بأدائها لوظائفها المختلفة والتي تتمحور حول أداء وظيفة الوساطة المالية إلى تحقيق أهدافها العامة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- هدف الربحية.
- هدف النمو لنشاط البنك.
- هدف الحصة السوقية والتي تمثل نصيب البنك من حجم السوق المصرفي.
- هدف السيولة.
- هدف الأمان من خلال تطبيق ممارسات وسياسات آمنة تجنب البنك أية حوادث عارضة قد تهدد أو تعصف بمركزه المالي.

- شكل يوضح علاقة قرارات الائتمان بأهداف البنك العامة ومدى تفاعل وتداخل هذه القرارات وتأثيرها على تحقيق الأهداف من عدمه.

[1]- عبد العزيز دغيم، ماهر الأيمن، إيمان إنجرو، " التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة (28)، العدد (03)، 2006، ص176.

الشكل رقم (03): علاقة قرارات الائتمان بأهداف البنك العامة

المصدر: من إعداد الطالبة

- ويقع على عاتق الإدارة المحترفة للبنك عبء تحقيق نمو متوازن للبنك يتناسب مع حجم موارده والفرص التسويقية المتاحة أمامه ودرجة العائد الممكن تحقيقها ودرجة المخاطر المصاحبة لهذا العائد وفق آليات مصرفية عالية التخصص.

الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية:

يلعب القرض دورا حاسما في الازدهار، إذ يعتبر وسيلة للسياسة إلى جانب دوره في خلق النقود وهو بمثابة وساطة للتبادل التجاري وأداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوسيع، ولتسهيل فهم أهمية القرض نتطرق إلى النقاط التالية:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعود الوفاء.
- المساهمة في النمو الازدهار الاقتصادي للبلاد.

- وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك.
- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المخصصة للاستهلاك.
- المساعدة في إحداث التنمية الاقتصادية.
- مساعدة النفوذ القانونية وذلك بإيجاد وسائل الدفع تتناسب في مقدارها وشكلها مع الظروف الاقتصادية للمجتمع وإيجاد وسائل الدفع في سوق النقد.
- تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الأكثر عطاء.
- يسهل الائتمان التعامل دون دفع النقود فورا فهذا يعني استعمال النقود بصفة مؤقتة.
- يمكن أيضا الحصول على فوائد للبنك اثر تحويل سيولة للزبائن مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده البنك[1].

المطلب الثالث:أنواع القروض البنكية

تصنف القروض الممنوحة من طرف البنك التجاري وفق معايير ومقاييس عدة سواء من حيث المدة، الغرض، الضمان، النشاط الممول.

أ. **من حيث النشاط الممول** : تنقسم إلى:

1. **قروض إنتاجية:** وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية، ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي.
2. **قروض استهلاكية:** وهي تلك القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة البيع بالتقسيط.

ب. **من حيث الغرض:** تصنف إلى ما يلي:

1. **قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
2. **قروض صناعية:** هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، استهلاك، تجهيز...الخ).
3. **قروض زراعية:** هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.
4. **قروض عقارية:** هدفها تمويل الأنشطة التي لها علاقة بالعقارات.
5. **قروض شخصية:** وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتهم المختلفة وكذلك تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 90.

ت. من حيث المدة أو الدورة: حسب هذا المعيار يمكن أن نميز بين نوعين أساسين للقروض وهما:

I. **قروض الاستغلال أو قروض قصيرة الأجل:**

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال في المؤسسة ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التخزين، التموين، الإنتاج، التوزيع، جني المحصول...الخ، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما: القروض العامة، والقروض الخاصة[1].

- **القروض العامة:**

وسميت كذلك لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجا المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين اقرب تتم فيها عملية تحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال.
2. **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماليا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والمكشوف فان هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل. إذا فتسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من اجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة أما المكشوف فهو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.[1]
3. **قرض الموسم:** القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه. فالكثير من المؤسسات نشاطها غير منتظما وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال.

[1]- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 6،2007، ص ص58-60.

4. **قروض الربط:** هي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

- **القروض الخاصة:**

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وينقسم هذا النوع من القروض إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. **تسبيقات على البضائع:** وهي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتحويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض. وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.
2. **تسبيقات على الصفقات العمومية:**الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات بالشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى[1].
3. **الخصم التجاري:**وهي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها بعد خصم عمولة، أو بمعنى آخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم جزء من قيمتها، وبعد ذلك يقوم البنك بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد[2].

II. قروض الاستثمار أو القروض طويلة الأجل:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها. ولذلك فان هذه العمليات تتطلب أشكال وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة والمقصود بعملية تمويل الاستثمارات إن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة طويلة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بتمويل عقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

1. **القروض متوسطة الأجل:** وتتراوح مدتها من سنتين 02 إلى 05 سنوات (وأحيانا 07) وموضوعها هو في الغالب تمويل مشتريات ومعدات، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي والربحية المنتظرة من وراء هذا

[1]- الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص65.
[2]- بوعتروس عبد الحق،" الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات"، الجزائر، 2000 ، ص44.

التمويل تعين على وفاء القرض. يمكننا في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض الغير القابلة للتعبئة[1].

2. **القروض طويلة الأجل:** تلجا المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد وهذه القروض تفوق في الغالب07 سنوات، وفي بعض الأحيان تمتد إلى غاية 20 سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات.

ومن أهم أنواع هذه القروض نجد:

أ. **الائتمان الايجاري:**يعتبر فكرة حديثة التجديد في طرق التمويل وان كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقات التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة. وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى بثمن الإيجار[1].

ب. **التوظيف المالي:**ويتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى المساهمين، ويتجسد ذلك بإصدار نوع ثاني من الأوراق المالية وهي: الأسهم[2].

المطلب الرابع: وظائف القروض البنكية

1. وظيفة تمويل الإنتاج:

إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال،ولما كان من المتعذر توفير هذا القدر الكامل من الإدخارات والاستثمارات الفردية أو الخاصة.

لذا فان اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا وضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة،كما يمكن للمنتجين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات وبيعها للمشروعات والأفراد،وهذا يساعدهم على زيادة الحجم بدور الوسيط فيما بين المدخرين

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص106.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 83-87.

والمستثمرين، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2. وظيفة تمويل الاستهلاك:

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك، حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع اجل لثمنها. إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآتية بواسطة دخلهم الجاري،لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة، ويكون دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة، مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، ويساعد القرض الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، ومن ثم يساهم في زيادة رقعة السوق وزيادة حجم الإنتاج والاستثمار.

3. وظيفة تسوية المبادلات:

إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبراء الذمم، تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد،أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد، ويعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة[1].

المبحث الثالث: إجراءات منح القروض البنكية ومتابعتها:

تعتبر القروض أوجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المترتب عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسئولون في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول بوضع الإجراءات التي يجب أن يمر بها القرض، وكذا المعايير التي على أساسها يتم منح هذا القرض وذالك لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل .

المطلب الأول: سياسة الإقراض ومكوناتها:

الفرع الأول:مفهوم سياسة الإقراض:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات، والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصلات القروض،وتلك التي تحدد ضوابط منح القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في

[1]- عسولي فاطمة،"القروض البنكية مخاطرها وطرق تسييرها"، مذكرة ماستر، علوم التسيير، جامعة المدية، 2010/2009، ص 3.

البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة،وان تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية، المعنية بنشاط الإقراض[1].

الفرع الثاني: مكونات سياسة الإقراض: تشمل سياسة الإقراض المكونات التالية:

1. **تحديد الحجم الإجمالي للقروض:** ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد، وعادة ما تتقيد البنوك التجارية في هذا المجال بالتعليمات وكذا القواعد التي يضعها البنك المركزي.
2. **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:** ويتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة،فضلا عن طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض،ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والوقاية عليها.
3. **تحديد أنواع القروض:** يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها،وترجع أهمية تحديد أنواع القروض الممنوحة إلى الارتباط المزدوج بين نوع القرض وطبيعة كل من نشاط المقترض ونشاط البنك،وهذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة،والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية،ومن ناحية أخرى فان طبيعة مصادر الأموال في البنك وخاصة الودائع يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها.
4. **تحديد سلطات منح القروض:**يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسئولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة، يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك هما:

أ. **البنوك ذات الوحدة الواحدة:** في هذا النوع كبير،بنوك فان الذي يباشر عملية الإقراض للعملاء هو الموظف المختص بالقروض،والذي يكون مقيدا لحد معين بقيمة القرض التي لا يمكن تجاوزها،والقروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين المعنيين بالإقراض،وذلك في حدود مبلغ معين أيضا وما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البحث فيه.

ب. **البنوك ذات الفروع** : وفي هذا النوع من البنوك تتدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الائتمان إلى مدير الفرع،أي وجود قدر من اللامركزية وبالتالي يكون لكل مدير فرع حد معين لمبلغ

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة"، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2008، ص 118- 119.

القرض الذي يمكن أن يوافق عليه، وما يزيد عن هذا الحد يرفع إلى المركز الرئيسي سواء كان المختص بالموافقة مدير عام للائتمان أو لجنة القروض، أو رئيس مجلس الإدارة.

5. **تحديد سعر الفائدة على القرض:** يحظى تحديد سعر الفائدة على القرض بإحكام كبير، يمنحها فائدة وتتأثر بعوامل كثيرة منها: أسعار الفائدة السائدة في السوق، ودرجة المنافسة بين البنوك، وحجم الطلب على القروض، بالإضافة إلى سعر الفائدة على الودائع بحيث يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض، أو نوعية العميل المقترض.
6. **تحديد استحقاق القرض:** أي يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض، والتي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة انه كلما زاد اجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده[1].
7. **تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:** يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الأمان بالنسبة للأصول المقدمة للضمان.
8. **مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها:** قد تتضمن سياسات الإقراض لدى بعض البنوك المجالات غير المسموح بتمويلها، بغض النظر عن ماهية هذه المجالات والحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب تمويل هذه المجالات، أوقد تكون المبررات راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية.
9. **متابعة القرض:** ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مشاكل تحصيل القروض من العملاء.

المطلب الثاني: إجراءات ومعايير منح القروض البنكية:

الفرع الأول: إجراءات منح القروض : من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مختلف الإجراءات الواجب إتباعها عند منح القروض، وهذه الإجراءات المتمثل فيما يلي :

1. **الفحص الأولي لطلب القرض:**

يقوم البنك بدراسة الطلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض واجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات

[1]- المرجع السابق ،ص ص 119- 122.

التي يعكسها لقاء العميل مع المسئولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها،وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي أما بالاستمرار في استملاك دراسة الطلب، أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه[1].

2. **التحليل الائتماني للقروض** :يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة، لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك، ومدى ملائمة رأس المالية من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة، والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشاة.
3. **التفاوض مع المقترض** :بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض بناءا على المعلومات التي تم تجميعها، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه وكيفية صرفة وطريقة سداده، ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتواصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.
4. **اتخاذ القرار**: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتقاعد، أو عدم قبوله لشرط البنك وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض، والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشاة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي، موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية لثلاثة سنوات الأخيرة، والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشان القرض، وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.
5. **صرف القرض** : يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض، وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة، واستيفاء التعصدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.
6. **متابعة القرض والمقترض** : هو الاطمئنان على حسن سير المنشاة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أبعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى .
7. **تحصيل القرض** : ذلك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة، وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى [2].

[1]- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، " المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية "، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 280 .
[2]- نفس المرجع السابق ، ص 282.

الشكل رقم (04): مخطط يبين إجراءات منح القرض وتحصيله

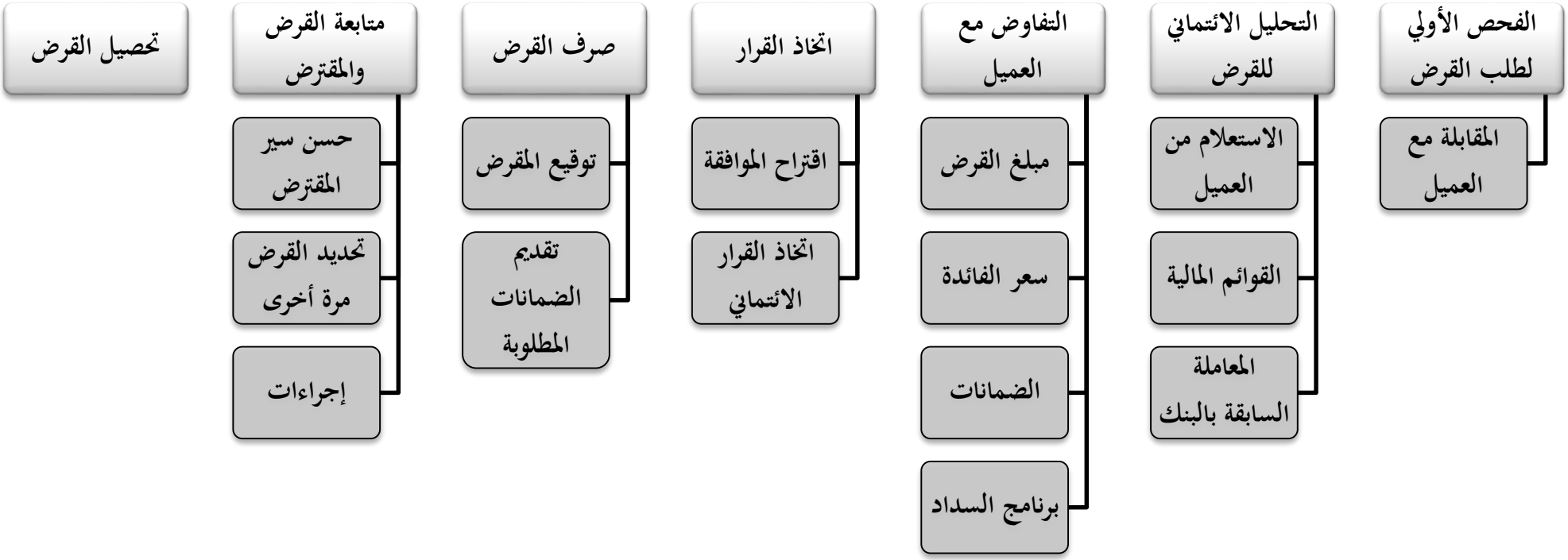

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 281.

الفرع الثاني: معايير منح القروض:

نتحدث في هذا الفرع عن المعايير المعتمدة في منح القروض، حيث تبرز في أولا نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5cs، أما ثانيا يتم شرح نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5ps، أما في ثالثا فسوف نتحدث عن المعايير الائتمانية المعروفة بـ prism، كما سنتطرق إلى معايير أخرى لمنح القروض .

أولا: نموذج المعايير الائتماني:(5cs)

تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني إلى الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها عند منح الائتمان، وأيضا تحديد مصادر تلك المخاطر،ولذاك أصبحت من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان وعند تقييم الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به، من خلال تحليل مجموعة من المعايير، وهي :

1. القدرة على الاستدانة Capacity
2. شخصية العميل Chrater
3. رأس المال العميل Capital
4. الضمان Collateral
5. المناخ العام Conditions.

1. **القدرة على الاستدانة:** معيار القدرة على الاستدانة احد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان، ورغم أن القدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك إلا أن هناك عدة أراء حددت ماهية القدرة كمتغير في المخاطر التي يرى البعض أنها تعني أهلية الشخص على الاقتراض.
2. **شخصية العميل:** تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني، وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، ولهذا نجد أن أهم مسعى لإدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، ولشخصية العميل عدة تحديدات بعضها ينحصر بخاصية واحدة والبعض الآخر يتسع ليشمل عدة خصائص يجب أن تتوفر في شخص العميل، والتي يدور مضمونها حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة التي تؤثر على مدى التزامه بتعهداته أمام البنوك كجهات مقدمة للائتمان.وبالتالي فان المقصود بشخصية العميل سلوكياته، والسلوكية هنا تحدد بمدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ورغبته في ذلك إما شخصية العميل كشركة أعمال فنقصد بها الإدارة

التي تجسد مدى قدرة الشركة على الوفاء بما عليها من التزامات اتجاه البنوك، وذلك من خلال قدرة إدارتها على انجاز الأعمال وتحقيق الأهداف.

3. **رأس المال:** يعتبر رأس مال العميل احد أهم أسس القرار الائتماني، ولهذا فان إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس مال العميل لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها، ويقصد برأس مال العميل مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة مثل الأسهم والسندات وأملاك أخرى غير منقولة، وهذا يعني أن رأس مال العميل يشمل جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها العميل مطروحا منها المطلوبات التي بذمته، ويلاحظ هنا التركيز على الملكية لذلك فان المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان بسبب هذا العنصر تسمى بمخاطر الملكية.
4. **الضمان:** يأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية من مخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما تتخذ القرار بمنح الائتمان. يقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي، وقد يكون الضمان شخص ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للعميل، فالضمان هو خط الدفاع الثاني في حالة عجز العميل عن السداد حتى يستطيع البنك تحصيل حقوقه.
5. **المناخ العام:** تنظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام كمعيار في منح الائتمان على انه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، إلا أن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتنظر إلى المناخ العام على انه يشمل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الظروف البيئية المحيطة بالعميل، رغم أن محيط البيئة أوسع وأدق في التعبير عن المناخ العام، فهي تشمل التغييرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة والطلب على السلع وظروف البيع والتوزيع، ووفق هذا التحديد من المؤكد أن لهذا المعيار اثر في صياغة القرار الائتماني[1].

ثانيا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5PS

تعزز إدارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف ب(5PS)، وتحليل هذه المعايير تعطي لإدارة الائتمان ذات الدلالات التي يعطيها منهج (5CS)، وتحتوي هذه المعايير على:

[1]- حمزة محمود زبيدي، "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"، مؤسسة الوراق، الأردن، ط 1، 2002، ص ص 141-149.

1. نوع العميل People
2. الغرض من الائتمان Purpose
3. قدرة العميل على السداد Payment
4. الحماية Protection
5. النظرة المستقبليةPerspective

1. **نوع العميل**:يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية العميل، وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وأخلاقياته من حيث الاستقامة وغيرها، لذلك فان الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل واتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة العميل ونجاح المقابلة يتوقف على ما تتمتع به إدارة الائتمان أو الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار بالقدرة في رسم صورة متكاملة عن العميل.ومن خلال هذه المقابلة تحدد إدارة الائتمان كل المعلومات والبيانات التي ترغب فيها عن العميل وتحديد من هو وما الأعمال السابقة التي قام بها، والبنوك التي تعامل معها، ومن المؤكد أن إدارة الائتمان سوف تستند إلى مؤشرات النجاح لهذه الأعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل، وبالمقابل فان علامات الفشل أو التغيير من عمل لآخر بسبب عدم النجاح يعطي انطباعا يدفع إلى الحذر من تقييم خط العميل المستقبلي.
2. **الغرض من الائتمان:** تشمل هذه الركيزة احد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عن هذا القدر من التحقق ورفض الطلب، والغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل الذي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان فإذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة إدارة البنك، ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان في البنك أن تعتذر للعميل عن ذلك ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية وإنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك[1].
3. **القدرة على السداد:** يركز هذا المعيار على تحديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق، فالاختيار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل، والتي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته في التسديد فمن المؤكد

[1]- نفس المرجع السابق، ص 153.

أن مقدار التدفقات النقدية الداخلة للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي، ونوع ذلك العسر فيما كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي.

4. **الحماية** :إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل، وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أومن حيث قابليتها للتسييل فيها لعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، ونقصد بقابلية الضمان للتسييل هو إمكانية تحويله إلى نقد بسعة وبأقل تكلفة ممكنة.
5. **النظرة المستقبلية**: استكشاف ابعد حالة اللاتأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان، أي استكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية، ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم، ومعدلات الفوائد وغيرها[1].

ثالثا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب PRISM :

يعتبر منهج PRISM للمعايير الائتمانية أحدث ما توصلت اله الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني، وقراءة مستقبل الائتمان ويعكس هذا المنهج جوانب القوة والعافية لدى العميل وتساعد إدارة الائتمان عند تحليل معايير هذا المنهج من تشكيل أداة قياس، توازن من خلالها بين المخاطر والقدرة على السداد .

1. **التصور** : يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان للعوائد المنتظرة تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه، ومضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في :
   - تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه للائتمان .
   - دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل، والتي من شأنها .
   - تحسين الأداء، وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد
2. **القدرة على السداد** : ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها، ومن الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية، والتي يلجأ إليها العميل (طالب الائتمان) عندما يستعد لتسديد الائتمان وما يهم إدارة الائتمان هو دور المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما

[1]- نفس المرجع السابق،ص ص 153- 154.

بذمته من التزامات لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية والتي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة .

3. **الغاية من الائتمان:** ومضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم، وكقاعدة عامة فان الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية، وأن آخر ما تفكر به إدارة الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد الائتمان.
4. **الضمانات:** تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد، ويمكن للضمانات أن تكون داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وصنعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.
5. **الإدارة** : تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل لإدارة العميل، ومضمون الفعل الإداري سوف يشمل :

- العمليات: ومن خلالها يتم التعرف على:
  - أسلوب العميل في إدارة أعماله
  - تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان
  - تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته، أو يقتصر في عمله على منتج واحد وأيضا فيما كان العميل موسمي لإنتاج أو دائم.
- الإدارة: وتشمل مايلي:
  - استعراض الهيكل التنظيمي للعمل.
  - استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام.
  - تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو[1].

رابعا :معايير أخرى لمنح القروض:

1. **الملائمة:**أي خلق التوازن بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد، ويبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط، ويرتبط ذلك بحد أقصى لما يمكن أن يمنح للعميل الواحد بما يكفل تلاقي تشجيع العملاء على المغالاة في المتاجرة بالملكية، أي بما يفوق طاقاتهم على نحو ينقل مخاطر نشاطهم على عاتق البنك.

[1] - نفس المرجع السابق، ص 157.

2. **الاعتبارات القانونية للضمان العيني:** قد يسود الاعتقاد من أن الائتمان الذي يقدم بدون ضمان هو مضمون بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل، ولكل ذلك ينطوي على اعتقال الاعتبارات القانونية وراء فكرة الضمان العيني.
3. **التبادل وتوزيع المخاطر الائتمانية:**

- **التبادل:** والذي يوجد بين الائتمان والضمان، بمعنى انه عند منح الائتمان يتعين نقل الضمان إلى البنك وفي حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل، كما أن فكرة التبادل قد تكون الضمانات ذاتها. فعندما يقترض العميل بضمان شخص (كفيل ضامن) فإذا توقف العميل الأصلي عن الوفاء بالتزاماته يجب أن يسعى فورا عن تحويل الدين إلى دين مغطى بالضمان الإضافي (أوراق مالية، أورهن عقاري).
- **توزيع المخاطر الائتمانية:** أي تنويع الائتمان دون تركيزه في قطاع واحد أو نشاط اقتصادي واحد، أي تنويع منحه لكل القطاعات تجنبا للمخاطر.

4. **الالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي:** أي التنفيذ الدقيق لسياسة البنك المركزي فيما يتعلق بتنظيم الائتمان كما ونوعا وسعرا، وبما يشجع الحاجات الائتمانية للأنشطة المختلفة[1].

المطلب الثالث:مخاطر القروض البنكية

يمكن القول بان المخاطر الائتمانية تنشا بسبب عدم السداد بالكامل وفي الموعد المحدد مما ينتج عنه خسارة مالية ووفق هذا التحديد فان المخاطر الائتمانية تنقسم إلى ما يلي:

1. **مخاطر اقراضية مباشرة** :وهي مخاطر تتعلق بعدم سداد القرض وأنواع الائتمانات الأخرى.
2. **مخاطر اقراضية محتملة** :وهي مخاطر ترتبط بالائتمان غير المباشر مثل الاعتمادات والكفالات والتي يمكن إن تتحول إلى مخاطر اقراضية مباشرة طيلة مدة الاعتماد أو الكفالات.
3. **مخاطر المصدر** :ينشا هدا النوع من المخاطر بسبب وضع المصدر لسندات الدين مما ينتج عنه تغير في قيمة السند تؤدي إلى خسارة.
4. **مخاطر ما قبل التسويات:** وهي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة احد الشركاء التجاريين على تسديد التزاماته.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 196، 197

5. **مخاطر التسويات** :وهي التي تتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الدفع نيابة عن احد الشركاء التجاريين وقبل التأكد من انه نفد التعهد المطلوب منه.
6. **مخاطر التحصيل** :وهي مخاطر تنشا نتيجة إجراء وتحويل بناء على تعليمات احد العملاء قبل أن يقوم بالدفع[1].

المطلب الرابع: الإجراءات ووسائل الحد من خطر القروض

من مهام الصيرفي العمل على تفادي أو الحد من الإخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية :

1- **توزيع خطر القرض**: إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى و ذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.

2- **التعامل مع عدة متعاملين** : تجنبا لما يكمن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين، فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير .

3- **تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة** : أن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود احد القطاعات دون غيره، يلجا إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة و القطاعات، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بإرباح من نشاط أو قطاع أخر .

4- **عدم التوسع في منح الائتمان**: أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح و الذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه، لذلك فانه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض و كذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله .

[1]- إبراهيم كراسنة،" أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر "، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، الإمارات، أبوظبي، مارس 2006 ، ص37.

5- **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية** : بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائم و مسبقا بقدراته التمويلية (كمية، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و الطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض .

6- **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك** : لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الإخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري و المحاسبي، ينبغي له أن يدعم و يطور أجهزة رقابته الداخلية، لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالإخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب و اتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها .

7- **التأمين على القرض**: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعاملة بالتامين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

8- **العمل على استخدام أساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي**: و تطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد و كذا خطر تجميد الأموال المصرفية.

9- **تحري الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة** : و ذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض و لجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه .

10- **تكوين العنصر البشري و المتخصص في النشاط المصرفي** : و القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية و النقدية المحلية و الدولية، و الذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية، انه فضلا عن الإجراءات و التدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث، نجد أن هذه الإجراءات و التدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث، نجد أن هذه الإجراءات و الوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان هذه الضمانات وطبيعتها[1] .

[1]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره ، ص ص 55-57.

الفرع الثاني: الضمانات البنكية

الضمان هو التحقق المادي لوعد المدين إلى البنك في شكل التزام سيعود للدائن بالربح و ذلك حسب إجراءات مختلفة[1].

و يمكن تعريفه على أنه وثيقة تعهد المصرف برصد ملغ معين لحد تاريخ معين يتضمن تنفيذ شخص و هو زبون المصرف الالتزام اتجاه الشخص الثالث (المستفيد) في حالة التزام الزبون لالتزاماته[2].

الضمانات البنكية هي عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف و تمكينه من استرجاع قرضه[3].

من المؤكد بان دراسة ملف طلب القرض هي أحسن ضمان يمكن للمصرفي أن يحصل عليه، ولكن مهما كانت دقة وصحة التحليل، فالمخاطر التي تتبع قبول منح القرض تظل قائمة ومحاولة الإنقاذ منها يمكن له طلب ضمانات من زبائنه تسمح بتغطية المخاطر وتمثل درجة أكثر من الأمان ونميز بين نوعين من الضمانات، ضمانات عينية وضمانات شخصية.

I. الضمانات العينية:

هي تعيين ملكية لضمان بها تسديد القرض الملكية المعينة يمكن أن تخص المستفيد من القرض أو تخص الطرف الثالث الذي يستخدم أملاكه لضمان ديون الآخرين.كما أن الضمان العيني الثالث المعطى في الرهن من طرف المدين لدائنه قد يكون مال منقول (أثاث) أو مال غير منقول (بناء) عناصر الأصول المتداولة غالبا ما تكون قيمة لضمان القروض قصيرة الأجل، بينما الأصول الثابتة فهي موجهة لضمان قروض متوسطة الأجل.

الضمانات الحقيقية التي تطلب من طرف البنك هي: الرهن العقاري، والرهن الحيازي.

أ. الرهن العقاري:

يصلح هذا النوع في ضمان قروض الاستثمار الرهن العقاري هو عقد يقوم من خلاله المدين بتسليم ملك لدائنه (صاحب المال)، لضمان قرضه من دون أن يتنازل عنه المدين، بمنح هذا الرهن الدائن حقا على العقار (البناء)، كما يمنحه حق الأولوية وهوان يدفع له قبل الآخرين وذلك بنتيجة بيع الملك (بيع في المزاد في حالة إفلاس

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 95.
[2]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 127.
[3]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 57.

المدين)، ويمنحه كذلك حق المتابعة الذي يعطيه إمكانية إظهار حقوقه حتى وعن تغيرت الأولوية (إلا إذا تم إطفاء الدين) نستخرج من هذا التعريف العناصر التالية:

- هذا الضمان له وعاء عقاري.

- الدائن يستفيد من حق المتابعة والأولوية.

- هو حق عيني وغير قابل للتجزئة بمعنى في حالة تقسيم العقار كل قسم منه بشكل ضمان لكل المدين، وللإشارة فانه يوجد ثلاثة أنواع رئيسية للرهن العقاري:

- رهن عقاري اتفاقي
- رهن عقاري قضائي
- رهن عقاري قانوني

ب. الرهن الحيازي :

يقوم المدين بتسليم الدائن عتادا متحركا (ذو عجلات)، يكون قابل للبقاء حتى حلول آجال الاستحقاق.

بنية الرهن الحيازي يجب أن تستجيب لبعض المطالب القانونية:

- الدفع الحيازي عن المدين لفائدة الدائن أو الطرف الثالث (مثل: رهن السندات الصندوق، أوراق مالية...الخ).

- وجود عقد عرفي (عقد تحت توقيع غير مصدق عليه) أو محرر أمام موثق موضح للقرض الممنوح ومحدد للضمانات المتفق عليها.

وتجدر الإشارة إلى انه توجد أشكال أخرى للرهن الحيازي منفذة دون نزع الحيازة عن المالك، مثل الرهن الحيازي للمحمل التجاري الرهن الحيازي لسوق عمومي.

II. الضمانات الشخصية:

الضمان الشخصي هو التزام شخص طبيعي أو معنوي بتعيين صاحب المال (البنك) في مكان المدين إذا اقبل هذا الأخير على الإفلاس، فإذا كان تقدير قيمة الضمانات العينية سهل في العموم، فان أكثر صعوبة لتقديم التعهد أو الكفالة المقدمة منت طرف شخص طبيعي أو معنوي.

كما هو الحال بالنسبة للضمانات العينية، الضمانات الشخصية تتطلب من جهتها بعض الاحتياطات:

- التحقيق من أن الشخص الطبيعي يتمتع بالكفاءة القانونية اللازمة.

- إذا كان شخص معنوي، التأكد من أن الوكيل مهيأ قانونيا (القانون الأساسي، مداولة مشورة الإدارة).

ونميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

ا. الكفالة:

"هي عقد يلتزم من خلاله شخص نحو صاحب المال (بنك) بالتسديد في حالة عجز المدين الرئيسي".

ونميز نوعين من الكفالات:

- **الكفالة البسيطة:** ليس بإمكان الدائن طلب التسديد على الكفالة إلا بعد نفاذ كل السبل أمام المدين الرئيسي المفلس.
- **الكفالة التضامنية:** هذا النوع من الكفالة يعطي الحق للدائن أن يطلب بحقه على الكفالة بدون الانتظار حتى استنفاذ حقوقه على المدين، وفي حالة عدة كفالات تضامنية، الدائن يمكنه أن يطلب من كل منهم الدفع إما كليا أو جزئيا.

ب. التعهد (ضمان الاحتياطي):

"تعهد هو التزام مأخوذ من طرف شخص ثالث ضمن قيمة الدين أو جزئيا، وغالبا ما يكون ورقة تجارية، التعهد يمكن أن يكون على سند أو على عقد منفصل".

التعهد هو عقد تجاري ويظل مشروعا حتى أن أصبح الالتزام الذي يضمنه وكل الموقعين على السند[1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق ذكره، ص ص 169 – 172.

خلاصة الفصل:

لقد رأينا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل ماهية القرض والذي يعتبر همزة وصل بين الأشخاص لتحويل الأموال فيما بينهم، فهو يؤدي دورا مهما في التطور الاقتصادي للبلد، وهذا من خلال تمويل مختلف المشاريع التي تعود بالنفع العام، وتحدد نوعية القرض وفقا للنشاط المرغوب تمويله، فهناك قروض استغلال توجه غالبا لتمويل الأصول المتداولة ، وقروض الاستثمار توجه لتمويل الاستثمارات وأيضا القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

وبناء على ما سبق نقول أن عملية القرض ضرورية وهامة لمواكبة ومسايرة التطور خاصة للمؤسسات التي تطمح للبقاء والنمو والرقي والازدهار والمساهمة في زيادة فعالية مردودية منتجاتها ، إلا أن هذه العملية محفوفة بمخاطر عديدة ويجب على البنوك وضع سياسة ناجحة لتجنب هذه المخاطر وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

تمهيد:

في إطار توطيد التكامل بين النظري و التطبيقي ، سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة رقم 866 مستغانم ، حيث يعد من أحد البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي و الخارجي من خلال نشاطاته الأساسية و التي من بينها منح القروض الاستثمار.

و سنحاول في هذا الفصل التعرف غلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، أهم أهدافه و المهام الموكلة إليه ، كما سنعرج على الوكالة ، ومن ثم دراسة حالة منح قرض فلاحي على مستوى هذه الوكالة.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

في هذا المبحث سنتطرق إلى تقديم نظرة شاملة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتبار أن دراستنا التطبيقية قد تمت بإحدى وكالات هذا البنك، وذلك من أجل الإحاطة بأسباب الإنشاء والأهداف والهيكل التنظيمي لهذا البنك.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لقد تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم **82/106** بتاريخ **13مارس 1982**، وأنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكذا الأنشطة المتممة له من صناعات زراعية وحرف تقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف.

وقد أنشئ هذا البنك كبنك متخصص، وقد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري جانبا هاما من اختصاصاته وبذلك أصبح البنك تجاريا فقط بالمقاييس التقليدية لوظائف البنوك.

والبنك الفلاحي يتميز بأنه بنك ودائع، وبنك تنمية لمنح قروض متوسطة وطويلة أجل تهدف إلى تكوين رأسمال ثابت وتجديده. ويعطي امتيازا للمهن الفلاحية والريفية.

وقد ظهر هذا البنك في تلك الفترة بالذات لسببين:

1 - رغبة الدولة في دعم القطاع الفلاحي وزيادة مردوديته وتحقيق الاكتفاء الذاتي غذائيا.

2 - الظروف الاقتصادية الملحة أوجبت إنشاء هذه البنوك بغية الرفع من حصة المنتوجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني واستوجب ذلك وضع خطة فلاحيه حقيقية ووجود هيئة مالية مستقلة بذاتها قادرة على تمويل هذا القطاع.

إذن وضعت خطة عمل تتعلق بجميع الميادين المتصلة بالفلاحة وظهر هذا البنك كهيئة مالية أدرجت تلقائيا في قائمة البنوك المتخصصة:

أ- التكفل الكامل بتمويل مختلف حاجيات القطاع الفلاحي وتطوير النشاطات المتصلة به.

ب- تمويل كل المشاريع التي تساعد على تنمية الريف.

ولتحقيق هاتان الوظيفتين سطر البنك خطة عريضة تتمثل:

- زيادة المساحات المستصلحة.
- رفع الإنتاج الفلاحي في جميع المنتوجات.

وأصبح البنك وسيلة تخطيط يساعد على تنفيذ مخططات التنمية.

رأسمال البنك 33.000.000.000 دج ، وهو مقسم إلى أربعة أقسام موزعة كالتالي :

رأس المال خاص بزراعة غذائية =35 %

رأس مال فوائد التجهيزات =35 %

رأس مال الصناعة المختلفة =20 %

رأس مال الخدمات =10%

عدد فروعه كان 182 فرعا-1985- وأصبح اليوم 300 وكالة على مستوى التراب الوطني.

لقد أصبح هذا البنك بنكاً تجارياً كباقي البنوك الأخرى يمول مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى وفق شروط معينة وهذا بعد إلغاء مبدأ تخصيص البنوك في الجزائر. وأصبح رائد في المخطط الوطني والمرتبة 668 على المستوى العالمي من بين 4.100 بنك.

المطلب الثاني: تعريف بنك "BADR" .

هو هيئة اقتصادية عمومية تقدم خدمات مختلفة، فهو هيئة للقرض يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، بسعر فائدة معين من طرف بنك الجزائري، ويمارس تجارة النقود -شراء وبيع العملة الصعبة- بواسطة تكلفة القرض.

أن أهم السمات التي جعلت هذا البنك في صدارة النظام المصرفي الجزائري ما يلي:

- استعمال شبكة **SWIFT** منذ 1991.
- المعالجة الإلية لمختلف الحسابات الخارجية اعتماداً على قاعدة معلوماتية متطورة.
- شبكة عالية الكثافة، يتدخل في مختلف العمليات الاقتصادية.
- ما يقارب 8,5 مليار"$" دولار كمجموعة ميزانية.
- 30 % من التجارة الخارجية الجزائرية.

المطلب الثالث:وظائف البنك وأهدافه

الفرع الأول: وظائف البنك

طبقاً للقوانين و الإجراءات، يتكفل بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتطبيق الخطط و البرامج المرتقبة من خلال قيامه بـ:

- تطوير الموارد و العمل على رفعها و تحسين تكاليفها.
- الاستعمال الذكي للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.

- مسايرة التطور الحاصل في عالم النشاط البنكي و تقنياته.
- عرض منتوجات و خدمات جديدة على المدخرين وهذا في سياسته منح القروض ذات مردودية.

و يسعى البنك إلى تطوير طاقات معالجة المخاطرة عن طريق :

- تصفية مشاكل المالية.
- تطبيق معدلات فائدة بصفة منسجمة مع تكلفة الإيرادات.
- أخد الضمانات الملائمة و تطبيقها ميدانياً.
- تحسين استقبال الزبائن و احترامهم و الرد على طلباتهم بجدية قصد تمتين العلاقة.
- مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- العمل على حصول على الامتيازات الجبائية.
- وضع سياسة الاتصال فعالة لتحقيق الأهداف المسطرة و ذلك بـ:
  - استعمال الدعم الإعلامي (جريدة، تجمعات، الإشهار، معدات سمعية بصرية).
  - تطوير مستوى تكوين هيئة الموظفين و إعطاء الأولية لحاملي الشهادات.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية كذلك بتمويل :

- المستثمرات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة الحجم.
- المجموعات التعاونية.
- مزارع الخدمات و التسويق.
- مؤسسات فلاحية صناعية من كل نوع.
- قطاع الصيد البحري.

الفرع الثاني :أهداف البنك.

تتمثل أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في:

1 - تحسين نوعية الخدمات و الصورة المميزة كما أن يقدم البنك نوعان من الخدمات مجانية وغير مجانية:

أ/ الخدمات المجانية : فتح الحسابات ، الصكوك المودعة لدى شبابيك البنك تسديد الصكوك لحامله.

ب/ الخدمات غير مجانية: تقدم مقابل عمولة محددة مسبقا وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

- تحويل الصكوك البنكية.
- تسير الحسابات.

2 - تأجير الصناديق الفولاذية.

3 - عمليات دفع وقبول المستندات

4 - عمليات متعلقة بالاعتماد المستندي .

5 - عمليات السحب الآلي أجهزة .

6 - تحسين نوعية الخدمات و العلاقات مع الزبائن.

7 - تغيير سلوك هيئة الموظفين.

8 - تكوين و تحفيز هيئة الموظفين.

9 - تطوير و تعميم استعمال الإعلام الآلي.

10 - عصرنة و تجديد ثروته.

المطلب الرابع:الهيكل التنظيمي للبنك

تعمل الأجهزة المصرفية في السنوات الأخيرة على إعادة هيكلة مصالحها لتناسب مهامها، وأساليب تدخلها وما تقتضيه ممارسة اقتصاد السوق، فهذه البنوك تنظيمها الذي كان يجعل منها وفي ظل الاقتصاد المخطط وسيطاً ماليا للإنفاق الحكومي بعيدا عن كل أساليب المنافسة والفعالية، وبذلك هي مدعوة اليوم لإدخال تغيرات جوهرية على تنظيمها الداخلي وإنشاء مصالح جديدة واعتماد أساليب تسيير تتلاءم مع ميكانيزمات الاقتصاد الحر.

ولهذا حدث تغيير جذريا في هيكلة بنك BADR ليتلاءم مع هذه الأوضاع الاقتصادية الجديدة، خاصة وأنه أصبح بنكاً تجارياً محضاً كغيره من البنوك الأخرى وخاضع لمبدأ المنافسة في نطاق اقتصاد حر.

الشكل رقم (11) : يوضح الهيكل التنظيمي العام لبنك BADR

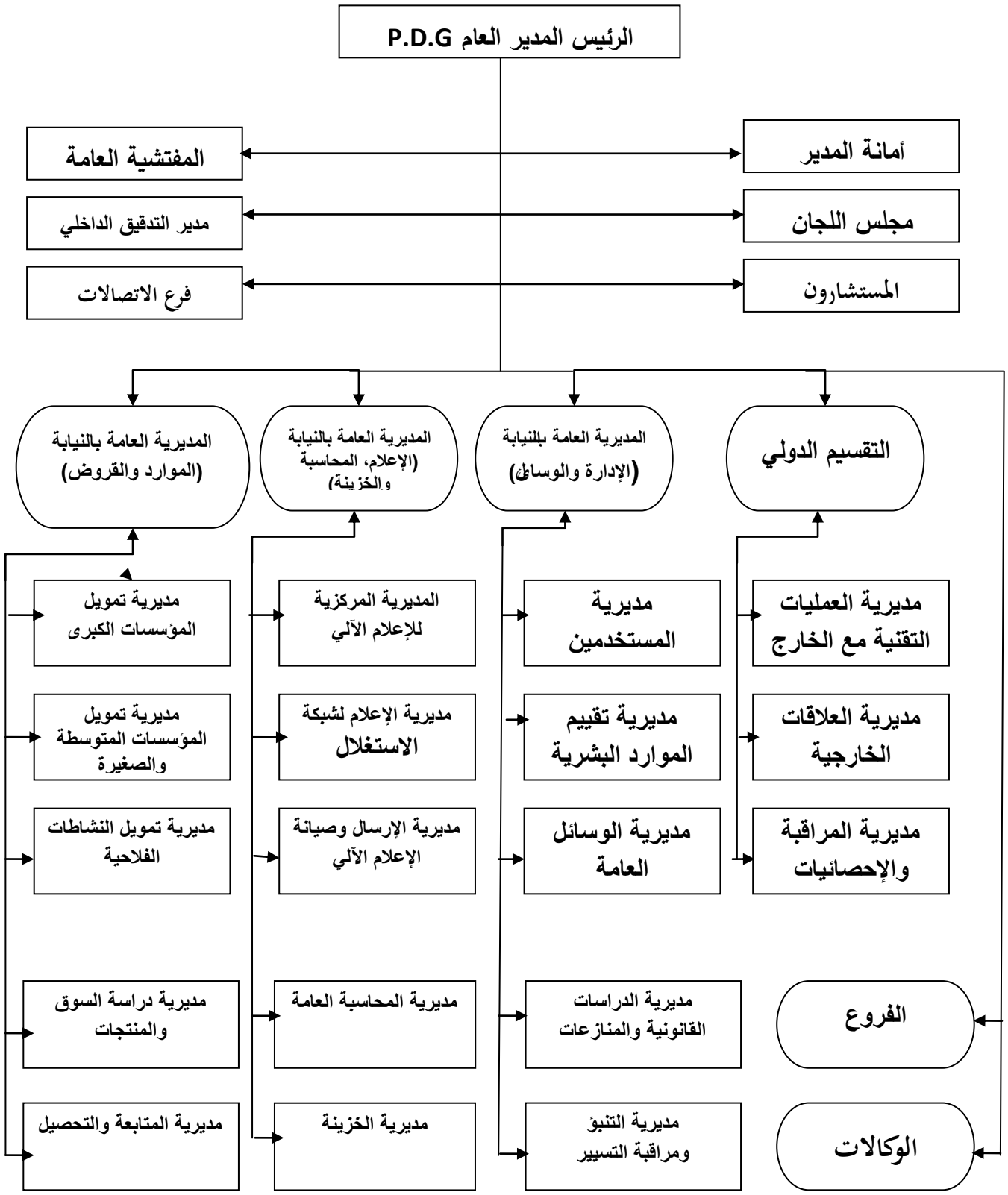

المبحث الثاني: تقديم وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بمستغانم.

المطلب الأول:تعريف الوكالة:

الوكالة هي الخلية الأساسية و الجهاز الاستغلالي للبنك و هي تدخل في إطار هيكل يسمح لها باستقبال الزبائن وإرضائهم و كل الوكالات المتواجدة في الولاية تشكل مجموعة استغلالية، حيث أن كل وكالة تتكون من مصلحتين هما مصلحة الزبائن و مصلحة الاستغلال و يتمثل دورها في:

-تسيير العمليات البنكية (المحفظة و الصندوق)

-انجاز تقارير شهرية و سنوية خاصة بكل مجمل النشاطات و التي ترسل إلى المديرية الجهوية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية و الوكالة بمستغانم:

يظهر في الهيكل التنظيمي لوكالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بمستغانم ما يلي:

أ. **مصلحة الاستغلال:** تهتم الوكالة بمنح القروض للقطاع العام، الخاص والزراعي، بعد الحصول على طلبات القروض تقوم بدراسة الملف إذا كان مطابقا لشروط منح القروض وهناك:

- قروض الصندوق (أموال)
- قروض الإمضاء
- قرض تشغيل الشباب قروض CNAC قرض خاص بالسيارات النفعية .

ب. **المصلحة المتخصصة بالقضاء والتسديد :** إن البنك بمنحه قروض يستعمل أموالا ليست ملكا له بل هي أموال الودائع، لذلك عند تقديم هذه القروض فانه يطلب ضمانات، وفي حالة عدم التسديد يقوم البنك بمطالبة المقترض كما إذا لم يتم التسديد يلجا البنك إلى إجراءات قضائية تأمر ببيع بعض الضمانات.

ج. **مصلحة الموارد:** يستعمل البنك أموال الغير المتوفرة في البنك في شكل ودائع والتي يمنح لأصحابها مجموع فوائد، ويستعمل هذه الأموال كمورد يستخدمها في مختلف عملياته.

د. **مصلحة الصندوق :** تتم فيها مختلف عمليات السحب والإيداع، وتحقيق أوامر الدفع المعدة من طرف الزبائن على أساس المبالغ المتوفرة في حساباتهم ويتلخص دور المصلحة الصندوق فيما يلي:

- تنفيذ مختلف العمليات التي تقدم له من طرف الزبون والبنوك الأخرى.
- تأمين خزينة المديرية الفرعية للبنوك المتعلقة بها.
- الحفاظ على مختلف القيم والوثائق وكذا على العلاقة مع الزبون الذي يتقدم للشباك.

هـ. **مصلحة محفظة الأوراق المالية:** يتم من خلالها السحب من حسابات شخص لإيداعها في حساب شخص آخر حيث يقوم قسم المحفظة بمعالجة مختلف العمليات الخاصة بالصكوك والوثائق المحررة بالدينار المدفوعة بالجزائر المسلمة من الزبون للقبض أو الخصم. كما ينفذ مجموع العمليات المادية الخاصة بمراقبة كشف الحسابات المسلمة من طرف الزبائن عند الدخول والخروج في المحفظة.

و. **مصلحة المحاسبة العامة:** في نهاية اليوم يوضع قرار لكل عمليات اليوم من سحب وإيداع وغيرها، ثم تتم عملية الرقابة للتأكد من صحتها، وذلك بوضع جريدة يومية تسجل فيها كل العمليات التسلسلية ليقوم مراقب الدفتر بمقارنة المبالغ، وفي الأخير يتم توقيع الجريدة اليومية التي تحتفظ الوكالة بنسخة منها وترسل بنسخة أخرى إلى الإدارة المركزية.

ز. **مصلحة الأعمال العامة :** تقوم بتوفير ما يحتاج إليه عمال البنك من تجهيزات: مكاتب ، أقلام ، أوراق...الخ.

ح. **مصلحة القرض:** مصلحة القرض مصلحة جوهرية في النشاط البنكي لأي وكالة كانت ، و تهتم مصلحة القرض في وكالة مستغانم ""بدراسة كل أنواع الملفات الخاصة بطلبات القروض و معالجتها ، حيث تركز على عدة نقاط منها، خاصة ما يعني بالمردودية ، و تقوم بمتابعة الملفات حتى بعد منح القرض من أجل التغطية و التحصيل لحالات عدم التسديد و العجز.

- **مهام أخرى لمصلحة القرض:** المشاركة في إعداد جداول الإحصاءات البنكية ، سواء منها الشهرية أو الثلاثية أو السنوية الخاصة بالوكالة ، وهذا من أجل الاستغلال الحسن و الأمثل لتدرج السلطات داخل الهرم البنكي للوكالة.

ط. **الخلية القضائية:** الخلية القضائية خلية مستقلة النشاط نسبيا حيث تميل طبيعة نشاطها على كونها إدارية أكثر منها محاسبية ، ويقوم على الخلية القضائية ، لجنة إدارية متخصصة في الشؤون القضائية و الحقوق و النزاعات و غيرها من المسائل الخاصة ، بحيث تسهر الخلية القضائية على إتمام ما يلي:

- فتح الحسابات البنكية ، و التأكد من سلامة الوثائق و صحة الملفات المقدمة إداريا و كونها خالية من الأخطاء الإدارية التي توقع الزبون و البنك معا في مشاكل مستقبلا.
- السهر على القضايا و النزاعات التي تخص البنك.
- متابعة ملفات الحسابات البنكية التي فيها مشاكل ، و العمل على تطبيق القانون البنكي بصرامة بغية تجنب كل أنواع المشاكل ، و في هذا الصدد تمتلك الخلية في حالة ثبوت هذه المشاكل أحقية تجميد الحسابات ، و إيقافها مؤقتا لغاية حلها.
- القيام بعمليات التحصيل البنكي.

- التنسيق مع مختلف مصالح الوكالة البنكية ، والشكل رقم (12) يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة: (الملحق رقم 01)

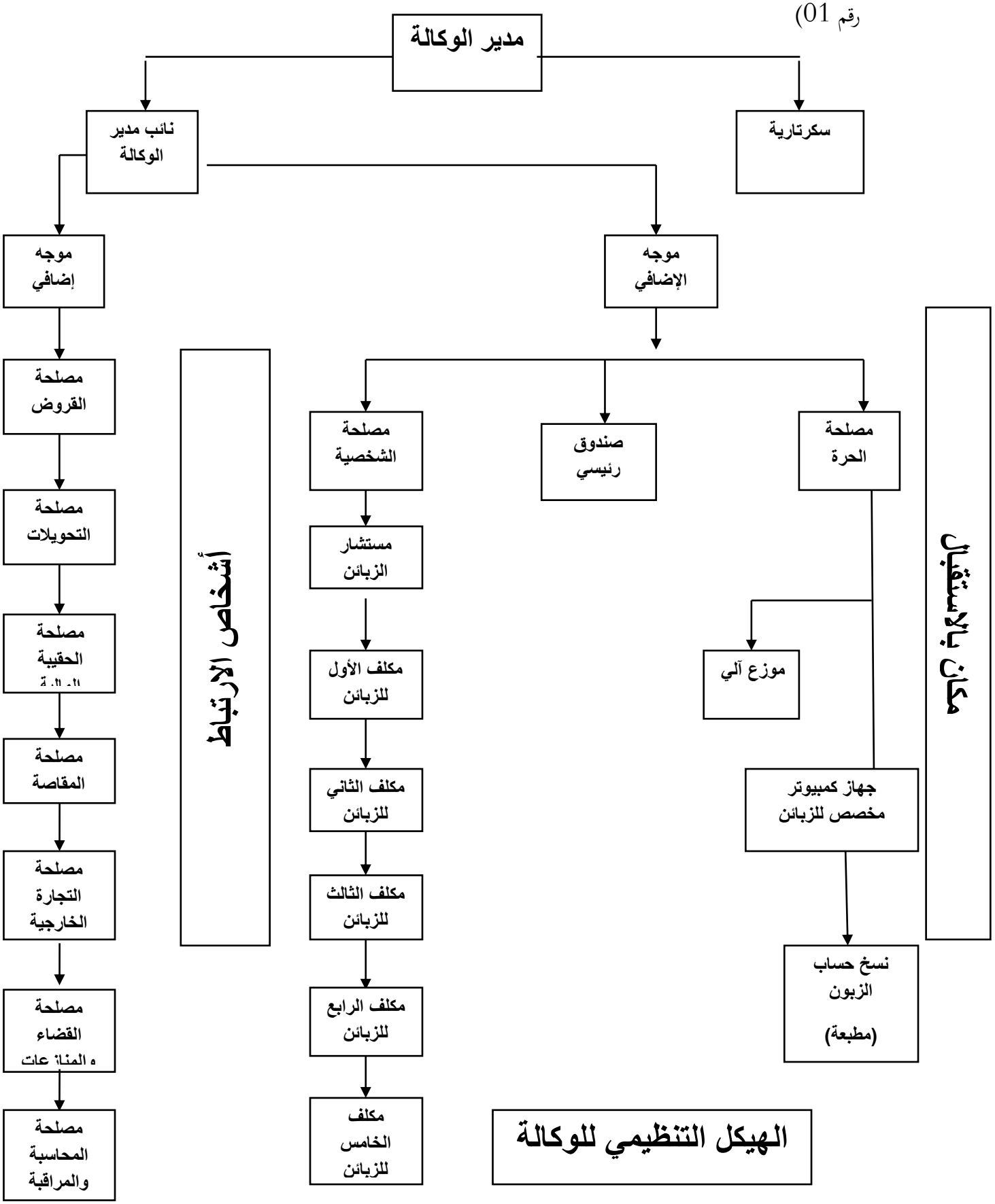

المطلب الثالث:أعمال الوكالة :

تتمثل مهام الوكالة المركزية لبنك الفلاحة ولتنمية الريفية فيما يلي:

- معالجة العمليات البنكية المستلمة من طرف الزبائن العامين و الخواص.
- صيانة و تطوير العلاقات التجارية المتعلقة بالزبائن.
- الحرص على تحقيق مردودية الخزينة.
- دراسة و تقرير إجراء مسابقات بنكية للزبائن العامين في حدود توكيل قرض ثابت في مجلس الوكالة.
- دراسة و وضع شروط تسلسل القروض التي يفوق مبلغها حدود التوكيل.
- العمل على تجهيز القروض المتاحة، الضمانات المطلوبة، و ضمان متابعة التحقيق.
- العمل على تنظيم حسابات الزبائن الداخلية و هذا بضمان الإخلاص لهم و إمكانية استعمالهم في ظروف ملائمة بنصوص محكمة.
- إجراءات العمليات بالطريقة الأكثر مرد ودية في إطار التسيير العقاري و تجهيز المخزن و الأرشيف.
- الحرص على التكوين والتسيير المنطقي و العقلاني للموظفين.
- متابعة تحقيق مخططات تمويل الاستغلال.
- متابعة الإنجازات المالية للاستثمارات و إنشاء تقارير مؤقتة حول الشروط المادية و المالية لتحقيق المشاريع الخاصة بالوكالة.
- المشاركة في حضور مجالس البنك.

المطلب الرابع: المنتجات والخدمات المقدمة من طرف الوكالة.

كغيره من البنوك فان الـ BADR يقدم جملة من المنتجات والخدمات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. فتح حسابات لكل شخص يقدم الطلب:

- إيداعات لأجل: إيداعات أموال مجمدة لمدة وفائدة معينة، الحد الأدنى 10.000 دج والحد الأقصى غير محدد.
- حسابات العملات الصعبة: تبقى النقود بالعملة الصعبة متاحة في كل وقت وتبقى خاضعة للشروط العامة للبنك.

- سندات الصندوق: تكون على اسم صاحب السند أو على اسم غير مسمى الحد الأدنى 10.000 دج، والحد الأقصى 5.000.000 دج.
- التحصيلات: – حسابات جارية: حسابات تجارية يستعملها التاجر لأغراض تجارية.
- حسابات الشيكات: يفتحها أشخاص عاديون وهي متعلقة بالأجرة.
- سند بفوائد مجمعة : "BIC" يعتبر سند الصندوق، له شكل سفتجة صالح لمدة 5 سنوات، وخاصيته التسديد مرة واحدة.

2. **شيك مؤكد:** جاءت هذه الصيغة الجديدة للشيك للحد من أخطار الشيك الاحتيالي "إفلاس" وهذه الكلمة مطبوعة على الشيك، هذا الأخير يكون موقوف من طرف رئيس الوكالات أو وكيل شرعي مفوض، يقدم شيك مؤكد من طرف الوكالة بطلب من الزبون بحيث يبقى المبلغ المذكور على الشيك مجمد لذلك يلتزم البنك بدفع قيمة الشيك.
3. **شيك مسطر:** يتم تسطير الشيك للحد من مخاطر السرقة والضياع، بحيث لا تحصل قيمة الشيك المسطر نقداً بل يصبح شيك محول.
4. **دفتر التوفير BADR (LEB):** تم إدخال هذا المنتوج في 1994/03/07 ونجده على نوعين:

- دفتر توفير BADR بفوائد، دفتر توفير لصغار LEJ بفوائد.
- دفتر توفير BADR بدون فوائد .

والزبون له الخيار بين الدفترين ويتحصل عليه أي شخص طبيعي والوديعة الواجبة على الدفتر لا يمكن أن تكون اقل من 1.000 دج، ويأتي هذا المنتوج بمكاسب:

– دفتر توفير بدون فوائد: هو حساب تحت الطلب يسير مثل حساب الشيكات والزبون له الحق في السحب إلى غاية 1.000 دج في الحساب.

– دفتر توفير بفوائد: له سنويا فوائد ومعدل الفائدة 2.50 %والتي تحسب على أساس فائدة بسيطة، الزبون له أيضا أسبوعيا السحب إلى 20.000 دج والمسحوبات تكون كل وقت وفي أي وكالة من وكالات BADR على مستوى التراب الوطني.

5. **دفتر ادخار للأشبال (LEG)**:وسيلة جديدة للادخار وضع تحت تصرف الزبائن في 14 نوفمبر 1995 بقرار رقم 95/25 لـ 95/08/13 وفتح هذا النوع من الدفتر ممكن فقط للأشخاص

الطبيعيين والذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة من طرف موكلين بوصي قانوني (الوصي الشرعي le tuteur- légal).

وهذا الدفتر، دفتر جامد للإيداع فقط وتكون أول وديعة لفتحه 1.000 دج لازمة، الموكل له الحق في سحب الفوائد فقط.

6. **البطاقة البنكية (CIB BADR)**: عرض البنك BADR في بداية بطاقة للدفع والسحب الدفع لدى التجار المنظمين في نظام الدفع BADR والسحب من الموزعات الأوتوماتيكية للأوراق المصرفية للشبكة، لكن مع ظهور شركة SATIM في أفريل 1995 قامت بإنشاء تجمع بين عدة بنوك من خلال مشروع البطاقة البنكية CIB وكان الـ BADR أحد البنوك المشاركة في المشروع.

- **وسائل الدفع**

1 – وسائل الدفع الكلاسيكية المتوفرة لدى الـ BADR

الشيكات	التحويلات	السفتجة	السند لأمر
– الشيك المسطر – الشيك المؤكد – الشيك العادي – الشيك المقيد في الحساب	1–التحويل الوطني (التحويل بالدينار الجزائري): – تحويل داخلي: – تحويل خارجي: 2–التحويل الخارجي (بالعملة الصعبة)	– السفتجة العادية – السفتجة في إطار التحصيل المستندي – السفتجة في إطار الاعتماد المستندي	

2 – وسائل الدفع الحديثة المتوفرة لدى الـ BADR | **البطاقة البنكية المشتركة CIB**

المبحث الثالث: الإجراءات الرقابية المطبقة في الوكالة:

المطلب الأول: الرقابة على مستوى الصندوق

وهي عملية فحص وتدقيق لجميع الأصول والنقود الشبه نقدية وتتم يوميا، ويقوم بهذه الرقابة طرفين هما القابض ورئيس المصلحة، وبعد نهاية العمل اليومي يقوم القابض بـ:

- جمع جميع الشيكات التي أدخلت إلى البنك.
- حساب الرصيد المتبقي في الصندوق، ويتم تسليم الحساب إلى رئيس المصلحة، وذلك لمعالجتها في جهاز الكمبيوتر وللتأكد من أن النتائج المتحصل عليها متطابقة.

- في حالة توافق نتائج الحسابات للقابض ورئيس المصلحة، يقوم القابض بتسجيل الرصيد في السجل المالي للصندوق، الذي يظهر عدد الأوراق النقدية حسب نوعها وقيمتها، وعدد القطع النقدية مرتبة ترتيبا تنازليا ويقوم القابض بالتوقيع أسفل السجل، بعدها يقوم رئيس المصلحة بدوره بتسجيل العمليات الحسابية الإجمالية من مقبوضات ومدفوعات وإخراج الرصيد، ثم يسلم السجل إلى مدير الوكالة للاطلاع على العمليات الحسابية المسجلة والتوقيع بدوره عليها.
- في حالة عدم توافق نتائج حسابات القابض ورئيس المصلحة، يقوم القابض بإعادة حساباته وفي نفس الوقت يقوم رئيس المصلحة بفحص الشيكات المقبوضة إذا يمكن أن يكون هناك صك لم يتم حجزه أو هناك خطأ في العمليات، وإذا لم يتم معرفة سبب الخطأ (سبب النقص)، يكتب رئيس المصلحة تقرير يسلم إلى المدير الذي يقوم هو الآخر بإرساله إلى مصلحة الرقابة الجهوية التابعة للبنك BADR وبعد الاطلاع على التقرير ترسل هذه المصلحة مراقبين إلى الوكالة المعنية للتفتيش، ومحاولة كشف أسباب النقص (الخطأ) إذا كان موجودا فعلا، بعدها يقومون فعلا بكتابة محضر يبين فيه كيفية ووضع هذا الخطأ، والشخص المسؤول عنه وإذا كان هناك تهاون في واجباته يمكن أن يحال إلى مجلس تأديبي.
- ومن أكثر الأخطاء شيوعا في المصلحة نفاذ الرصيد النقدي في صندوق الوكالة، والذي يؤدي إلى تعطيل المعاملات مع الزبائن.

المطلب الثاني: الرقابة على مستوى مصلحة المحاسبة:

يقوم بها رئيس مصلحة المحاسبة بالوكالة، مهمته الفحص لجميع الوثائق والمعلومات التي تقوم بها جميع المصالح الموجودة في البنك، وذلك من خلال اليومية التي يتم استخراجها من الحاسوب وتشمل هذه المراقبة:

- المراقبة من الجانب المحاسبي.
- المراقبة من الجانب القانوني.
- القيام بمراقبة شهرية لجميع الأرصدة والحسابات البنكية بالدينارات والعملة الصعبة، اعتمادا على الوثائق المحاسبية المعمول بها داخل الوكالة، واستخراج الأخطاء إن وجب وإجراء التعديلات اللازمة.
- مراقبة تصريحات الوكالة فيما يخص رقم الأعمال الشهرية المقدمة إلى مصلحة الضرائب.

المطلب الثالث: الرقابة على مستوى الحاسب الالكتروني:

وتكون الرقابة هنا على عمليات الكمبيوتر اليومية، ومتابعة العمليات حيث تكون هذه المراقبة على المستوى الداخلي للوكالة، وهي كالتالي:

- المحاسبة عن جميع بيانات المدخلات.
- متابعة وتوزيع المخرجات.
- في نهاية العمليات اليومية للوكالة، بدون أخطاء أو نقص في المعطيات يتم نسخ العمليات اليومية ومقارنتها مع الوثائق المحاسبية.
- أما في حالة وجود أخطاء أو نقص في الرصيد، يتم إخراج من الحاسوب وتعالج من طرف مدير الوكالة.

المطلب الرابع: الرقابة على القروض:

الفرع الأول: تشكيل ملف طلب القرض:

عند قيام العميل بالتقدم إلى البنك بطلب الحصول على قرض فإنه يتوجه إلى مصلحة القروض التي تقوم باطلاعه على النظام الداخلي للبنك في تقديم القروض من خلال توضيح أنواع القروض الممكن تقديمها والشروط الواجب توفيرها في العميل وملف الحصول على القرض.

يتبين من خلال النظام الخاص بوكالة BADR.

❖ **الوثائق المكونة للملف البنكي:**

- طلب خطي.
- الملف التقنو اقتصادي المكون بمساعدة وكالة تشغيل الشباب مرفقا بالفاتورات الشكلية والكشوف التقييمية والكمية.
- الميزانية الافتتاحية وجدول الاستغلال التقديري مدى خمس (05)سنوات الأخيرة.
- شهادة التأهيل المسلمة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب.
- رأس المال العامل لانطلاق المشروع يحدد حسب طبيعة النشاط.

❖ **الوثائق المكملة للملف بعد قرار تمويل المشروع من طرف البنك:**

- عقد إداري أو رخصة استفادة.
- عقد الملكية أو عقد الإيجار لمدة مساوية على الأقل لمدة تسديد القرض.
- القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة عندما تكون القانونية تتطلب ذلك نسخة لمحضر الجنسية الذي بواسطته يتم تعيين المسير من طرف الشركاء مع كل الصلاحيات التي تلزم الشركة بإعطاء الضمانات المفروضة من طرف البنك.
- السجل التجاري والشهادات الجبائية وشبه الجبائية، وعدم الإخضاع.

- كل وثيقة أخرى أو معلومات ضرورية لأخذ القرار.

الفرع الثاني: متابعة القرض:

يتم تقديم القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة 866 بعد جملة من الإجراءات نلخصها في المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تقديم ملف الحصول على قرض:

يتقدم السيد (س) بتقديم طلب قرض فلاحي مدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويكون مؤهل للاستفادة من مساعدة ANSEJ بواسطة امتيازات مالية تتمثل في كون القرض بدون تحسين نسبة الفائدة البنكية المحددة بـ 75% من نسبة المدني وقرض الاستثمار المطبقة من طرف البنك على وثائق ملف طلب القرض (**أنظر الملحق رقم 01**).

❖ **الوثائق القانونية الإدارية:**

- طلب خطي للحصول على قرض موجه إلى السيد مدير الوكالة متضمن قيمة القرض المساوية 1048793.00 دج، والعرض منه شراء آلات فلاحة، والتسديد على مدى 5 سنوات (**الملحق02**).
- النسخة الأصلية لشهادة الميلاد.
- صورة طبق الأصل للدبلوم، أو شهادة عمل في الاختصاص.
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة سياقة.
- عقد ملكية المحل أو الإيجار.
- شهادة عدم التسجيل في الضمان الاجتماعي.
- صورة طبق الأصل لقرار منح الامتيازات الضريبية والشبه الضريبية.
- شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق لدعم تشغيل الشباب (التمويل الثلاثي).

❖ **الوثائق المحاسبية والجبائية:**

- الميزانية الافتتاحية.
- الميزانية التقديرية لخمس سنوات.
- جدول حسابات النتائج لخمس سنوات.
- شهادة ضريبية وشبه ضريبية.

❖ **الوثائق القانونية والاقتصادية:**

- دراسة تقنو اقتصادية.

- الفاتورة الشكلية للمعدات والتجهيزات.

المرحلة الثانية: دراسة ملف القرض:

1. جمع المعلومات عن العميل:

يتم جمع المعلومات عن العميل من خلال الاطلاع على ملفه، والمقابلة الشخصية له، وكانت كالتالي:

- الزبون "س وشركاؤه".
- عنوانه الشخصي.
- شهاداته ومؤهلاته المهنية: شهادة عمل.
- التعريف بمشروعه.
- تسمية المشروع: خدمات فلاحية.
- الطبيعة القانونية: شخص طبيعي.
- نوعية النشاط: فلاحة.
- تحديد المكان: ولاية مستغانم.
- تحديد المنطقة: ريفية.

❖ **المساعدات:** الدعم المادي والمعنوي من طرف الوكالة والبنك لضمان تحقيق هذا المشروع.

❖ **وسائل الإنتاج:**

- **الوسائل البشرية:** اليد العاملة المتمثلة في ثلاث عمال بما فيهم صاحب المشروع.

جدول رقم (05): المشروع (الراتب السنوي) **الوحدة: دج**

مصاريف العمال	2009	2010	2011	2012	2013
الأجر القاعدي	6000	6000	6000	6000	6000
تعويض الغذاء	2160	2160	2225	2314	2314
تعويض النقل	2160	2160	2160	2203	2247
عدد العمال	03	03	03	03	03
الراتب السنوي	371520	371520	373860	378612	380196

المصدر: الوكالة

الملاحظة: نلاحظ أن الراتب السنوي في تزايد مستمر من سنة لأخرى.

❖ **الأراضي والبنايات:**

جدول رقم (06): المعدات **الوحدة: دج**

التعيين	الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
المعدات الخاصة بالإنتاج	1377943	1377943
تأمينات	96671	96671
المجموع	1474614	1474614

المصدر: الوكالة

❖ **رقم الأعمال المتوقع:**

جدول رقم (07): رقم الأعمال المتوقع **الوحدة: دج**

البيان	2009	2010	2011	2012	2013
عدد ساعات العمل يوميا	06	06	05	05	06
سعر الوحدة خارج الرسم	2888	3000	3222	2952	2698
المدخول اليومي	17333	18000	16111	14760	16188
عدد أيام العمل الشهري	15	15	15	15	15
المدخول الشهري	259995	270000	241665	221400	242820
عدد الشهور المشتغلة في السنة	05	05	06	07	07
المدخول السنوي خارج الرسم	1299975	1350000	1449990	1549800	1699740

المصدر: الوكالة

الملاحظة: نلاحظ أن المدخول السنوي خارج الرسم في ارتفاع سنوي.

- **المتعاملون مع النشاط:** أصحاب المزارع والمستثمرات الفلاحية.

❖ **الضمانات المقترحة والعربنة:**

- **العربنة:**

- الشكل القانوني: شخص طبيعي.
- طبيعة النشاط: خدمات فلاحية.

- **الضمانات المقترحة:**

- بالنسبة للقروض البنكية: الرهن الحيازي، المعدات والعتاد.
- القيام بتأمين المعدات ضد كل الأخطار.

❖ **التكلفة وتمويل المشروع:**

جدول رقم (08): التكلفة وتمويل المشروع **الوحدة: دج**

البيان	الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
المصاريف التمهيدية	20000	20000
تجهيزات الإنتاج	1377943	1377943
تأمينات	96671	96671
صندوق الكفالة من الأخطار	00	3662
المجموع	1494614	1498276

المصدر: الوكالة

❖ **تركيبة التمويل:**

جدول رقم (09): تركيبة التمويل **الوحدة: دج**

البيان	%	المبلغ	المبلغ الفعلي
مساهمة المستثمر	%10	149461	149828
قرض البنك المنخفض الفوائد	%20	298923	299655
قرض الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب	%70	1046230	1048793
المجموع	%100	1494614	1498276

المصدر: الوكالة

❖ **معدات الاستغلال**

جدول رقم (10): الفاتورة الشكلية لسنة 2008 **الوحدة: دج**

	التسمية	المصدر	الكمية	المبلغ
1	جرار	C6807RH	01	929727.7
2	محراث	2500P	01	30642.04
3	C-I	$8X16T_2$	01	75528.19
4	R-P	CMA	01	269607.10
5	مقطورة	5T	01	72437.86
			المبلغ خارج الرسم	**1377942.89**
			الرسم 7%	**96456**
			المبلغ متضمن الرسم	**1474389.89**

المصدر: الوكالة

جدول رقم (11): الفاتورة الشكلية لسنة 2009 **الوحدة: دج**

	التسمية	المصدر	الكمية	المبلغ
1	جرار	C6807RH	01	1033573.53
2	محراث	2500P	01	30642.04
3	C-I	$8X16T_2$	01	75528.19
4	R-P	CMA	01	303558.75
5	مقطورة	5T	01	126649.60
			المبلغ خارج الرسم	**1569952.02**
			الرسم 7%	**266891.86**
			المبلغ متضمن الرسم	**1836843.88**

المصدر: الوكالة

2. **الدراسة التقنو اقتصادية:**

- **صدى المشروع على الجانب الاقتصادي:** تعد الفلاحة من بين المشاريع الكبيرة التي توليها الدولة اهتماما كبيرا لما تلعبه من دور في تنمية الاقتصاد الوطني، لكون جل المنتجات الفلاحية كانت تستورد من الخارج، مع أن الأراضي الفلاحية الخصبة متوفرة في بلادنا، ولكن مع قلة الإمكانيات لاستغلال هذه الأراضي بشكل جيد كان صعبا، وبالتالي فشل هذه المشاريع تساعد كثيرا في إعادة استغلال الأراضي وبطريقة تقنية حديثة.
- **صدى المشروع على المحيط:** المشروع غير مؤثر على المحيط لأنه لا يستعمل المواد الكيماوية الملوثة، وإنما يستعمل المساحات الخضراء والمراعي الخاصة.
- **المنتوج والسوق:**
  - **المنتوج:**
- **توضيح مدقق للمنتوج:** تقديم خدمات فلاحية لأصحاب الأراضي والمزارع الخاصة للنهوض بقطاع الفلاحة، واستصلاح الأراضي البور، بطرق وآليات متطورة وحديثة، مما يشجع الفلاحة برفع التحدي وعدم هجر الأراضي الفلاحية، وتركها عرضة للعوامل الطبيعية.
- **الاستعمال الثانوي للمنتوج:** يستعمل هذا العتاد أيضا في سقي المساحات الخضراء بواسطة صهاريج منقولة خاصة، إضافة إلى نقل المنتوجات من المزارع إلى الأسواق، والمصانع، هذا إلى جانب عملية الحرث والحصاد وغيرها...
  - **السوق:**
- **معطيات رقمية حول السوق:** إن الحاجة الماسة إلى وسائل متطورة تساعد الفلاح في تهيئة وزراعة الأراضي الفلاحية في الوقت المحدد، وخاصة فيما يخص الزراعة الموسمية، تجعله يسعى للحصول على مثل هذه الخدمات ولا يمكنه الاستغناء عنها لكونها الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من زرع بعض البذور في وقتها المحدد، كما تمكنه من تهيئة الأراضي الجيدة من جديد لزراعات أخرى، ولأن معظم الوسائل التي كان يستعملها الفلاح بدائية وقديمة فإنه يلجأ إلى طلب وسائل حديثة لتسهل عليه العملية.
- **بيانات الطلب:** لحاجته إلى استعمال التقنيات الحديثة التي عادة ما تسهل عليه تهيئة الأرض خاصة في المناطق الجبلية الوعرة، يسعى الفلاحون أو أصحاب المستثمرات الفلاحية إلى الطلب وراء مثل هذه الخدمات بإلحاح أكبر.

- **بيانات العرض الحالي والمستقبل:** باعتبار بداية انتعاش الفلاحة في بلادنا يسجل هناك نقص كبير في المعدات الفلاحية لدى الفلاحين الصغار في المنطقة، وبالتالي يسعى هؤلاء لطلب الخدمة الفلاحية من المؤسسات الصغيرة الخاصة بتقديم الخدمات الفلاحية التي تحاول سد الحاجة.
- **السياسة التجارية:**
- **الأهداف التجارية:** تقديم خدمات فلاحية لأصحاب المستثمرات الفلاحية والفلاحين الصغار والخواص، وبالتالي تحقيق دخل وفير.
- **الزبائن:** الفلاحين الخواص وأصحاب البساتين والمستثمرات الفلاحية، إضافة إلى القطاع العام.
- **سياسة المنتوج:** تحقيق الاكتفاء الذاتي والمشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق توفير المنتوج، وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة، وزيادة الدخل وضمان تسديد كل المستحقات في أوقاتها المحددة.
- **سياسة الأسعار:** مدروسة بشكل جيد لتكون في متناول الجميع.
- **سياسة الاتصال:** المباشرة أو عن طريق الطلب.
- **الملف المالي:** قام البنك في الدراسة بالاستعانة بالميزانية الافتتاحية، وجدول حسابات النتائج، والميزانية التقديرية ، ومن خلالها قام بحساب النسب المالية التي رآها ضرورية، وذلك من خلال الميزانية المالية.
- **الميزانية المالية:**
- **الأصول:**

جدول رقم (12): الأصول **الوحدة: مليون دج**

البيان	2009	2010	2011
أصول ثابتة	1096	815	533
أصول متداولة	0	0	0
قيم الاستغلال	0	0	0
قيم غير جاهزة	0	0	0
قيم جاهزة	463	840	1027
المجموع	1559	1655	1561

المصدر: الوكالة (الميزانية المحاسبية)

- **الخصوم:**

جدول رقم (13): الخصوم **الوحدة: مليون دج**

البيان	2009	2010	2011
أموال خاصة	149	149	149
احتياطات	0	272	306
نتيجة قيد التخصيص	272	306	388
ديون طويلة الأجل	1138	928	718
المجموع	1559	1655	1561

المصدر: الوكالة (الميزانية المحاسبية)

- بالنسبة للأصول نلاحظ أنها ارتفعت سنة 2010 بـ 98 مليون دج عن قيمتها في سنة 2009 وهذا راجع إلى انخفاض الأصول الثابتة بسبب ارتفاع الاهتلاكات لكل سنة وارتفاع القيم الجاهزة بنسبة كبيرة مابين (2009-2010) ثم لتنخفض سنة 2011 .
- بالنسبة للخصوم ترتفع مابين (2009 -2010) بـ 96 مليون دج، وهذا راجع إلى ارتفاع النتيجة قيد التخصيص، وانخفاض الديون طويلة الأجل، أما سنة 2011 انخفضت بـ 251 مليون دج، وهذا راجع إلى ارتفاع الاحتياطات وانخفاض الديون طويلة الأجل.

- **مؤشرات التوازن المالي:**

رأس المال العامل الخاص = الأموال الخاصة – الأصول الثابتة

جدول رقم (14): رأس المال العامل الخاص **الوحدة: مليون دج**

البيان / السنة	2009	2010	2011
الأموال الخاصة (1)	**149**	**149**	**149**
الأصول الثابتة (2)	**1559**	**1655**	**1561**
رأس المال العامل الخاص= (1)-(2)	**-1410**	**-1506**	**-1412**
النسبة	**-**	**% 6.80**	**% 6.24**

المصدر: الوكالة (الميزانية المالية)

من خلال الجدول نلاحظ وجود رأس مال سالب في السنوات الثلاث، حيث كان سالبا بقيمة (1410-) في سنة 2009، ارتفعت بنسبة **6.80** % في سنة 2010 عن قيمته السالبة ثم انخفض بنسبة **6.24** % عن قيمته السالبة، حيث قدر بـ (-1412) في سنة 2011 وهذا راجع إلى ثبات الأموال الخاصة وتغير قيمة الأصول الثابتة من سنة لأخرى ومنه يمكن القول بأن العميل في وضعية العاجز من ناحية الاستقلالية المالية.

- **الاستثمارات الصافية:**

جدول رقم (15): الاستثمارات الصافية الوحدة: مليون دج

البيان / السنة	2009	2010	2011
الاستثمارات الإجمالية (1)	**1379943**	**1379943**	**1379943**
الاهتلاكات (2)	**279589**	**559177**	**838766**
الاستثمارات الصافية = (1)-(2)	**1118354**	**838766**	**559177**
النسبة	**-**	% **25**	% **33.33**

المصدر: الوكالة (الميزانية المحاسبية)

من خلال الجدول نلاحظ انخفاض في الاستثمارات الصافية بنسبة 25 % في سنة 2010 عن قيمته في سنة 2009 واستمر الانخفاض في سنة 2011 بنسبة 33.33 % عن قيمته في سنة 2010، وهذا راجع لثبات الاستثمارات الإجمالية وارتفاع قيمة الاهتلاكات.

- **الاحتياجات من رأس المال العامل:**

الاحتياجات من رأس المال العامل= الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة

جدول رقم (16): الاحتياجات من رأس المال العامل الوحدة: مليون دج

البيان / السنة	2009	2010	2011
الاحتياجات من رأس المال العامل	**20**	**21**	**22**

المصدر: الوكالة (الميزانية المالية)

- **التحليل بواسطة النسب:**

- قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية + مخصصات الاهتلاكات والمؤونات السنوية –(الضريبة+ أرباح موزعة).

جدول رقم (17): قدرة التمويل الذاتي الوحدة: مليون دج

البيان / السنة	2009	2010	2011
الاحتياجات من رأس المال العامل	551	865	1226

المصدر: الوكالة (الميزانية المالية)

- مردودية النشاط= النتيجة الصافية / رقم الأعمال

جدول رقم (18): مردودية النشاط الوحدة: مليون دج

البيان / السنة	2009	2010	2011
الاحتياجات من رأس المال العامل	1.82	2.05	2.55
النسب	-	%12.63	%24.4

المصدر: الوكالة (الميزانية المالية)

- نسبة القدرة على السداد= مج الديون للحصول على القروض/ مجموع الأصول

جدول رقم (19): نسبة القدرة على السداد الوحدة: مليون دج

البيان / السنة	2009	2010	2011
مج الديون (1)	1159330	950603	741928
مج الأصول(2)	1581437	1678882	1586503
نسبة القدرة على السداد= (1)/(2)	0.73	0.56	0.46

المصدر: الوكالة (الميزانية المالية)

- **إن نسبة القدرة على السداد في السنوات الثلاثة موجبة وفق المعيار حيث كانت على التوالي 0.73 لسنة 2009، 0.56 لسنة 2010، 0.46 لسنة 2011، ومنه نستنتج أن العميل قادر على تسديد ديونه مما يمكنه من الحصول على القرض.**

المرحلة الثالثة: تحديد شروط القرض:

بعد قيام البنك بدراسة وتحليل ملف القرض، وبعد الموافقة المبدئية على طلب القرض (**الملحق رقم 03**)، انتقل إلى مرحلة تحديد الشروط (**الملحق رقم 05**) التي سيتضمنها عقد القرض (**الملحق رقم 08**)، ثم الاتفاق على أن تكون قيمة القرض 1048793.00 دج كما طلب العميل، لمدة 5 سنوات وتم الاتفاق على معدل الفائدة 8.5%، على أن يتم دفع أقساط القرض وفوائده كل ثلاثة أشهر.

المرحلة الرابعة: قرار الموافقة على منح القروض:

بعد الاتفاق على عقد وشروط القرض وافق مدير وكالة البنك BADR (**الملحق رقم 06**)، بصفة رسمية على قرار منح قرض (**الملحق رقم 07**) متوسطة الأجل لمدة 5 سنوات بقيمة 1048793.00 دج ابتداء من 2009/03/31 على أن يكون 2013/09/30 آخر أجل لتسديد القرض.

وذلك وفق الشروط التالية:

1) منح القرض للزبون "س" لمدة 5 سنوات بقيمة 1048793.00 دج ابتداء من 2009/03/31 إلى غاية 2013/09/30.
2) بهذا التاريخ قد يسقط ويصبح الاستحقاق فوري في الحالات التالية:

- إذا تبين عدم صحة البيانات التي قدمها المدين الراهن بالنسبة للعتاد المرهون.
- إذا تسبب في إنقاص قيمة العتاد.
- إذا باشر في بيع العتاد المرهون سواء بالتراضي أو الإجبار.
- إذا توفر المدين الراهن وأفلس وحجز عليه.
- تخضع الفوائد المترتبة على هذا القرض حسب البنك لاحتمال التغير.
- وضمانا لتسديد مبلغ المدين المذكور فقد رهن المدين الراهن العتاد للبنك.

المرحلة الخامسة: إهتلاك القرض:

بدأ العميل في دفع الأقساط والفوائد على أن يكون آخر أجل للتسديد هو 2013/09/30 في مدة 60 شهرا بما أن الدفع كل ثلاثة أشهر فإن عدد الأقساط يكون: 3/60 = 20 قسط.

مبلغ القسط = مبلغ القسط / عدد الأقساط

مبلغ القسط = 20/1048793= 52439.65 دج

ويكون مجموع الفوائد المدفوعة خلال مدة القرض 133386.81 دج، وفي الأخير يكون إجمالي المبالغ المدفوعة من طرف العميل بتاريخ 2013/09/30 هو 1182179.81 دج.

المرحلة السادسة:متابعة القرض:

يقوم البنك بمتابعة حسن استخدام هذا القرض، وكذلك كيفية استرداده مع الفوائد من خلال المتابعة الجيدة والمتواصلة للقرض، وهنا العميل ملزم بتسديد أقساط وفوائد القرض وفق جدول استهلاك القرض المتفق عليه.

ومن خلال متابعتنا للقرض لاحظنا أن العميل قد التزم بتسديد أقساط وفوائد القرض في أوقاتها المحددة وقد اعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية في متابعة القرض بـ:

- إنشاء ملف القروض في وحدة الحفظ للحاسب الالكتروني تسجل فيه قيمة القرض، تاريخ الاستحقاق لكل من القرض والفوائد.
- إنشاء ملف يتضمن قيمة المبالغ وتواريخ تحصيل من العميل.

كما اعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية في متابعة القرض أيضا على تقنية جديدة تسجل كافة العمليات التي قام بها العميل من مبلغ وتسديد الفوائد، والأقساط، والملاحظات التي يسجلها البنك كل مرة حول متابعة القرض مع تبيان تاريخ الملاحظة، وهذا من خلال الملف الشامل لملف القرض.

- أما عند تأخر العميل في سداد الأقساط فإن البنك يقوم بإشعار العميل كتابيا بضرورة تسديد ما عليه من مستحقات وعند عدم استجابة العميل يقوم البنك باستدعاء العميل للبحث عن حول هذا التأخير وعندما يتأكد البنك من عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على الدفع أو هناك تزوير في المستندات المقدمة له يقوم البنك بإقفال حساب العميل وبعد ذلك يتم تحويل ملفه إلى المحامي الذي يرفع دعوى قضائية تتضمن المعلومات الآتية:

- جلسة رقم:.....
- تاريخ:.....
- بناء على طلب:.....
- العنوان:.....
- المهنة:.....
- تحت الأستاذ .....المحضر القضائي بدائرة الاختصاص محكمة مستغانم والكائن مقر مكتبه .....
- قمنا بتكليف السيد/ مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- العنوان/.....
- مخاطبا/.....
- حامل بطاقة رقم:.....

من أجل الحضور للجلسة التي تعد يوم:.....

على الساعة:.....

أمام محكمة مستغانم

من أجل تقديم دفعاته في الطلبات موضوع العريضة والموافقة عليها ومخلصا منه لأسباب حيث أن المدعى عليه ابرم عقد رهن لحيازة عتاد فلاحي مع المدعى عليه "وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية" بقرض إجمالي قدره 9845600 دج،ن على أن يسدد هذا المبلغ على أقساط إبتداءا من 2009/09/30 إلى 2013/09/03 حيث أن المدعى بدأ في دفع عملية الأقساط إبتداءا من 2009/11/20 دفع مبلغ قدره 396329 دج والدفعة الثانية مبلغ قدره مبلغ قدره 40000 دج بتاريخ2010/04/20، والدفعة الثالثة مبلغ قدره 140000 دج بتاريخ 2010/11/12، والدفعة الرابعة مبلغ قدره 57000 دج بتاريخ 2011/05/09، والدفعة الخامسة مبلغ قدره 490000 دج بتاريخ 2012/06/21، والدفعة السابعة بمبلغ قدره 130000 دج بتاريخ 2013/02/21، والدفعة الثامنة مبلغ قدره 70000 دج بتاريخ 2013/02/28، والدفعة التاسعة مبلغ قدره 50000 دج بتاريخ 2013/06/08.

وتبقى باقي الأقساط بين البنك والعميل أمام المحكمة لحد الوقت الراهن.

خلاصة الفصل:

يلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و يرجع هذا لنوعية الخدمات التي يقدمها و المشاريع التي يقوم بتمويلها ، و التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية الاقتصادية ، غير انه يتعرض كغيره من البنوك إلى المخاطر عندما يمنح القروض لذا وجب عليه إيجاد سياسة إقراضية خاصة به و إتباع معايير و مبادئ وإجراءات وتطبيق نظام رقابة داخلية يكون فعال وناجح من أجل تفادي مخاطر هذه القروض.

و قد نجد عدد قليل من الطلبات تتوفر فيها كل شروط التمويل بالقرض من طرف البنك، فهناك طلبات رفضت لعدم توفرها على الشروط اللازمة، و من هنا يظهر جليا فعالية الدراسة التي يقوم بها البنك قبل منح القرض.

فمن خلال دراستنا للحالة التطبيقية و التي كان الغرض منها تسليط الضوء على مساهمة الرقابة الداخلية لأهم مخاطر القروض البنكية التي يتعرض لها البنك كخطر عدم التسديد، توصلنا إلى أن البنك يقوم بدراسة قدرة الزبون على التسديد عن طريق مؤشرات النسب المالية و هذا بناءا على الوثائق التي يقدمها طالب القرض و على ضوء النتائج المتحصل عليها من الدراسات التي تشير إلى أن الوضعية المالية للمشروع وحدها غير كافية لتغطية مخاطر القروض البنكية وذلك من خلال استخلاص النتائج من الجداول عن طريق حساب المؤشرات المالية و النسب المالية.

تمهيد:

تعتبر الرقابة كمفهوم إداري بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر نشاط الإدارة، حيث تطور مفهوم الرقابة نظرا لزيادة واتساع الأنشطة و البرامج داخل المؤسسات الاقتصادية أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بالنظام الرقابة الداخلية الذي يسعي بدوره إلى تحقيق الكفاءة في استخدام موارد و أصول المؤسسة و الحصول على البيانات والمعلومات بالدقة المطلوبة وضمان تنفيذ الأهداف الموضوعة من قبل المؤسسة ومن أجل تقديم صورة واضحة عن نظام الرقابة الداخلية سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية بمثابة خط الدفاع بالنسبة للمؤسسة، حيث نجد أن هذه الأخيرة تعتمد على هذا النظام لكشف نقاط ضعفها وقوتها، وهذا خاصة عند قيام المدقق الخارجي بتقييمه.

وسنتناول من خلال هذا الفصل نظام الرقابة الداخلية ، وهذا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية نظام الرقابة الداخلية من حيث تعريفه ، أهميته وأهدافه أنواعه ومراحله ، مكوناته ومقوماته، أما المبحث الثاني فسنتعرف من خلاله على دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال معرفة الوسائل والأساليب والإجراءات المستخدمة في دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ، وسنتناول من خلال المبحث الثالث نظام الرقابة الداخلية على أنشطة البنوك من حيث الرقابة على الاستثمارات، المدفوعات والمقبوضات، الرقابة على القروض والرقابة في ظل الحاسوب.

المبحث الأول:ماهية نظام الرقابة الداخلية

تبعث الحاجة إلى رقابة عمل الغير من قديم الزمان حيث كان العمل والاحتفاظ بالأصول يناط به إلى أفراد لحساب الدولة، وتطلب الأمر الرقابة على عمل هؤلاء الأفراد حيث يقومون بالاحتفاظ بالأصول وتسجيل تحركاتها وتطورت الرقابة بتطور مراحلها إلى أن ظهرت مهنة المراجعة كرقابة خارجية محايدة واعتراف بالرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي.

المطلب الأول:مفهوم نظام الرقابة الداخلية

لقد تعددت التعاريف التي تناولت نظام الرقابة الداخلية، بتعدد الباحثين في هذا المجال لذلك سنبرز أهم التعاريف المقدمة لنظام الرقابة الداخلية فيما يلي:

- حسب عبد الفتاح الصحن وأحمد نور: "نظام الرقابة الداخلية هو تخطيط التنظيم الإداري للمشروع وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تستخدم داخل المشروع المحافظة على الأصول، إختيار دقة البيانات المحاسبية، ومدى الإعتماد عليها، وتنمية الكفاية الإنتاجية، وتشجيع السير للسياسات الإدارية في طريقها المرسوم"[1].
- لقد عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين نظام الرقابة الداخلية بأنه:" الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط من وسائل وإجراءات تتبناها المؤسسة للمحافظة على الأصول، اختبار دقة الحسابات ودرجة الاعتماد عليها، تنمية كفاءة العمل وتشجيع إتباع السياسات الإدارية الموضوعة[2]".
- تُعرف لجنة المنظمات الراعية " الرقابة الداخلية " تعريفاً على نطاق واسع كما يلي:

الرقابة الداخلية هي عملية تتأثر بمجلس إدارة المؤسسة وإدارتها التنفيذية وغيرهم من الأفراد، يتم تصميمها لتقديم تأكيد معقول حول تحقق المؤسسة لأهدافها المتعلقة بالعمليات التشغيلية وإعداد التقارير والامتثال[3].

- وهناك تعريف آخر للرقابة الداخلية : فالرقابة الداخلية إدراك مبسط للتنظيم وكل الأساليب والمقاييس والإحداثيات داخل المؤسسة لأجل تنشيط التحكم في المؤسسة[4].
- تعرف COSO الرقابة الداخلية من المستندات التجارية بأنها « عملية يقوم بها مجلس كيان للإدارة و المدراء و غيرهم من الموظفين، مصممة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بتحقيق الأهداف في الفئات التالية :

---

[1] - طواهر محمد التهامي ومسعود صديقي: "المراجعة وتدقيق الحسابات (الإطارات النظري والممارسة التطبيقية)"، 2005، ص 84.

[2]- إدريس عبد السلام اشتيوي،" المراجعة معايير وإجراءات"، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، الطبعة 05، 2008، ص58.

[3]- روبرث هيرث،" إطار الرقابة الداخلية الصادر عن كوسو "، مجلة المدقق الداخلي، دبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 01، مارس 2015، ص17 .

[4] -Jean Charles bé cour, Henri bouquin, "audit opérationnel , entrepreneuriat, convenance et performance", économica, 3 éditions, 2008, p 52.

- فعالية و كفاءة العمليات.
- موثوقية التقارير المالية.
- التوافق مع القوانين و اللوائح المعمول بها[1].

المطلب الثاني: أهداف وأهمية نظام الرقابة الداخلية

الفرع الأول: أهداف نظام الرقابة الداخلية

من خلال المفاهيم السابقة فإن الرقابة تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف، وبصفة عامة فإنها تعمل على :

- منع الأخطاء والغش والاختلاس (**رقابة وقائية**).
- سرعة اكتشاف ما قد يمنع من هذه الظواهر عند حدوثها.
- تتبع جوانب الكفاءة في استخدام هذه الموارد.

- كما أن الأهداف الرقابة الداخلية متعددة ولكن يمكن حصرها في:

1. حماية أصول المؤسسة من السرقة وسوء الاستعمال:

إن نظام الرقابة الداخلية الفعال، لابد أن يهدف إلى المحافظة على الممتلكات المؤسسة وهذا لا يخص فقط الأصول المادية بكل أنواعها كالاستثمارات والمخزونات إلى غير ذلك، لكن لا بم أن يضمن سلامة ووجود أربعة عناصر أخرى كالآتي:

-العنصر البشري ويمثل أهم عنصر في المؤسسة ويدخل هنا مفهوم التأمين الاجتماعي والسهر على أمن العمال.

-صورة المؤسسة تجاه المحيط الخارجي والتي قد تزول جراء تهديد مفاجئ يعود إلى السير والتحكم السيء والرديء في العمليات التي يقوم بها المؤسسة.

-العامل التكنولوجي الذي يجب أن يبقى مسايرا التطور المعاصر للتكنولوجيا.

-يجب المحافظة على المعلومات السرية المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

2. ضمان نوعية ومصداقية المعلومات ودقتها:

تضمن الرقابة الداخلية دقة ونوعية المعلومات المقدمة والمتعلقة بالوثائق المحاسبية والتي لابد أن تعتمد إلى مبادئ تتمثل في ملائمة استعمالها وموضوعيتها عند اتخاذ القرارات والتسييرية، أيضا فالمعلومات التي تعطيها المؤسسة لمحيطها الخارجي تعكس وتبين وضعيتها وصورتها أمامه ، حيث أنها تتعلق بأنشطتها ونتائجها ومنه فعلى الرقابة الداخلية التأكد من أن سلسلة المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة ككل تتمتع بالخصائص التالية:

[1] - Henry Peter," le contrôle interne : évolution et prespectives en suisse", Mémoire MBL, université de Genève, faculté de droit, La suisse, 2012, p 11.

أ. أن تكون المعلومات صادقة وحقيقية.

ب. أن تكون المعلومات واضحة ومفهومة

ج. أ ن تكون المعلومات متلائمة مع نشاط المؤسسة.

3. السهر على احترام تعليمات الإدارة:

المراد من هذا الهدف هو احترام سياسة المؤسسة ومخططاتها وإجراءاتها وقوانينها ويقصد بذلك تطبيق تعليمات وأوامر الإدارة حيث أن تعليمات الإدارة تشمل الإجراءات التنظيمية ولكنها لا تحدد عند المخططات فحسب بل تتعدى ذلك إلى تنظيمات فردية خارجية عن المخطط وهدا لتفادي الانحرافات الطارئة والهدف من احترام تعليمات الإدارة هو تفادي الاتصال السيئ والخلط في المهام ومن اجل تطبيق الأمثل للتعليمات والأوامر ينبغي توفير الشروط الآتية:

- يجب أن يتسم بالوضوح
- يجب توفير وسائل التنفيذ
- يجب أن تكون الجهات الآمرة بالتنفيذ.

4. الاستغلال الأمثل للمواد المتاحة وتحسينها وزيادة الكفاية الإنتاجية:

يتمثل هدف الرقابة الداخلية هنا في متابعة أرقام الإنتاج الفعلية ومقارنتها بالأرقام المخططة كالتأكد من إنتاج الكميات المطلوبة في المواعيد المحدد سلفا والمواصفات المطلوبة ، كما يمتد مجال الرقابة هنا العناصر الإنتاج الأساسية ، ويتوجب على النظام الرقابي أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الهدف حتى يساعد في نمو وازدهار المؤسسة[1].

الفرع الثاني: أهمية نظام الرقابة الداخلية:

إن دراسة الرقابة الداخلية مرحلة أساسية بالنسبة لمهمة المدقق فهي وسيلة وليست غاية حيث يعتمد المدقق على نتائج التقييم للرقابة الداخلية لتحديد هذه الاختبارات التي سيقوم بها فكلما كانت الرقابة الداخلية فعالة قلص المدقق من حجم الاختبارات فنظام الرقابة الداخلية الجيد ينتج عنه معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها إضافة إلى أنه يساعد على تحديد أنواع أخطاء المحتملة.

كما أنه يبين العوامل التي تؤثر على الأخطاء الجوهرية ومعرفة نقاط القوة والضعف لدى المؤسسة إضافة أن النظام الرقابة الداخلية يعمل على حماية أصول منشأة من السرقة والاختلاس ... الخ.

[1]- علي عباس،" الرقابة الإدارية في منظمة الأعمال "، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص34 .

المطلب الثالث:مراحل وأنواع نظام الرقابة الداخلية

الفرع الأول: مراحل نظام الرقابة الداخلية:

تمر عملية الرقابة بعدة خطوات يمكن تلخيصها في مراحل نظام الرقابة التي قدرها S.G.Franclin وG.R.terry وهي كالآتي:

1. وضع معايير القياس(المخطط).
2. قياس المنجز(المنتج).
3. مقارنة المنجز بالمخطط وفق المعايير والتأكد من الاختلافات الموجودة.
4. تحديد مواطن الانحراف (الاختلاف).
5. إجراء التصحيحات اللازمة (تحسين الأداء)[1].

الشكل رقم (05): مراحل نظام الرقابة الداخلية

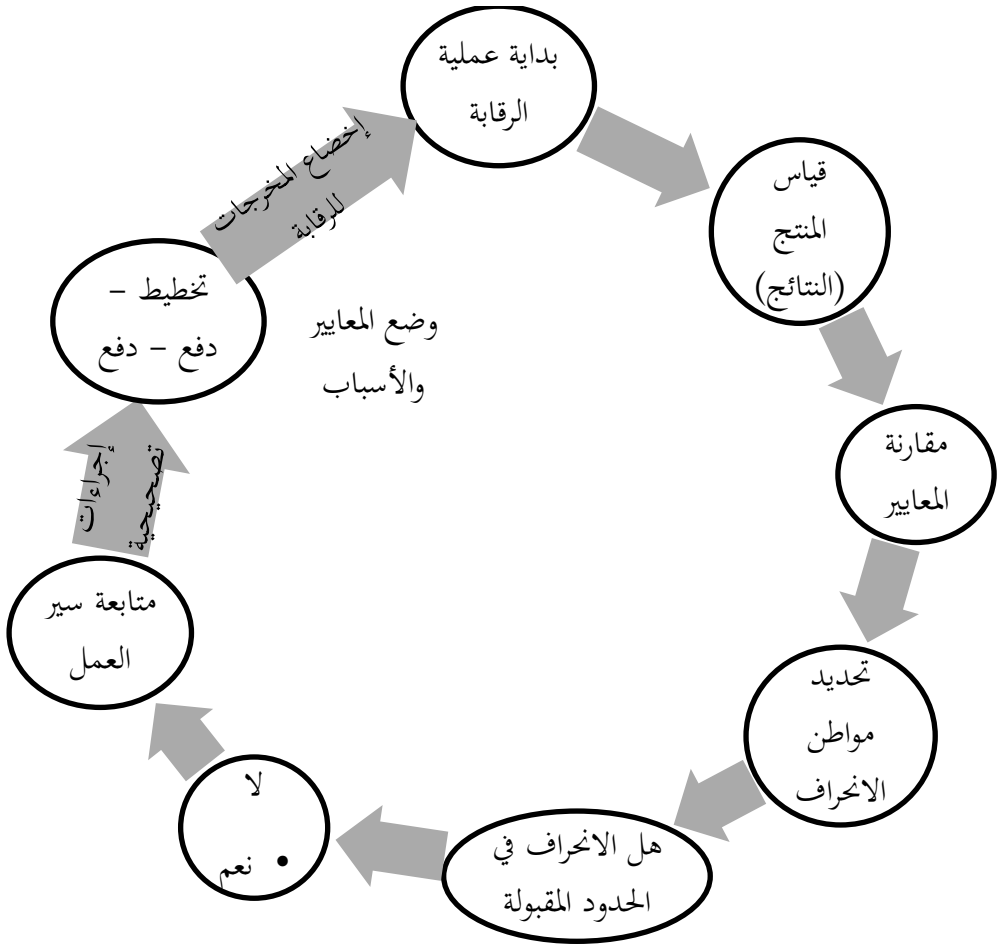

المصدر: عزوز ميلود، مرجع سبق ذكره،ص 59.

[1]- عزوز ميلود، "دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية "، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، ،جامعة سكيكدة، 2006-2007، ص 58.

الفرع الثاني: أنواع نظام الرقابة الداخلية:

الشكل رقم (06):أنواع نظام الرقابة الداخلية

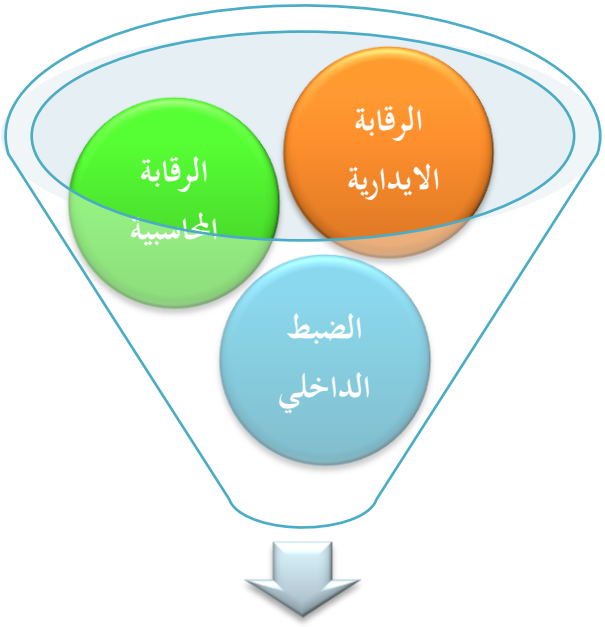

الرقابة الداخلية

المصدر: من اعداد الطالبة

تتضمن الرقابة الداخلية في مفهومها الواسع وحسب الشكل السابق ما يلي:

-رقابة إدارية

-رقابة محاسبية

-وأخيرا ضبط داخلي، ومن تم يتضح أن المراقبة الداخلية مرتبطة بكل النظم الأخرى في المنظمة وتتكامل معها.

1. **الرقابة الإدارية** : وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل كشوف الإحصائية ودراسات الوقت والحركة وتقارير الأداء والرقابة على الجودة والموازنات التقديرية والتكاليف المعيارية واستخدام الخرائط والرسوم البيانية وبرامج التدريب المتنوعة للمستخدمين وهي كما نرى أنها متعلقة بطريقة غير مباشرة بالسجلات المحاسبية منها أو مالية.
2. **الرقابة المحاسبية** : وتشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق الهادفة إلى اختيار البيانات المحاسبية المثبة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها ، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها، وذلك وجب على المؤسسة أن تتجنب حالات رفض المحاسبة التي أهمها:

- عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابق للأحكام و المواد القانونية.
- عندما تضمن المحاسبة أخطاء وإغفالات أو معلومات غير صحيحة وخطيرة متكررة في العمليات المحاسبية
- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الثبوتية والتبريرات.

3. **الضبط الداخلي** : ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنمية والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقيم أعمال المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات[1].

المطلب الرابع: مقومات ومكونات نظام الرقابة الداخلية

الفرع الأول: مقومات نظام الرقابة الداخلية.

يقسمها عادة الباحثون إلى مقومات محاسبية وأخرى إدارية، فالعملية الإدارية تتضمن القيام بخمسة وظائف وهي : التخطيط، التنظيم، التوجيه، التنسيق و الرقابة، فالأولى والثانية تسعيان إلى تحديد الأهداف، والتوجيه يختص بضمان بقاء الأداء الفعلي ضمن حدود الأهداف المخططة، أما وظيفة الرقابة فهي تتداخل وتتلازم مع الوظائف الأربعة الأخرى، فهي تتحقق من الأداء الفعلي وفق الأهداف المسطرة، وعليه تتكون الرقابة من أربعة خطوات كما تظهر في الشكل التالي[2]:

الشكل رقم(07): خطوات الدورة الرقابية

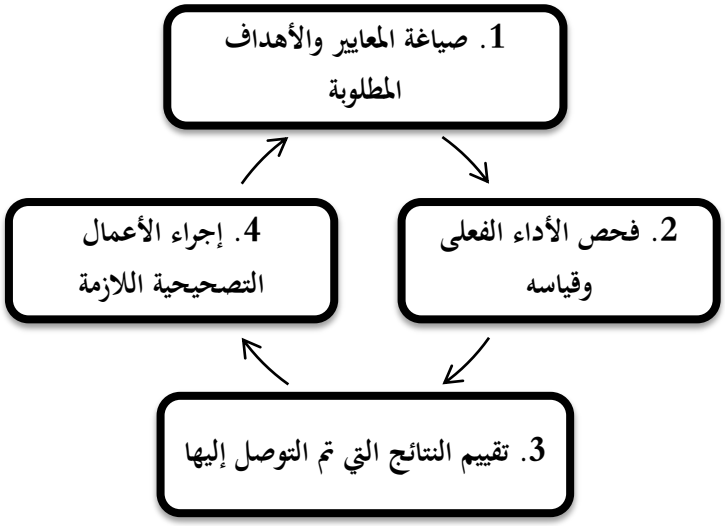

المصدر: فتحي رزق السوافيري، سمير كامل مُحَمَّد، محمود مراد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص26.

[1]- زاهد محمد ديري، " الرقابة الإدارية "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2011، ص 188-189.
[2]- فتحي رزق السوافيري ، سمير كامل محمد ، محمود مراد، " مصطلح النظرية الاتجاهات الحديثة في الرقابة و المراجعة الداخلية"، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2002 ،ص26.

- أما المقومات في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): مقومات نظام الرقابة الداخلية

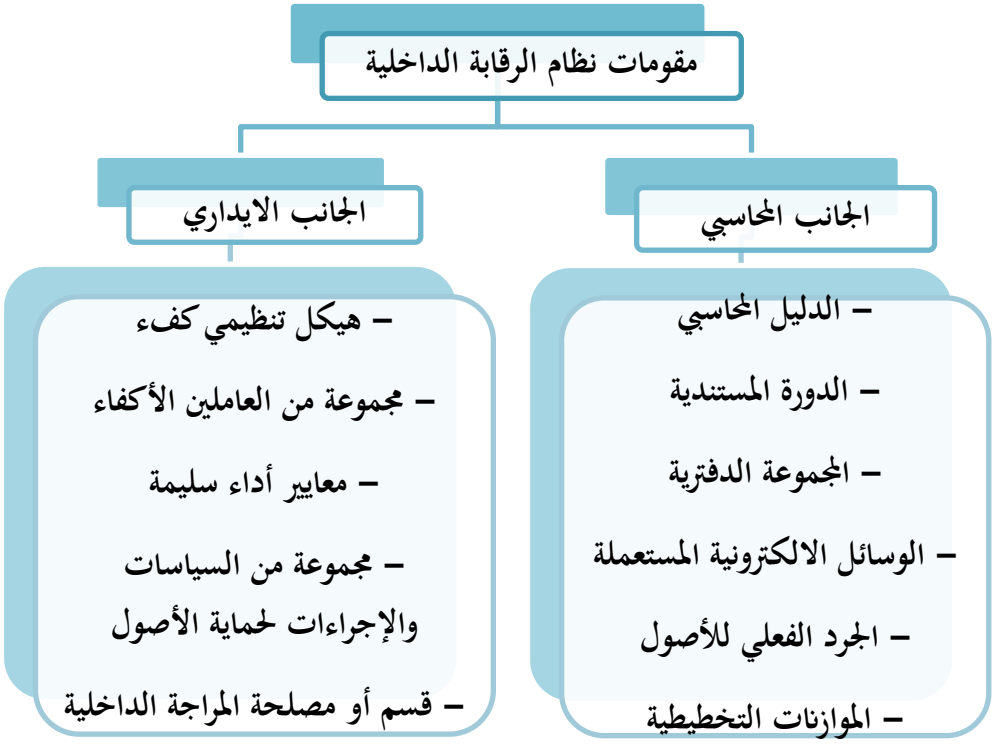

المصدر: فتحي رزق السوافيري، سمير مُحَمَّد كامل، مرجع سابق، ص 36.

1. **المقومات المحاسبية**: ويتضمن الجانب المحاسبي لمقومات نظام الرقابة الداخلية على:

أ. **الدليل المحاسبي** : ينطوي الدليل المحاسبي على عمليات تبويب للحسابات بما يتلاءم مع طبيعة المؤسسة الاقتصادية من ناحية ونوع النظام المحاسبي المستخدم من ناحية ثانية، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من ناحية أخرى، حيث يتم تقسيم الحسابات إلى حسابات رئيسية وأخرى فرعية، ولا بد من مراعاة الأتي عند إعداد الدليل المحاسبي:

- أن يعكس الدليل المحاسبي بما يشمله من حسابات نتائج أعمال المؤسسة الاقتصادية ومركزها المالي.
- لابد من توفر حسابات مراقبة إجمالية هدفها ضبط الحسابات الفرعية بدفاتر الأستاذ.
- صياغة المعاير و الأهداف المطلوبة، وفحص الأداء الفعلي قياسه، وإجراء الأعمال التصحيحية اللازمة، ثم تقييم النتائج التي تم التوصل إليها

ب. **الدورة المستندية** : تتطلب تحقيق نظام جيد للرقابة الداخلية، فعند تصميم المستندات لا بد من مراعاة النواحي الشكلية والقانونية، فلا تتم عملية الرقابة دون توفر دورة مستنديه.

ج. **المجموعة الدفترية:** حسب طبيعة المؤسسة تؤسس مجموعة دفترية متكاملة تراعي النواحي القانونية، وخاصة دفتر اليومية العام وما يرتبط به من يوميات مساعدة.

د. **الوسائل الإلكترونية والآلية المستخدمة** :فالوسائل التي تستخدمها المؤسسة تعتبر من أهم العناصر لإنجاز الأعمال.

هـ. **الجرد الفعلي للأصول:** لا بد على المؤسسة من جرد موجداتها المادية من أجل السماح لعملية الرقابة الداخلية لمقارنة بين ما هو موجود فعلا بما هو موجود في السجلات المحاسبية.

و. **الموازنات التخطيطية:** الدور الرقابي في الموازنات التقديرية يتمثل في إجراء المقارنة بين الأهداف المخططة والنتائج الفعلية، وبيان أسباب الانحرافات لمحاولة تفاديها[1] .

2. **المقومات الإدارية:** و تتمثل المقومات الإدارية فيما يلي:

أ. **الهيكل التنظيمي:** تصبو المؤسسة الاقتصادية الحديثة إلى خلق مرونة دائمة في هيكلها التنظيمي من خلال التعديل المستمر له ، فهو يضمن الوقوف على نظام الرقابة الداخلية من خلال التحكم في المؤسسة، حماية الأصول، ضمان نوعية المعلومات، تشجيع العمل بكفاءة وتشجيع الالتزامات بالسياسات الإدارية وعليه يظهر دور الهيكل التنظيمي في بسط الرقابة الداخلية كون أن تصميم هذا الهيكل يراعى فيه العناصر الآتية:

- حجم المؤسسة.
- طبيعة النشاط.
- تسلسل الاختصاصات.
- تحديد المديريات.
- تحديد المسؤوليات وتقسيم العمل.
- البساطة والمرونة.
- مراعاة الاستقلالية بين المديريات.

ب. **كفاءة الأفراد:** إلى جانب النظام المحاسبي السليم والتنظيم الإداري والهيكلي لا بد أن يكون الموظفين والرؤساء على درجة عالية من الكفاءة، فالفرد هو العنصر الأساسي في المؤسسة، كما أن التنفيذ السليم لأي نظام وضمان نجاحه يعتمد على كفاءة وأمانة العاملين وطريقة اختيارهم وصفاتهم الشخصية.

[1]- غسان فلاح المطارنة، "تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية" ، دار المسيرة، ط2، عمان، 2009، ص 210-211.

ج. **معايير أداء سيلمه:** إن الوظائف الإدارية تتأثر بدرجة كبيرة بفعالية الرقابة الداخلية وكفاءة العمليات الناتجة عن الأداء، فلا بد من وجود معايير لقياس أداء العاملين داخل المؤسسة.

د. **سياسات وإجراءات لحماية الأصول:** تقوم المؤسسة بوضع مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول ولضمان صحة البيانات للتقارير المالية والمحاسبية، كما يعتبر التأمين من أهم الوسائل لحماية الأصول.

هـ. **المراجعة الداخلية:** المراجعة الداخلية هي نشاط تقيمي داخل الهيكل التنظيمي للمنشأة، فوجود نظام مراجعة فعال يدعم من قوة نظام الرقابة الداخلية، وتتضمن المراجعة الداخلية تحديد مدى التزام العاملين بالسياسات والخطط واللوائح التي أعدتها الإدارة، وكذلك مراجعة و تقييم مدى ملائمة و تطبيق الرقابة المحاسبية و المالية[1].

الفرع الثاني: مكونات نظام الرقابة الداخلية

تشمل الرقابة الداخلية خمس فئات من عناصر الرقابة، ويطلق عليها مكونات الرقابة الداخلية وهي:

1. **بيئة الرقابة:** تمثل الأثر المتجمع للاتجاه العام والإدراك وتصرفات إدارة الشركة وإدارتها وملاكها على تحديد وتعزيز أو التخفيض من فعالية نظم الرقابة، وتؤثر البيئة الرقابية على تحديد السياسات والإجراءات ودرجة التمسك بها، فهي تمثل الأساس لكافة المكونات الأخرى لهيكل الرقابة الداخلية.
2. **تقدير المخاطر:** يتمثل تقدير المخاطر لأغراض التقارير المالية في تحديد وتحليل المؤسسة وإدارتها للمخاطر المتعلقة بإعداد القوائم المالية، وبعد تحديد تلك المخاطر يجب أن تقوم الإدارة بدراسة جوهرية لتلك المخاطر واحتمالات حدوثها، وقد تسهل الإدارة الخطط والبرامج أو التصرفات بدراسة مخاطر معينة أو قد تقرر أن تقبل المخاطر بسبب التكلفة، وتنشأ المخاطر أو تتغير بسبب عدة ظروف منها:
   - عاملين جدد لديهم تركيز مختلف عن فهم الرقابة الداخلية.
   - تغيرات جوهرية أو سريعة تحدث في نظام المعلومات.
   - نمو جوهري وسريع للأعمال.
   - إدخال تكنولوجيا جديدة في عملية الإنتاج أو نظم المعلومات.
   - التوسع أو الحصول على أعمال في بيئة أجنبية.
   - اختيار مبادئ محاسبية جديدة أو التغيير في المبادئ المحاسبية الموضوعة[2].

[1]- نفس المرجع السابق،211-212.
[2]- أحمد حلمي جمعة،" مدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق"، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2015، ص ص 213- 215.

3. **أنشطة الرقابة:** تتمثل أنشطة الرقابة في السياسات والإجراءات التي تساعد على التأكد من القيام بالتصرفات الضرورية للتعرف على الأخطار عند تحقيق أهداف المؤسسة، ويمكن تصنيفها إلى:

أ. **الفصل بين الواجبات:**فهنا يجب أن يهتم المراجع بـ:

- الفصل بين حيازة الأصول والمحاسبة عنها.
- الفصل بين الترخيص بالعمليات المالية عن حيازة ما يرتبط بها من أصول.
- الفصل بين مسؤولية التشغيل ومسؤولية إمساك الدفاتر.
- الفصل بين الواجبات في إطار التشغيل الإلكتروني للبيانات.

ب. **الترخيص الملائم للعمليات المالية والأنشطة:** وهو ما يساعد على رقابة جيدة.

ج. **الوثائق والسجلات الملائمة:** تعبر المستندات والسجلات عن أشياء مادية يتم من خلالها تسجيل وتلخيص العمليات المالية وتشمل عناصر متعددة مثل :فواتير البيع، طلبات الشراء، الدفاتر المساعدة.

د. **الرقابة المادية على الأصول والدفاتر:** تشمل هذه الرقابة على حماية الأصول و الدفاتر، وأهم المقاييس لذلك هو استخدام الرقابة الفعلية مثلا :استخدام مستودع لحماية المخزون ضد الاختلاس.

هـ. **الضبط المستقل للأداء:** ويتمثل هذا العنصر في تنفيذ فحصي مستمر وفعال على العناصر الأربع السابقة، والذي يطلق عليه بالضبط المستقل أو التحقق الفعلي.

4. **المعلومات والتوصيل:** ويتمثل هذا الغرض في تعريف تجميع تبويب تحليل والتقرير عن العمليات المالية للمؤسسة وتحديد المسؤولية عن الأصول المرتبطة بها.

5. **المراقبة** : و تعتبر عملية المراقبة هي المكون الأخير من الرقابة الداخلية وهي عبارة عن العملية التي تستخدمها المؤسسة لتقييم جدوى الرقابة الداخلية خلال فترات زمنية[1].

[1]- نفس المرجع السابق ص 215.

جدول رقم (01): مكونات الرقابة الداخلية

مكونات الرقابة الداخلية	وصف مكونات الرقابة الداخلية	عناصر مكونات الرقابة الداخلية
بيئة الرقابة	السياسات والإجراءات والاتجاه العام والإدارة العليا وأصحاب الوحدة الاقتصادية المرتبطة بضوابط الرقابة الداخلية وأهميتها.	• القيم الأخلاقية والنزاهة. • الالتزام بالكفاءات. • فلسفة الإدارة ونمط التشغيل. • الهيكل التنظيمي. • تحديد السلطات والمسؤوليات. • سياسة الموارد البشرية.
تقدير المخاطر	تحديد وتحليل الإدارة للمخاطر التي بإمكانها التأثير في إعداد القوائم المالية طبقا للإطار الدولي للمراجعة	• عملية تقدير المخاطر . • تحديد العوامل التي تأثر على المخاطر. • إمكانية حدوث المخاطر. • قرار إدارة المخاطر.
الأنشطة الرقابية	الإجراءات والسياسات التي تضعها الإدارة للوفاء بأهدافها لأغراض التقرير المالي.	• أنواع الأنشطة الرقابية. • الفصل الكافي في الواجبات. • الترخيص الملائم للعمليات والأنشطة. • السجلات والمستندات الكافية. • الرقابة المادية على الأصول.
المعلومات والاتصال	الطرق المستخدمة لتحديد وتجميع وتسجيل عمليات المؤسسة والتقرير.	• أهداف المراجعة المرتبطة بالتبويب، التوقيت، الترحيل وتلخيص العمليات.

المصدر: الآن عجيب مصطفى هلدني، ثائر الصبري محمود الغبان، دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد7 ، العدد 45 ، العراق، 2010 ، ص 11.

المبحث الثاني:دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

المطلب الأول: الوسائل المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية

لنظام الرقابة الداخلية عدة وسائل يعتمد عليها، لاختبار مدى تأدية نظام الرقابة الداخلية ، للأهداف المنوطة به وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1-**خطة تنظيمية:** نستخلص من التعريف السابقة ، أن للقيام بالرقابة الداخلية يجب توفير خطة تنظيمية ، تستجيب في كل الحالات إلى القرارات التي تتخذها الإدارة ، محاولة منها توجيهها نحو ما يخدم مصلحة وأهداف المؤسسة، وتحدد الركائز الأساسية التي يجب أن تتوفر في الخطة التنظيمية وهي كالآتي:

-تحديد الأهداف العامة للمؤسسة؛

-تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ومختلف مستوياته مع إبراز العلاقة التسلسلية بين مختلف المستويات والأنشطة؛

-تحديد المسؤوليات وتقسيم العمل.

حيث أن هذه الوسيلة، تعمل على تحقيق أهداف نظام الرقابة الداخلية من خلال ما يلي:

-العمل على رفع فعالية وكفاءة العمليات التشغيلية؛

-وجود وحدات قياس، تمكن من تحديد نتائج الأنشطة المختلفة للمؤسسة؛

-العمل على حماية أصول المؤسسة ، من خلال تقسيم العمل[1].

2-المناهج والإجراءات

تعتبر المناهج والإجراءات، من بين أهم الوسائل التي يعتمد عليها المسيرين ، في تحقيق الأهداف المرجوة ، من نظام الرقابة الداخلية، ففهم وتطبيق هاتين الوسيلتين يساعد على حماية الأصول، الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة، إذ تشتمل الطرق كل من طريقة الاستغلال، الإنتاج، والبيع، كما تعمل المؤسسة على وضع إجراءات ، من شأنها أن توضح بعض النقاط الغامضة ، أو محاولة التعديل في إجراء ما ، لتحسين أداء المؤسسة وتمكين نظام الرقابة الداخلية ، من تحقيق الهدف العام للمؤسسة.

3-أنشطة التحقق والتنقيط

إن كل الطرق والإجراءات ، تعمل على ضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية، ومن هنا يجب التحقق بعد انجاز عملية ما، وتحليل أنشطتها من أجل ضمان رقابة جيدة وكذلك من أجل التوصل إلى نتائج صحيحة.

إن هذا الاختبار يظهر مدى الالتزام ، بالشروط الموضوعة داخل النظام ، وكذا احترام الواجبات والإجراءات داخل المؤسسة.

[1]- عزوز ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 55.

إن نشاط التحقق يبدأ من أول خطوة في إنجاز العمل، حيث يقوم به الشخص المسؤول على إنجازها ، وهذا ما يدعى بالتحقيق الشخصي وفي بعض الأحيان التحقق يسند إلى طرف آخر.

ثم نمر إلى عملية التنقيط فيما يخص مراقبة المعلومات، والبيانات المحاسبية أي مطابقة البيانات والمعلومات في الواقع، مع ما هو مسجل، وهذا العمل يسند إلى شخص آخر غير الذي أنجزها[1].

المطلب الثاني: أساليب دراسة نظام الرقابة الداخلية

حتى يقوم المراجع بتقييم نظام الرقابة الداخلية يعتمد على مجموعة الأدوات و الأساليب نذكر منها:

1. **أسلوب قوائم الاستقصاء:** تعبر قوائم الاستقصاء في نظام الرقابة الداخلية عن مجموعة الأسئلة المرتبطة بكل مكون من مكونات نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، و الإجابة عليها تكون بصورة "نعم" أو "لا" أو أن تكون غير قابلة للتطبيق، و من الأفضل أن تقسم قائمة الأسئلة إلى عدة أجزاء يخصص كل جزء منها إلى مجموعة من الأسئلة تتعلق بإحدى مجالات النشاط .

يمكن أن تكون قوائم الاستقصاء الخاصة بالرقابة الداخلية طريقة فعالة وذات كفاءة عند توثيق فهم المراجعة لأنظمة الرقابة الداخلية كون أن قوائم الاستقصاء تتميز بهيكلية ثباتها وتنظيمها ، كما يساعده ذلك في وضع برنامج عمله وحصر المعلومات التي يحتاجها، وهذه المعلومات تسمح له بتكوين رأي أولى عن الإدارة والواقع الحقيقي للمحاسبية،وقد تم تطوير استخدام قوائم الاستفسارات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة مع مراعاة :

- التفرقة بين أسباب القصور البسيطة والجسيمة في الرقابة الداخلية.
- احتوائها على وصف تفصلي لنواحي الضعف في الرقابة الداخلية يمكن المراجع من كتابة خطاب تفصلي حول نواحي الضعف هذه.
- إظهار مصادر المعلومات المستخدمة في الإجابات عن كل الأسئلة والتحقيقات التي تمت للتأكد منها[2].

2. **الأسلوب الوصفي للرقابة:** يقوم المراجع بتحضير قائمة تحتوى على عناوين الأنظمة الفرعية الداخلية، ويقوم بتوجيه الأسئلة للموظفين المسئولين عن أداء كل عملية، و يقوم المراجع بتسجيل الإجابات، بعد ذلك يقوم المراجع بترتيب الإجابات بحيث تظهر كيفية سير العملية من بدايتها إلى نهايتها ويحدد ما إذا كان النظام يتضمن تغيرات أو ينقص بعض الضوابط الرقابية، وهناك نوعين من الوصف :

- **الوصف من قبل الشخص الخاضع للمراجعة** :و يكون شفهيا ويعطينا أكبر كم من المعلومات، حيث يكتفي المراجع بالاستماع له وتسجيل الملاحظات، كما أنه لا يتم التحضير له مسبقا.

[1]- عزوز ميلود، نفس المرجع السابق، ص 56.
[2]- جربوع محمود يوسف، مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000 ، ص 116.

- **الوصف من طرف المراجع** :يكون كتابيا وهو تنظيم لأفكار ومعارف المراجع، ويتمثل في كتابة المراجع لأهم ملاحظاته ونتائج الاختبارات التي قام بها، دون الحاجة إلى أية تقنية أو معرفة[1].

3. **الاستبيان الإحصائي**: هي طريقة تسمح انطلاقا من عينة مأخوذة بطريقة عشوائية في مجتمع مرجعي ثم تعميم الملاحظات المأخوذة من العينة على المجتمع، فالمجتمع هو مجموعة البيانات التي يرغب المراجع في اختبارها للتوصل إلى استنتاجات، فحين أن العينة هي لب المجتمع الذي يعمل عليه المراجع و يجب أن تكون ممثلة له، ويكون لكل أفراد المجتمع فرصة متساوية للاختيارات ضمن العينة ويجب أن يتم اختبارها بطريقة عشوائية[2].

4. **المقابلات**: الهدف منها هو أخذ رأي أولي نوعي بشكل أساسي على مختلف الأنظمة المكونة للمؤسسة حيث يقوم المراجع بتنفيذ مقابلات معمقة مع المدراء المعنيين بالمجال الرئيسي للدراسة، ويتم تحضيرها بناء على :- خبرته وحدسه. - مساعدة الزملاء.

5. **خرائط التدفق**:رسم بياني يستخدم الرموز لتمثيل المستندات ومسار تدفقها داخل المؤسسة :" يمكن تعريفها بأنها وبذلك فهي تعمل على إيصال كل المعلومات الملائمة، والتي تستخدم كقرينة موضوعية لتقسيم العمل" ونظام الاعتماد داخل المؤسسة وتشكل خرائط التدفق هيكل يتضمن مجموعة من الرموز والأشكال، حيث يقوم المراجع بفحص تدفق المعلومات ودراسة المراحل المختلفة لتجهيز المستندات، وباستخدام رموز نمطية يتم تصميم خريطة سير العمليات بطريقة تمكن من الحصول على معلومات ذات دلالة لمن يقوم بفحص النظام ويكون متفهما تلك الرموز.

وهي من الوسائل الحديثة التي انتشر استخدامها مؤخرا لجمع المعلومات عن نظام الرقابة الداخلية، ومن أجل بلورة خرائط التدفق يعتمد المراجع على رؤية شاملة للإجراءات المستعملة في مختلف المصالح والتي تكون ملحقة بالوثائق الرئيسية المستعملة أو المحررة من قبل هذه المصالح، وفيما يلي جدول يبرز مجموعة من الرموز والأشكال التي تستعمل في خرائط التدفق:

[1]- نفس المرجع السابق، ص113

2 الصبان -jacques," théorie et pratique de l'audit interne", groupe Eyrolles, 8eme édition, pari, France, 2013, p 311.

جدول رقم (02):أشكال ورموز خريطة التدفق

الرموز الأساسية		الرموز الخاصة بالعلاقات	
	مستند أو وثيقة		نقطة بداية المخطط
	المعالجة أو العمليات الإدارية		رابط خارج الصفحة
	المراقبة		اختيار أو قرار
	تصنيف نهائي		سير الوثائق
	تصنيف مؤقت		سير المعلومات
	سجل أو ملف		الخروج من المخطط
			الإرسال إلى آخر الصفحة
الرموز الخاصة بالمعلوماتية			
	المراقبة		لائحة معلوماتية
	معالجة معلوماتية		قرص ممغنط

المصدر: علي شيتور،"مساهمة الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية"،مذكرة نيل الماستر،جامعة بسكرة،2013-2014،ص 30.

- يوجد نوعيين من خرائط التدفق:
  - خرائط التدفق العمودية.
  - خرائط التدفق الأفقية.

أ. خرائط التدفق العمودية:

يتميز هذا النوع من خرائط التدفق بالانتقال من مصلحة على أخرى بشكل عمودي وذلك باستعمال الرموز والأشكال المذكورة سابقا، ولا يمكن تتبع إلا خط واحد للتدفق.

جدول رقم (03): خرائط التدفق العمودية

زبون:.....		
خريطة:.....		
التاريخ:.....		
وصف كتابي (نثري)	عملية رقم:.....	وصف بياني

المصدر: علي شيتور،مرجع سبق ذكره،ص31 .

ب. **خرائط التدفق الأفقية:**

يتميز هذا النوع من خرائط التدفق بالانتقال من مصلحة على أخرى بشكل أفقي وذلك باستعمال الرموز والأشكال المذكورة سابقا[1].

جدول رقم (04): خرائط التدفق الأفقي

زبون:.....					
خريطة:.....					
التاريخ:.....					
مصلحة (أ)	مصلحة (ب)	مصلحة (ج)	مصلحة (د)	مصلحة (هـ)	مصلحة (و)

المصدر: علي شيتور،مرجع سبق ذكره،ص31 .

المطلب الثالث:دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

يمكن تلخيص كيفية قيام المدقق بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية فيما يلي:

1. الفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية

يهتم المدقق بداية بما يعرف بالفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة بغرض الإلمام بالمعلومات الكافية عن البيئة التي يعمل فيها نظام الرقابة من ناحية، وطبيعة تدفق العمليات المالية من خلال عناصر النظام المحاسبي في المؤسسة من ناحية أخرى، ويساعد المدقق على ما يلي:

[1]- الصبان محمد سمير، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003 ، ص278 .

أ. **طبيعة النظام المحاسبي في المؤسسة والدورة المحاسبية** :التي تحكم طبيعة العمل المالي فيها من خلال:

- التعرف على طبيعة الدورة المستندية لعمليات المؤسسة والمستندات المستخدمة فيها، وطبيعة وظيفة كل مستند على أساس أن هذه الدورة تمثل العنصر الهام من عناصر المدخلات في النظام المحاسبي للمؤسسة.
- التعرف على مرحلة تشغيل البيانات الواردة في هذه المستندات وطريقة معالجتها وتحليلها يدويا أو محاسبيا.
- التعرف على مرحلة المخرجات للنظام المحاسبي المتمثلة في مجموعة القوائم والتقارير المالية التي ينتجها النظام المحاسبي ومحتويات كل منها، والغرض من إعدادها وطبيعة مستخدميها.

ب. **طبيعة نظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة والبيئة الرقابية** :التي يعمل فيها المدقق بما يساعده على:

- التعرف على الهيكل الإداري للمؤسسة وما يحتويه من مسؤوليات إدارية متعددة.
- التعرف على توزيع خطوط المسؤولية داخل هذه المستويات وطبيعة خطوط الاتصال فيها أفقيا ورأسيا.
- التعرف على طبيعة الإشراف والإدارة بالنسبة لنظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة.
- التعرف على وظائف وخدمات التدفق الداخلي في المؤسسة وطبيعة عملها ودورها في تحقيق الرقابة.
- التعرف على أنواع المعاملات التي تقوم بها المؤسسة وكيفية التصريح بها وتنفيذها وتسجيلها ومعالجة بياناتها.
- التعرف على طرق معالجة البيانات التي تتبعها المؤسسة يدويا وإلكترونيا.

2. نتيجة الفحص المبدئي

بعد الفحص المبدئي الذي يقوم به المدقق لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة يمكن أن يصل إلى أحد الاستنتاجين التاليين:

- **الاستنتاج الأول: عدم الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية:**

ويصل المدقق إلى هذا الاستنتاج من خلال نتائج الفحص المبدئي الذي قام به لنظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة على أساس أنه توصل إلى النتائج التالية:

- لا جدوى من دراسة وتقييم النظام القائم بشكل تفصيلي، وأنه وهو بهذا الشكل لا يصلح بصفة عامة في مجال تحديد نطاق الاختبارات الأساسية للتدقيق.
- أن أي عملية تقييم تفصيلي أو دراسة إضافية للنظام متضمنة اختبار الالتزام بتطبيقه سوف تتكلف نفقات تفوق بكثير المنافع المتوقعة من هذا الفحص أو هذه الدراسة.

بناءا على هاتين النتيجتين يتوقف المدقق عن إجراء أية دراسة أو تقييم جديد لنظام الرقابة الداخلية، وبذلك يقوم بتصميم برنامج الاختبارات الأساسية بدون الاعتماد كلية على أي إجراء من إجراءات الرقابة الداخلية التي تتبعها المؤسسة، وفي هذا المجال يعرض المدقق الأسباب الرئيسية لعدم قيامه بدراسة تفصيلية لنظام الرقابة الداخلية.

- **الاستنتاج الثاني :الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية:**

ويصل المدقق إلى هذا الاستنتاج عندما يتوصل إلى أن نظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة يمكن الاعتماد عليه في مجال وضع برنامج عمله، ولذلك فعليه الاستمرار في فحص وتقييم النظام لتحديد مدى كفاية أساليب وإجراءات الرقابة في تزويده بدرجة معقولة من التأكد بعدم وجود أخطاء ومخالفات جوهرية.

3. التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية

يقوم المدقق بإجراء التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة على ضوء تقييمه المبدئي لهذا النظام ونتائج اختبارات الالتزام بالإجراءات والسياسات الرقابية، وبناءا على التقييم النهائي يستطيع المدقق أن يحكم على عنصرين من عناصر التدفق هما:

- تحديد مقدار الأدلة المفصلة التي تتعلق بأرصدة القوائم المالية اللازم الحصول عليها، ويكون هذا المقدار ذو أهمية رئيسية لعملية التدفق.

التعرف على مواطن ضعف النظام والتي يجب تبليغها لإدارة المؤسسة، ويعتبر هذا القرار من نتائج عملية اختبار نظام الرقابة الداخلية، حيث ينبغي على المدقق عند اكتشاف مواطن ضعف معينة وذات أهمية أن يقوم بإبلاغ إدارة المؤسسة بذلك بكتابة تقرير يضمنه بعض التوصيات اللازمة والملائمة للقضاء على مواطن الضعف هذه عند التنفيذ، فالتقييم النهائي يسمح للمراجع باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة على الرقابة الداخلية[1].

- والشكل التالي يوضح مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية والوسائل المستعملة لذلك

[1]- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 88-91.

الشكل رقم (09): إجراءات الرقابة الداخلية

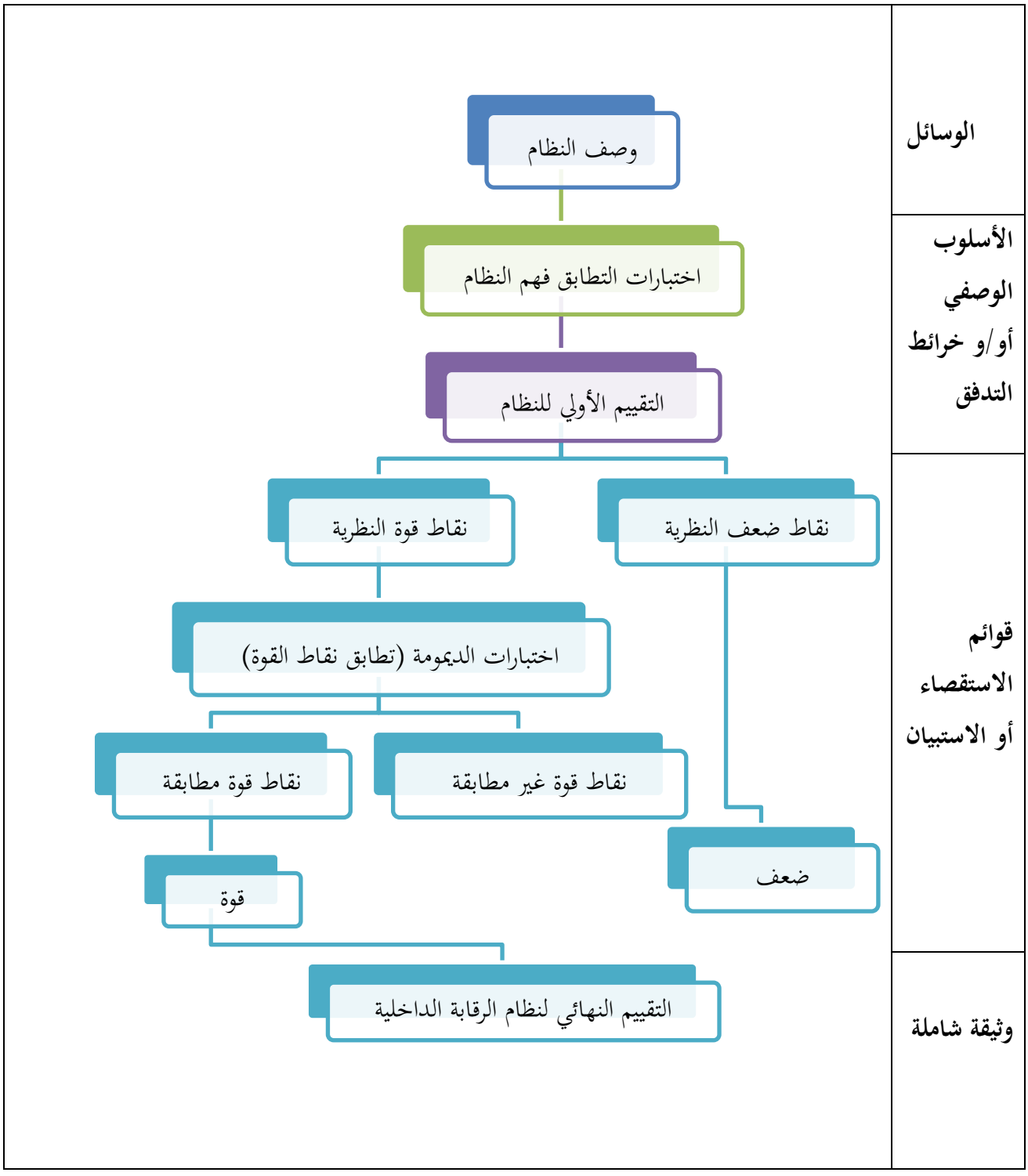

المصدر: شدري معمر سعاد،" دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص 121.

المطلب الرابع: الإجراءات التنفيذية لتحقيق نظام الرقابة الداخلية

إن تحقيق المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية لأهدافها يتطلب من الإدارة اتخاذ مجموعة من الإجراءات، والتي يمكن التطرق إليها فيما يلي:

1. إجراءات ايدارية وتنفيذية

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المؤسسة، لذلك سنتطرق إلى هذه الإجراءات من خلال النقاط التالية:

أ. **تحديد الاختصاصات:** إن تحقيق أهداف المؤسسة الاقتصادية، الاجتماعية و التكنولوجية يكون حتما عبر تظافر الجهود داخل أجزائها كل حسب اختصاصه، لذا بات من الواضح اعتماد تحديد دقيق للاختصاصات داخل المؤسسة في إطار سياستها، فعند الوقوف على الهيكل التنظيمي لها يجب تحديد اختصاصات كل مديرية من المديريات الموجودة .بما لا يسمح بالتضارب بين الاختصاصات، فكل مديرية لها اختصاصها وداخل كل مديرية يمكن تجزئة هذه الاختصاصات إلى تخصصات داخل الدوائر، وداخل المصالح و إلى غاية أخر نقطة من الهيكل التنظيمي[1].

ب. **تقسيم العمل:** إن التقسيم الملائم للعمل يدعم تحديد الاختصاصات داخل المؤسسة بمنعه لتضاربها أو تداخلها، كما أنه يقلل بدرجة كبيرة من احتمالات وقوع الأخطاء، السرقة و التلاعب، كون هذا التقسيم الملائم للعمل يقوم على الاعتبارات الآتية:

1. **الفصل بين أداء العمل وتسجيله:** إن الفصل بين وظيفتي الأداء و التسجيل المحاسبي من شأنه أن يمنع التلاعب في تسجيل البيانات المحاسبية، بالتالي نحصل على معلومات صادقة عن الحدث بعد المعالجة.
2. **الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تسجيله:** إن هذا التقسيم في العمل يقلل من احتمالات سرقة الأصول نظرا لأن الاحتفاظ بالأصل يكون ضمن اختصاصات موظف معين، وتسجيل العمليات المتعلقة بهذا الأصل ضمن اختصاصات موظف آخر.
3. **الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تقرير الحصول عليه:** إن الفصل بين سلطة تقرير الحصول على الأصل و الاحتفاظ به تقلل من احتمالات وقوع التلاعبات ومن الاتفاقيات ذات المصلحة الشخصية.

[1]- محمد التوهامي طواهر، مسعود الصديقي،" المراقبة وتدقيقي الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 105.

4. **تقسيم العمل المحاسبي:** انطلاقا من عدم انفراد شخص واحد بالقيام بعملية معينة من بدايتها إلى نهايتها، فإنه يسمح بإعطاء رقابة داخلية يخلقها هذا التقسيم بمراقبة عمل موظفه معين بموظف آخر يقوم بالعملية بعده، لذلك يستطيع هذا التقسيم التقليل من فرص الأخطاء والتلاعب و التزوير ويزيد من فرص الكشف عنها حال وقوعها[1].

ج. **توزيع المسؤوليات:** يقوم هذا الإجراء على الوضوح في تحديد المسؤوليات للموظفين تمكن كل موظف من معرفة حدود عمله و مسؤوليته والتزامه تجاهها، فيحاسب ويراقب في حدود هذا المجال، إذ أن هذا الإجراء يعطي لنظام الرقابة الداخلية فعالية أكبر من خلال التحديد وبدقة لمرتكب الخطأ وعدم استطاعته التملص من جهة، ومن جهة ثانية يضفي الجدية و الدقة في تنفيذ العمل من طرف الموظف .

د. **إعطاء التعليمات الصريحة:** عادة ما يشتمل هذا الإجراء على الجانب التنظيمي للمؤسسة، لذلك ينبغي أن تكون التعليمات صريحة من المسؤول داخل المديرية أو الدائرة أو المصلحة إلى المنفذين بها ، فالصراحة والوضوح في التعليمات تمكن من فهم التعليمة وتنفيذها على أحسن وجه ، لابد أن تتوفر هذه الأخيرة على العناصر التالية:

- الوضوح
- الصراحة
- الفهم
- احترام السلم و التسلسلي للوظائف.

هـ. **إجراء حركة التنقلات بين العاملين:** إن إجراء حركة التنقلات بين العاملين داخل المؤسسة يكون من صلب إجراءات نظام الرقابة الداخلية،و لا بد أن تكون مدروسة و مبنية على أساس عملي و لا تتعارض مع السير الحسن للعمل، كتغيير موظف من مصلحة المالية إلى مصلحة المحاسبة أو إلى مصلحة البيع، ولا ينبغي في هذا الإطار تغيير موظف من مصلحة الأمن أو البحث إلى مصلحة تختلف بشكل كبير عن العمل داخل المصلحة المنتمي لها كمصلحة المستخدمين مثلا [2].

2. **إجراءات تخص العمل المحاسبي:** يعتبر نظام المعلومات المحاسبة من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال، لذلك بات من الواضح سن إجراءات معينة تمكن من إحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي من خلال التطرق إلى أهم الإجراءات في النقاط الآتية:

[1]- نفس المرجع السابق، ص107.
[2]- نفس المرجع السابق، ص112.

أ. **التسجيل الفوري للعمليات** يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها المؤسسة من بين الوظائف المحاسب، إذا يقوم هذا الأخير بتسجيل العمليات بعد حدوثها مباشرة، بغية تفادي تراكم المستندات وضياعها، لذلك فالسرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل،تمكن من السرعة في ترتيب وحفظ المستندات المحاسبة التي تم على أساسها التسجيل المحاسبي، الذي يكون بدون:

- شطب.
- تسجيل فوق تسجيل آخر.
- لا يلغي تسجيل معين إلا وفق طرق معروفة كطريقة المتمم إلى الصفر أو عكس التسجيل ثم إثبات التسجيل الصحيح.

وعلى هذا ، يمكن القول بأن التسجيل الفوري للعمليات يؤثر إيجابيا على معالجة البيانات التي ينتظر من ورائها الحصول على معلومات صادقة و معبرة عن الوضعية الحقيقية و ملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

ب. **التأكد من صحة المستندات**: تشمل المستندات على مجموعة من البيانات التي تغير عن عمليات قامت بها المؤسسة، لذلك ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات:

- البساطة التي تساعد على استخدام المستند و استكمال بياناته.
- عدد الصور اللازمة حتى يمكن توفير البيانات اللازمة لمراكز النشاط.
- ضمان توفير إشادات عن كيفية استخدامها وتوضيح خطوات سيرها.
- يجب استعمال الأرقام المسلسلة عند طبع نماذج المستندات، مما يساعد على إجراء عملية الرقابة و العودة إليها عند الحاجة.

إن المبادئ السابق الذكر، تمكن المحاسب من سهولة التأكد من المستند و البيانات التي يحتويها [1].

ت. **إجراءات المطابقة الدورية:** تعتبر المطابقة الدورية من بين أهم الإجراءات التي تفوض على العمل المحاسبي داخل المؤسسة لتقريبه من الواقع، لأن العمل المحاسبي يعتمد أساسا على المستندات الداخلية والخارجية والتي هي موضوع المراجعة المستندية، أي أن هذه المستندات يمكن أن تكون غير صحيحة مما يؤثر سلبا على مخرجات نظام المعلومات المحاسبة و بالتالي على القوائم المالية الختامية للمؤسسة.

ث. **عدم اشتراك موظف في مراقبة عمله:** يكتسي العنصر البشري داخل أي نظام أهمية كبرى، لهذا وجب على نظام الرقابة الداخلية سن إجراء يقضي بعدم إشراك موظف في مراقبة عملية داخل نظام المعلومات

[1]- نفس المرجع السابق، ص115.

المحاسبية، نظرا لأن المراقبة تقضي كشف الأخطاء التي حدثت أثناء المعالجة أو التلاعبات الممكن وقوعها، والتي تخل بأهداف نظام الرقابة الداخلية، فعند حدوث خطأ من المحاسب عن جعل للطرق المحاسبية فهذا الأخير، لا يستطيع كشف خطئه و كذلك إذا حدث تلاعب فالمحاسب يغطي هذا التلاعب كونه صادرا عنه فوضع هذا الإجراء ليقضي على هذه الأشكال ويتيح معالجة خالية من هذه الشوائب التي تسيء إلى المعلومات المحاسبية[1].

3. إجراءات عامة:

بعد التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالجانب التنظيمي و الإداري و الإجراءات التي تخص العمل المحاسبي سنتناول إجراءات عامة تكون مكملة لسابقتها، وبتفاعل جميع هذه الإجراءات يستطيع نظام الرقابة الداخلية تحقيق أهدافه المرسومة، لذلك سنميز بين الإجراءات التالية:

أ. **التأمين على الممتلكات:** تسعى المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية و التكنولوجية وذلك عن طريق الاستعمال الأمثل لمواردها و الحفاظ على ممتلكاتها من خلال التأمين عليها ضد كل الأخطار المحتملة، سواء كانت طبيعية ، أو بفعل فاعل، فتلجأ المؤسسة في هذا الإطار إلى التأمين على الممتلكات ضد أخطار السرقة أو الحريق بغية تفادي الخسائر.

ب. **التأمين ضد الخيانة:** في ظل تدعيم مقومات الرقابة الداخلية تكون من بين إجراءات هذه الأخيرة إجراء يخص التأمين على الموظفين الذين يعملون بشكل مباشر في النقدية سواء تحصيلها أو صرفها، أو الذين يدخل ضمن اختصاصهم التسيير المادي للبضائع أو الأوراق التجارية، فمن غير المعقول أن يحافظ نظام الرقابة الداخلية على تحقيق أهداف المرسومة دون إجراء التأمين بالنسبة للموظفين السابق ذكرهم.

ج. **اعتماد رقابة مزدوجة:** يستعمل هذا الإجراء في أغلب المؤسسات الاقتصادية كونه يوفر ضمانا للمحافظة على النقدية، فعند شراء مادة معينة مثلا بغية أن يحتوي ملف التسوية على كل الوثائق المتعلقة بالعملية من وصل التوريد، الفاتورة، وصل الاستلام الذي يكون ممضي عليه من الجهات الموكلة لها ذلك، إن بعد تسجيل الدين ومراقبة ملف العملية، يعد المشرف على عمليات التسوية ويمضي عليه مدير المالية والمحاسبة في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية يمضي عليه مدير المؤسسة لكي يكون هذا الشيك قابلا للسحب، إن هذا الإجراء من شأنه أن يعمل على:

- حماية النقدية.

[1]- نفس المرجع السابق، ص119.

- تفادي التلاعب و السرقة.
- إنشاء رقابة ذاتية.
- تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية.

د. إدخال الإعلام الآلي:

يعتبر الإعلام الآلي أحد أهم الوسائل التي يتم بها تشغيل نظم المعلومات، فمن خلاله يمكن لأي نظام للمعلومات و لنظام المعلومات المحاسبية على وجه الخصوص مواصلة العمل بغية توليد معلومات بشكل سريع .إن إدخال الإعلام الآلي للمؤسسة وتنفيذ العمل المحاسبي آليا له مبررات عدة هي على النحو الآتي:

- حجم عدد العمليات.
- السرعة في معالجة البيانات.
- إمكانية الرجوع إلى المعطيات بسرعة.

وعليه يمكن للمعالجة السريعة للبيانات المحاسبية في ظل استعمال الإعلام الآلي أن تعطي لنا قوائم مالية ومحاسبية تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة و تعكس السرعة سواء في المعالجة أو في إعداد هذه القوائم بغية السماح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية في الوقت و المكان المناسبين من أجل اتخاذ القرارات أو تلبية حاجات الأطراف المستعملة للمعلومات، ينبغي إدخال هذه الوسيلة في أنظمة المعلومات المحاسبية كنظام معلومات الأفراد ، التسويقية ، التمويلية، و الإنتاج[1] .

- الشكل الموالي يقدم ملخص دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية:

[1]- نفس المرجع السابق، ص 122.

الشكل رقم (10): ملخص دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

المصدر: ميلود عزوز مرجع سبق ذكره، ص 83.

المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية على أنشطة البنوك:

تسعى جميع البنوك بكل إمكانياتها للوصول إلى معدلات نمو سريعة مع الحرص على البقاء والاستمرار، ولذلك يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطار التي من المحتمل أن تعارضها فتكرار الفشل وزيادة التهديدات يدفع بكل مؤسسة إلى حتمية توفير واعتماد وسائل وآليات التحكم في الأخطار في ظل محيطها المتميز بالمنافسة والمخاطر التي يفرضها عليها المحيط الداخلي والخارجي، وأمام هذه الوضعية يتعين على البنوك بناء نظام للرقابة الداخلية يعتمد على معايير محددة تكون في شكل خطة تستجيب لواقع البنك ضمن محيطه، لمقارنة النتائج بها وقياس الأداء للتأكد من مطابقته للخطط المرسومة وتصحيحه إذا ثبت وجود انحراف.

إن نظام الرقابة الداخلية بهذا المنظور سيجعل البنك في حالة تأهب واستعداد لمواجهة التهديدات والأخطار المحدقة وهذا في إطار إمكانياته المتاحة، كما سيسمح له بإعداد خطط ورسم إستراتيجية انطلاقا من المعلومات والبيانات التي يوفرها هذا النظام، والتي تخص المجال الإداري والمحاسبي والمالي من مجالات عمل وأنشطة ووظائف البنك من أجل تحقيق أهدافه المرسومة.

المطلب الأول: نظام الرقابة الداخلية على الاستثمار:

ينقسم نظام الرقابة الداخلية على الاستثمار إلى الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة ، الرقابة الداخلية على الأوراق المالية وتقييم نظام الرقابة الداخلية للاستثمارات:

الفرع الأول:الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

الغرض الرئيسي من الرقابة على الأصول الثابتة هو الحصول على أكبر قدر ممكن من المبالغ المستثمرة في هذه الأصول، هذه المبالغ قد تمثل قدرا كبيرا من مجموع الأصول في الكثير من البنوك ومصروفات الصيانة المتعلقة بهذه الأصول تمثل مصروفا مهما من المصروفات التي تحمل لحساب الأرباح والخسائر، فإذا لم توجد رقابة كافية عن اقتناء هذه الأصول وصيانتها، فقد ينشأ عن ذلك خسائر تفوق في حجمها حجم الخسائر التي تنجم عن الاختلاسات النقدية.

- **أهداف الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:**

- وجود سياسة محددة مسبقا للاستثمار في الأصول الثابتة.
- أحكام الإشراف على الأصول واقتنائها أو تشييدها.
- الحصول على أقصى كفاية من استخدام هذه الأصول في الحصول على الدخل.
- وجود سجلات مناسبة لتسجيل الأصول لتسهل الرقابة عليها.

- **الإجراءات العامة لتحقيق نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:**

يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

- وجود دفتر أستاذ أو سجل فرعي يفتح فيه حساب لكل وحدة من هذه الأصول.
- وجود نظام للاعتماد أو التصريح بإنشائها من جهة إدارية عليها بالبنك، وقد يستخدم هذا الغرض أوامر تشغيل داخلية بأرقام متسلسلة.
- وجود تقارير متتابعة.
- يجب إجراء جرد فعلي بصفة دورية للتحقق من وجود الأصول ومن حالتها وفي أماكنها، ولإظهار أجزاء من الأصول ترد الحسابات أو السجلات التسجيل المحاسبي الصحيح لعناصر الاستثمارات حسب ما هو معمول به في البنك[1].

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية في البنك هي السندات الحكومية وأذونات الخزينة ويمكن اعتبارها ضمن استثمارات البنك وعليه وجب وضع رقابة داخلية بشأنها.

- **العناصر الداخلية الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية على الأوراق المالية:**

- الفصل بين الواجبات ما بين المسؤول عن التصريح بشراء أو بيع الأوراق المالية، والمسؤول عن حفظ هذه الأوراق المالية، ومسك السجلات الخاصة بهذه الأوراق.
- يجب الاحتفاظ بسجلات تفصيلية كاملة لجميع الأوراق المالية المملوكة للبنك، والإيراد الناشئ من هذه الأوراق.
- الجرد الفعلي الدوري للأوراق المالية بواسطة المراجع الداخلي، أو بواسطة شخص ليس له علاقة باعتماد شراء أو بيع هذه الأوراق، الاحتفاظ بها، أو بإمساك السجلات المحاسبية الخاصة بها.

الفرع الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية للاستثمارات:

يقوم مراجع الحسابات تقييم نظام الرقابة الداخلية بمتابعة الاستثمارات من خلال طرح مجموعة من التساؤلات وأهمها:

- هل أعد البنك خطة طويلة الأجل لاستثماراته؟
- هل يقوم البنك بالجرد الفعلي لعناصر استثماراتها على الأقل مرة واحدة في السنة؟

[1]- بوطورة فضيلة،" دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك"،مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، علوم التسيير، 2006-2007، ص 101.

- هل يحتفظ البنك بملف لكل استثماراته يحتوي فاتورة الشراء؟

- ومن مؤشرات احتواء البنك على نظام رقابة داخلية محكمة بشأن الاستثمارات:

- توفر البنك على بطاقات تفصيلية لعناصر استثماراتها ممسوكة بانتظام.
- وجود بالبنك تسجيل محاسبي واضح للعمليات الاستثمارية ومطابقة لوثائق الإثبات الخاصة بها[1].

المطلب الثاني: نظام الرقابة الداخلية على دورة المقبوضات والمدفوعات:

1. **الرقابة الداخلية للعمليات النقدية:** يهدف نظام الرقابة الداخلية للعمليات النقدية إلى التأكد من:

- أن جميع العمليات النقدية التي كان يجب استلامها قد تم استلامها فعلا وقيدت بدقة وفي حينها في سجلات البنك، مثل الفوائد على القروض.
- أن جميع المدفوعات النقدية قد تمت لأغراض مشروعة وأنه من اعتمادها من الجهة الإيدارية المختصة وأنها قد تم تسجيلها في الدفتر بطريقة صحيحة.
- أن تظهر النقدية في سجلات البنك و البنك المركزي بطريقة صحيحة والمراد بالنقدية هي تلك الموجودة في الصندوق[2].

2. **الرقابة الداخلية للمدفوعات النقدية:**

نقصد بالمدفوعات النقدية في المؤسسة البنكية بنوعين النوع الأول هي تلك المبالغ المالية التي تدفعها مقابل خدمة قدمت لها بمعنى آخر تسديد المصروفات، والنوع الثاني هي تلك المبالغ المالية التي تدفعها إلى أصحابها باعتبارها مؤسسة ائتمانية ونركز على النوع الأول، وهناك نوعين من المدفوعات تتمثل فيما يلي:

أ. **المدفوعات النقدية كبيرة القيمة:** إن جميع المدفوعات النقدية كبيرة القيمة يجب أن تتم بشيكات، وعلى هذا الأساس نستبين المزايا الرقابية العديدة في استعماله، وكذلك الإجراءات الرقابية الواجب اتخاذها للحصول على أقصى حماية ممكنة.

- **المزايا الرقابية من استعمال الشيك:**ويمكن حصرها فيما يلي:

- سهولة تحقيق الرقابة على المدفوعات عن طريق حصر السلطة التي تصرح بالتصرف في يد عدد قليل من الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على الشيكات.
- الاقتصادية في حجم النقدية التي يجب الاحتفاظ بها في الصندوق.
- حماية الأموال من التلاعب بها وصرفها في غير موضعها.

[1]- بوطورة فضيلة،نفس المرجع السابق، ص 102.
[2]- بوطورة فضيلة،نفس المرجع السابق، ص 113.

- **الإجراءات الرقابية الواجب اتخاذها:**

- يجب استخدام شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة " لاغي " حتى يبطل استعمالها.
- مبالغ الشيكات يجب كتابتها بالأرقام والأحرف مع التوقيع، وهذا الإجراء يؤدي إلى منع أي شخص من محاولة تغير مبلغ الشيك ورفع قيمته.
- الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على الشيكات يجب أن يقوموا بمراجعة عامة للمستندات المرافقة للشيك وهذا قبل التوقيع.
- الأشخاص الذين لهم الحق التوقيع على الشيكات لابد أن يكون لهم صلة بالنقدية، أو الدفاتر المتعلقة بهذه العمليات.
- يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين، أو باسم إحدى الشركات ولا يجب تحرير شيك على بياض.

ب. **المدفوعات النقدية صغيرة القيمة:** إن جميع المدفوعات النقدية صغيرة القيمة تتم عن طريق صندوق المصروفات النثرية (النشر) وفيما يلي نلخص لنظام الرقابة الداخلية الخاص بصندوق المصروفات النثرية.

- عهدة أي من صناديق المصروفات يجب أي تتركز في يد شخص واحد ولا يكون له أي علاقة بالعمليات النقدية أو السجلات المحاسبية الأخرى.
- يتطلب الأمر وجود مستند على كل مبلغ يصرف من صندوق المصروفات النثرية ويجب أن تتوفر في هذه المستندات ما يلي:

- أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام متسلسلة.
- تتم كتابة المبالغ بالأحرف والأرقام.
- يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي استلم النقدية.
- تعتمد من طرف شخص مسؤول.
- ألا تتعدى ما يصرف من صندوق المصروفات النثرية على مبلغ معين.
- احتواء المستند على وصف كاف لأسباب المصروف.
- يفضل أن يتم جرد النقدية الموجودة بالصندوق يوميا جردا فعليا ويفتح ويغلق في نفس اليوم[1].

[1]- بوطورة فضيلة،نفس المرجع السابق، ص 116-117.

3. الرقابة الداخلية على المقبوضات من العملاء:

في كثير من الأحوال قد من طبيعة عمل المؤسسة البنكية قيام العملاء بالحضور إليها لإيداع أموالهم،وفي مثل هذه الحالات تتبع المؤسسات البنكية النظام التالي للرقابة على هذه المقبوضات:

- تقوم إدارة الحسابات بتحرير إيصال توريد نقدية من دفاتر إيصالات مطبوعة بأرقام متسلسلة من أصل وصورتين، يرسل الأصل وإحدى الصورتين إلى الخزينة وتبقى الصورة الأخرى بالدفتر ويقوم قسم الحسابات بتسجيل هذه الإيصالات في كشف يوضح قيم اسم العميل ورقم الإيصال والمبلغ بالإضافة إلى التسجيل المحاسبي لكل عملية ولكل عميل.
- يطلب من العميل التوجه إلى الخزينة لتوريد (إيداع) المبلغ وحينما ينادي الصراف على اسم العميل يقوم بدفع المبلغ ويقوم الصراف بختم أصل إيصال التوريد وتسليمه إلى العميل ويحتفظ بالصورة ويقيد الصراف هذه المبالغ في كشف يوضح فيه اسم العميل والرقم والإيصال والمبلغ.
- في نهاية اليوم تتم مطابقة الكشف المعمول في قسم الحسابات بكشف الصراف، وتتم محاسبة الصراف على هذا الأساس، ويتم معالجتها محاسبيا.
- جميع المقبوضات يجب أن توضح الجزء الأكبر منها يوميا في البنك المركزي.
- قد تكون المقبوضات النقدية للمؤسسة البنكية بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة، ولهذا يقوم الصراف بكشف خاص بالعملة الوطنية و بكشف خاص بالعملة الصعبة.

4. الرقابة الداخلية الخاصة بالأوراق التجارية:

الورقة التجارية هي ورقة يصدرها البائع ويلتزم فيها المشتري بدفع قيمتها عند حلول آجالها وتجنبا للوقوع في صعوبات عدم التسديد فإن البائع يقبل البيع بالأجل ولكنه يشترط أن تكون الورقة مضمونة من بنك المشتري ويكون البائع قد حول الخطر إلى البنك ووضع هذا الأخير الختم على الورقة، كما أن البنك عندما يحول البائع الورقة له فإنه يذهب إلى البنك المركزي ويقوم بعملية الخصم، ومن هنا يتضح أن المؤسسة البنكية تقوم بتحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء وضمانها، كما يقوم بخصمها فإذا ما احتاج صاحب الورقة إلى أموال فإنه يقوم بخصم الورقة التجارية، لذا البنك تحصل على عمولة تتمثل في Agio، ويفضل أن يتم جرد فعلي للأوراق التجارية من حين لآخر ومطابقة نتيجة الجرد بالسجلات مع الأوراق التجارية[1].

[1]- بوطورة فضيلة،نفس المرجع السابق، ص 114-115.

المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية في ظل الحاسوب:

يفتقر الحاسب إلى الحكم الشخصي والقدرة على تمييز الأمور التي تتعدى حدود المعقول ويمكن تلاقي هذا النوع من الأخطار بوضع مؤشرات وضوابط لتحديد منطقية وصحة البيانات المدخلة ولا نستطيع معرفة كل هذه الضوابط إلا بمعرفة مكونات نظام الرقابة الداخلية والتي تنقسم إلى:

- **الرقابة العامة** : وهي رقابة مانعة في طبيعتها حتى يعني وجودها الرقابة من حدوث الأخطاء ويمكن تصنيف إجراءات الرقابة في بيئة الحاسب إلى خمس فئات رئيسية وهي:

1. **الرقابة التنظيمية**: الكثير من المهام التي كانت تؤدي بصورة منفصلة ومستقلة في النظام اليدوي،أصبحت الآن مركزة في نظام الحاسب ولذلك تصبح عملية الاستقلال التنظيمي أو الفصل الملائم بين المهام في بيئة الحاسب من الأمور الهامة والحساسة جدا[1].
2. **التوثيق**: يقصد بتوثيق النظام المعين الوصف الكتابي،وخرائط التدفق والقوائم والمطبوعات،ونماذج المستندات والتقارير،وأي وسائل تعبير أخرى للتعريف بأهداف وملامح نظام المعلومات والطريقة التي يعمل بها هذا النظام ،ويخدم هذا التوثيق في عملية الرقابة لأنه المصدر الأساسي للمعلومات عن من المسؤول عن تشغيل النظام وعن تحسين النظام وعن تقييم النظام.
3. **رقابة الأجهزة والبرامج**: تشتمل أجهزة وبرامج الحاسب الحديثة ككل إدخال إجراءات الرقابة الذاتيةbuilt – in المبرمجة داخل برنامج نظام الحاسب نفسه لاكتشاف أي قصور أداء الأجهزة مثل:اختبار التماثل وهي خلية اختيار تضاف عند الضرورة إلى كون الحرف المعين للتحقق من صحة الكود الثنائي لكل حرف من التنقل داخل النظام وبالتالي اكتشاف أي فقد أو إضافة لخلايا الحروف.
4. **مقاييس الأمن**: وهي عمليات الحماية المادية للأجهزة والبيانات ككل داخل النظام ككل.

- **أمن البيانات**: يهدف أمن البيانات إلى المحافظة على سلامة وخصوصية البيانات داخل النظام الحاسب من الفقد أو الفساد أو الوصول غير المسموح به لهذه البيانات وتشتمل أمن البيانات على أرشيف البيانات وحماية الملف، وتعتمد الوصول، استعادة البيانات.
- **أمن الأجهزة**: ويقصد به إجراءات الأمن الخاصة بالمحافظة على الوجود المادي لأجزاء المادية ، أ و التجهيزات الخاصة بها، ومن أمثلة هذه الإجراءات حماية الوجود وحماية الوصول والتأمين والاستعاذة.

[1]- سويس حورية،" تطبيقات الحاسوب في المحاسبة "، مذكرة ماستر، علوم تجارية، جامعة سكيكدة،2011-2012، ص 25.

5. **ممارسات إدارية سليمة:** لا شك أن كل الإجراءات السابقة التي يمكن تحقيقها إلا في وجود ممارسات إدارية على مستويات عالية من الكفاءة تتمثل في عمالة أمنية قادرة و تنظيم عمل الحاسب والإشراف على التغيير والتطوير في النظام وتقييم العمل.

- **رقابة التطبيقات:** وهي رقابة مكتشف ومصححة في طبيعتها،فهي مكتشف لأنها تكتشف الأخطاء بعد حدوثها ومصححة لأنها تتأكد من أن الأخطاء التي تم اكتشافها قد تم تصحيحها، وهي رقابية خاصة في طبيعتها لأنها تركز على دورات العمليات والنظم التطبيقية المشتركة في هذه الدورات،ويتمثل الهدف العام لرقابة التطبيقات في التحقيق من أن العمليات مصرح بها وأنه تم تسجيلها وتشغيلها والتقرير عنها بالدقة المطلوبة،ويتم ممارسة هذه الرقابة على كل مراحل تدفق البيانات داخل النظام لذلك يمكن تجميع إجراءات رقابة التطبيقات في ثلاث مجموعات هي:

1. **رقابة المدخلات:** تهدف إجراءات الرقابة على المدخلات إلى التأكد من تسجيل كل العمليات وأن هذه العمليات مصرح بها وكاملة ودقيقة،وأن كل الأخطاء المحتملة قد تم اكتشافها قبل بدء التشغيل،ويمكن تجميع إجراءات الرقابة على المدخلات وفقا لخطوات إدخال البيانات إلى الحاسب وهي التصريح،والتسجيل والإعداد والإدخال.
2. **رقابة التشغيل:** تهدف الرقابة على عمليات التشغيل إلى المحافظة على الأصول وسلامة البيانات أثناء الفترة بعد إدخال البيانات وقراءتها إلى أن يتم تسليمها كمخرجات إلى مستخدم المعلومات أو إلى وحدة التخزين الثانوي،ويمكن أن يحدث أخطاء في عملية التشغيل بافتراض أن البيانات المطلوب تشغيلها مصرح بها وحقيقية وكاملة لسببين رئيسيين هما:

✓ قد يحتوي البرنامج التطبيقي الذي سيقوم بتشغيل هذه البيانات على جزء غير صحيح أو غير مسموح به، أو يوجد خطأ في كتابة البرنامج نفسه.

✓ يمكن أن تحدث عيوب في الجهاز أو في برنامج النظام تؤدي إلى تشغيل خاطئ للبيانات.

3. **رقابة المخرجات:** تهدف الرقابة على المخرجات في نظام الحاسب إلى تحقيق هدفين رئيسيي هما:

✓ يتمثل في المحافظة على سلامة المعلومات التي يتم إنتاجها وتوزيعها إما في شكل تقرير مطبوع أو مرئي على الشاشة إلى المستخدم أو تخزينها على وحدة تخزين ثانوي بغرض الاستخدام فيما بعد.

✓ العمل على الإنتاج الكفء والاستخدام الفعال لتقارير النظام التطبيقي[1].

[1]- سويس حورية، نفس المرجع السابق، ص ص 26- 28.

المطلب الرابع: نظام الرقابة الداخلية في عمليات القرض:

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التحكم في المخاطر البنكية كسوء تقسيم وتغطية المخاطر، ومنح قروض غير مرخص بها، وعدم كفاية الضمانات الممنوحة إلى جانب سوء متابعة ملفات القروض، لذلك ترمي إجراءات الرقابة الداخلية إلى وضع سياسة إقراض واضحة، وصحة أرصدة العملاء ودقة التسجيلات المحاسبية والترتيب السليم للقروض وتقييم دقيق للمؤونات.

1. **قروض للزبائن:** يتم اختيار عينة من القروض على اعتبار نسبة المخاطرة التي يحتويها كل قرض أو التزام من طرف العملاء، ويمكن أخذ مجموعة من الاعتبارات:
   - القروض التي تتجاوز قيمة معينة.
   - كل القروض التي قد تحتوي على مخاطرة عالية، كطبيعة النشاط، مؤسسة تمر بوضعية صعبة، القروض غير المسموح بها، القروض التي توقف عن سدادها ...الخ.
   - إعداد بطاقة تحليل القروض ومراقبة مدى صحة التقسيم والترتيب المحاسبي للقروض.
   - فحص ملفات القروض والتركيز بصفة خاصة على عدم تجاوز القرض القيمة القصوى المرخص بها، ووجود ضمانات خاصة كافية لهذا القرض المسموح به أصلا، وتطابق القرض مع جدول استهلاكه، كما يجب توفر دراسة للمركز المالي للمستفيد بهذا القرض مع ضرورة توفر بطاقة مركزية المخاطر للبنك المركزي[1].
2. **تقييم نظام الرقابة الداخلية الخاصة بعمليات القرض:** إن النظام المراقبة الداخلية يوضح من قبل مجلس الإدارة والمسئولين بغرض التأكد بدرجة معقولة من ضمان تطبيق الأهداف التالية:
   - تنفيذ أمثل للعمليات.
   - صحة ومصداقية المعلومات والقوائم المالية.
   - احترام تطبيق القوانين والقواعد المعتمدة.

ويهدف الرفع من فعالية هذا النظام (المراقبة الداخلية) في البنوك ولضمان أكبر درجة ممكنة ومن الصحة والمصداقية للمعلومات، تلجأ البنوك إلى تحقيقات المراجعة الداخلية والتي تعتبر عنصرا أساسيا لتحديد المخاطر البنكية، تقييم المراقبة الداخلية، توجيه قرارات إدارة البنك...إلخ ، فالتحكم في المخاطر يستدعي تقييم فعالية وصرامة إجراءات المراقبة الداخلية في البنوك (استجواب المراقبة الداخلية)، وكذا الفحص والتدقيق في كل أنشطة البنك ومخططات السير.

[1]- بوطورة فضيلة،مرجع سبق ذكره، ص 98.

1. **تقييم مخاطر القرض وتسييرها:**

أ. **تقييم مخاطر القرض:**

- سوء تقييم نوعية القروض الممنوحة.
- تقدير خاطئ للمؤونات المخصصة لتغطية القروض.
- عدم دقة وصحة المعلومات المسجلة في ملفات القرض.
- تسجيل محاسبي خاطئ للعمليات.

ب. **تقييم تسيير المخاطر**

-ضعف التحكم في المخاطر:

- غياب سياسة عامة للبنك.
- التسامح والليونة في تحديد المسؤوليات.
- نقص تحليل ملفات القرض حسب المعايير.
- عدم متابعة ومراقبة الالتزامات المتنازع فيها.
- تقدير خاطئ لإمكانيات المدين (القدرة على التسديد)[1].

-ضعف التحكم الإدارة:

- سوء التنظيم الداخلي للبنوك.
- تطبيق إجراءات غير ملائمة مع الأوضاع.
- التهاون في المطالبة بالضمانات والتأمينات للعقود المبرمة.
- ضعف المبررات التي تدعم اختيار القرض.
- عجز نظام المعلوماتية في تحقيق أهداف البنك.
- تغطية متأخرة للقروض.
- عدم فعالية نظلم المعلومات ومراقبة التسيير.
- سوء تسيير المحفظة المالية للبنك.

[1]- بلخيضر سميرة،" المراجعة في قطاع البنوك "، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، علوم التسيير،2007-2008، ص ص 62-63.

3. **تقييم محيط المراقبة الداخلية:** ويتم تقييم محيط المراقبة عبر العناصر التالية:

- تغطية وتوزيع المخاطر.
- سياسة تجارية واضحة.
- إجراءات صارمة فيما يخص المصادقة والتصريح.
- ملفات قرض شاملة لكل المعلومات الضرورية.
- متابعة مستمرة للمخاطر.
- الفصل بين الوظائف والمهام غير المتجانس.

ونشير في الأخير أنه أثناء تنفيذ مهمة المراجعة، يعتبر تقييم نظام المراقبة الداخلية مرحلة أولية، بالغة الأهمية فمن خلال هذا النظام يحدد المراجع برنامج عمل فعال يلاءم أوضاع المؤسسة البنكية، وبفعل استجواب المراقبة الداخلية ، المقابلات مع المسؤولين ، الفحوص، والاختبارات يتأكد المراجع من تنفيذ حقيقي للمبادئ وخصائص المراقبة الداخلية، كما قد يكشف عن تطبيق خاطئ أو انحراف لإحدى هذه المبادئ حيث يعكس ذلك ضعفا أو عجز في النظام فلابد من المراجع تقييم نتائج هذا العجز وآثاره على حالة المؤسسة ومن ثم اقتراح التوصيات والحلول الممكنة مع متابعة تنفيذ فعلي بها.

وبناءا على التقييم الأولي لنظام المراقبة الداخلية، يمكن للمراجع الكشف عن مواطن القوى و الضعف، التي من خلالها يتم تحديد نوعية و مدى اتساع الفحوص والمراقبات وكذا اختيار الوسائل المناسبة، وعلى أساس هذا التحديد يتحصل المراجع على برنامج التدقيق و المراجعة[1].

[1]- بلخيضر سميرة،نفس المرجع السابق، ص63-64.

الخلاصة:

نظام الرقابة الداخلية جزء لا يتجزأ من كل نظام تستخدمه المؤسسة لتنظيم وتوجيه عملياتها وليس نظاما مستقلا بحد ذاته، وهو مجموعة من الأعمال والأنشطة التي تحدث بشكل مستمر داخلها، بحيث يضع أساسها وينفذها ويراقبها ويطورها الأفراد على كافة المستويات بالمؤسسة، كما يجب أن يراعى في تصميمها عنصري العائد والتكلفة.

لقد تم التعرض لمفهوم الرقابة الداخلية من حيث التمهيد له،إن زيادة عدد المشاريع وكبر حجمها وتعدد عملياتها ومتطلبات القوانين لبلدان متعددة ،وصعوبة قيام المدقق الخارجي بتنفيذ المراجعة التفصيلية بسبب زيادة الكلفة مما أدى إلى وجود أقسام للرقابة الداخلية. إن هناك الكثير من الناس يعتقدون أن الرقابة الداخلية وضعت لأجل منع الغش من قبل الموظفين ، بينما هذا الغرض هو جزء من أغراض الرقابة الداخلية، وكذلك تم بيان حدود نظام الرقابة الداخلية وأيضًا دور المراجع في دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

لا يشمل نظام الرقابة الداخلية على الأمور والإجراءات المتعلقة بوظائف النظام المحاسبي والتقارير المالية فقط، بل يمتد ليشمل الجوانب الإدارية والتنظيمية، بداية من المخطط وبرامج المؤسسة مرورا بالهيكل التنظيمي انتهاء بالوسائل والأدوات اللازمة لتحقيقها، كما أن أهدافه تتعدى الثقة في التقارير والمحافظة على أصول المؤسسة إلى الالتزام بالقوانين واللوائح وترشيد استخدام الموارد المتاحة والارتقاء بالممارسة الفعلية للأنشطة وتحقيق الكفاية الإنتاجية، وهذا من أجل إعطاء تأكيد معقول حول إمكانية تحقيق الأهداف المسطرة.

الـفـصـل الأول:

القروض البنكية وسياسة إقراضها

الـفصـل الـثـــــاني:

نظام الرقابة الداخلية

الـفصـل الثـالـث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

المقدمة العامة

الخـــاتـمـة العـــامـة

الـــمـــلاحـــق

المـــــراجـــــــــع

الفهرس

قائمة الأشكال.....**I**

قائمة الجداول.....**II**

الإهداء.....**III**

التشكر.....**VI**

المقدمة العامة.....**أ،ب،ت**

الفصل الأول:القروض البنكية وسياسة إقراضها.....**04**

المبحث الأول: لمحة عن البنوك التجارية.....**05**

المطلب الأول: ماهية البنوك.....05

المطلب الثاني: أنواع البنوك.....06

المطلب الثالث: وظائف وأهداف البنوك.....07

المطلب الرابع: المخاطر التي تتعرض لها البنوك.....12

المبحث الثاني:ماهية القروض البنكية وأنواعها.....**15**

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية وأنواعها.....15

المطلب الثاني:أهمية وأهداف القروض البنكية.....16

المطلب الثالث:أنواع القروض البنكية.....18

المطلب الرابع:وظائف القروض البنكية.....21

المبحث الثالث: إجراءات منح القروض البنكية ومتابعتها.....**22**

المطلب الأول: مكونات سياسة الإقراض.....22

المطلب الثاني: إجراءات ومعايير منح القروض البنكية.....24

المطلب الثالث:مخاطر القروض البنكية.....32

المطلب الرابع: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القروض البنكية.....33

الفصل الثاني:نظام الرقابة الداخلية.....**40**

المبحث الأول:ماهية نظام الرقابة الداخلية.....**41**

المطلب الأول:مفهوم نظام الرقابة الداخلية.....41

المطلب الثاني:أهمية وأهداف نظام الرقابة الداخلية.....42

المطلب الثالث: أنواع ومراحل نظام الرقابة الداخلية.....44

المطلب الرابع: مقومات ومكونات نظام الرقابة الداخلية.....46

المبحث الثاني:دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية.....52
المطلب الأول: الوسائل المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية.....52
المطلب الثاني: أساليب دراسة نظام الرقابة الداخلية.....53
المطلب الثالث: دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية.....56
المطلب الرابع:الإجراءات التنفيذية لتحقيق نظام الرقابة الداخلية.....60
المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية على أنشطة البنوك.....63
المطلب الأول: نظام الرقابة الداخلية على الاستثمار.....63
المطلب الثاني: نظام الرقابة الداخلية على دورة المقبوضات والمدفوعات.....65
المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية في ظل الحاسوب.....68
المطلب الرابع: نظام الرقابة الداخلية في عمليات القرض.....70
الفصل التطبيقي:دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....77
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....78
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....78
المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....79
المطلب الثالث: وظائف البنك وأهدافه.....80
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للبنك.....81
المبحث الثاني: تقديم وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بمستغانم.....83
المطلب الأول:تعريف الوكالة.....83
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للمديرية و الوكالة بمستغانم.....83
المطلب الثالث:أعمال الوكالة 86
المطلب الرابع: المنتجات والخدمات المقدمة من طرف الوكالة.....86
المبحث الثالث: الإجراءات الرقابية المطبقة في الوكالة.....88
المطلب الأول: الرقابة على مستوى الصندوق.....88
المطلب الثاني: الرقابة على مستوى مصلحة المحاسبة.....89
المطلب الثالث: الرقابة على مستوى الحاسب الالكتروني.....89
المطلب الرابع: الرقابة على القروض.....90
الخاتمة العامة.....105
قائمة المراجع.....109
الملاحق.....112

المقدمة:

أصبح نجاح النظام الاقتصادي في الوقت الحاضر مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات والتنويع الآلي للخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس لتوفيرها لعملائها، مما جعل القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية، فتطوره يتبع تطور الشكل والنظام الاقتصادي المنتهج، وإن معظم الدول النامية تعاني من التخلف في جهازها المصرفي ومحدودية نطاقه وتأثيره، وهو بالتالي يحتاج إلى تطوير ووضع للسياسات المناسبة لتنظيم عمله وتوجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه.

وبما أن النظام المصرفي يعتبر وسيطا ماليا وأداة لتطبيق السياسة الاقتصادية، فقد عرفت الإصلاحات في هذا القطاع ظهور العديد من التشريعات والقوانين نذكر أهمها: قانون النقد والقرض 10/90، الذي يعتبر الإطار القانوني والنظري لتسيير العمليات المصرفية وكذا النظام رقم 03/02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ووضح شروط الرقابة الداخلية وأهم المخاطر التي تقترن بالمؤسسات البنكية، لاسيما عند منح القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية والتي يجب على المؤسسات المصرفية مراعاتها وتجنبها.

حيث يعتبر القطاع البنكي من القطاعات الحيوية التي تندرج ضمن إطار الاقتصاد القومي، فهو بمثابة عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، لذلك يلعب دورا استراتيجيا في النشاط الاقتصادي من خلال الموقع الذي تحتله البنوك كوسيط مالي ودورا هاما في تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة بعناصرها الإقراضية والنقدية، فهي عبارة عن مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها ، والبنوك على اختلاف أنواعها تتعرض كغيرها من المؤسسات للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها البنكي فعملية منح القروض رغم أهميتها فهي من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك، كون أن هذه الأخيرة يمنحها وهي ليست له بل هي في أغلب الأحيان أموال المودعين لديه، في حين يكون البنك ملتزما بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين حال انتهاء آجالها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فإن المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم تجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة، فهذا ما يجعل البنكي مجبرا على ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

ولا شك أن البنوك بطبيعة نشاطها، تستلزم مراقبة دائمة وتحكم قدر المستطاع في المخاطر غير أن الاهتمام المعطى لوظيفة المراقبة لا يزال حديثا في الجزائر، ويعود ذلك للإصلاح الاقتصادي، الذي اعتبر المؤسسة كمصدر أساسي لتراكم رأس المال. وأعطى للمعلومة المالية وغيرها مكانها وأهميتها في المؤسسة الاقتصادية وبالتالي فرض تقنية المراجع، وخدمات محافظي الحسابات كضرورة كفيلة لضمان صحة ودقة هذه المعلومة.

حيث يعتبر نظام الرقابة الداخلية أحد أهم الإجراءات التي تتخذها البنوك في مواجهة المخاطر والحد منها، حيث أن وضع نظام رقابة داخلية ،يمتاز بالكفاءة والفاعلية ،ويتم تطبيقه من قبل الأفراد وألا دارة ، يشكل حماية للمنشأة من المخاطر التي تواجهها ،ويقلل احتمالية التعرض لها إلى أدنى حد ممكن. هذا وقد أولت الجهات

التشريعية والمنظمات الدولية موضوع الرقابة الداخلية اهتمامًا بالغًا ،حيث وضعت لجنة بازل المعنية بالرقابة على أعمال البنوك إطارا لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، وطلبت من البنوك الالتزام به.كما ركزت البنوك المركزية في مختلف الدول على هذا الموضوع من خلال التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي.

ولا شك أن لنظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات المحاسبية والإدارية والتي تختلف بدورها من وحدة اقتصادية لأخرى، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المصرفية والمالية والتي تعتبر شريان النشاط الاقتصادي لما تقوم به من دور هام في تعبئة المدخرات وتقديم الدعم اللازم للمشاريع الاستثمارية، وهو ما يستوجب نظام رقابة داخلية فعال وسليم يحيط بمختلف الجوانب الإدارية والمحاسبية والمالية، لضمان استقرار النظام المصرفي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي بصفة عامة.

أولا: الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الرقابة الداخلية في معالجة مخاطر القروض البنكية ؟

ومن أجل الفهم الجيد لحيثيات الموضوع نورد التساؤلات الفرعية التالية:

التساؤلات الفرعية:

- ماهية البنوك التجارية والقروض البنكية؟
- هل توجد معايير يعتمد عليها البنك أثناء منحه للقروض؟
- كيف تقوم البنوك بمعالجة المخاطر المتعلقة بالقروض؟
- ما هو نظام الرقابة الداخلية ؟
- هل يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى حماية ممتلكات وأصول البنك؟
- ما هي أهم المقومات والخصائص التي يرتكز عليها نظام الرقابة الداخلية الفعال؟

ثانيا: الفرضيـــات:

- اعتماد البنك على معايير أثناء منحه للقروض.
- تقوم البنوك بمعالجة المخاطر المتعلقة بالقروض عن طريق الضمانات.
- نظام الرقابة الداخلية هو صمام الأمان لحماية ممتلكات وأصول البنك.
- نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع البنوك والمؤسسات المالية.
- نظام الرقابة الداخلية كفيل باكتشاف مختلف الثغرات الإدارية والمحاسبية.
- يلعب نظام الرقابة الداخلية دورا فعالا في معالجة القروض البنكية.

ثالثا:أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع مخاطر القروض البنكية من أهم المواضيع التي طرحت على بساط البحث والنقاش في المجال البنكي، وذلك للمكانة التي يحتلها القطاع البنكي في اقتصاديات الدول باعتباره العمود الفقري للحياة الاقتصادية، فضعف المركز المالي للبنوك وسوء تسيير سياسات الإقراض من شأنه وضع النظام المالي بل والاقتصاد ككل في خطر، لذا تبحث الدول عن الطرق الأنجع للحفاظ على نظام بنكي قوي وسليم يضمن لها التقدم المستمر، ومن بين هذه الطرق الرقابة الداخلية التي سوف تكون محل دراستنا.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

وبعد توضيح أهمية هذا الموضوع يمكن طرح أهم المبررات التي دفعتنا لاختيار هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. بحكم تخصصنا الذي له علاقة بالموضوع "تخصص مالية".
2. قيمة وأهمية هذا البحث.
3. التعرف على العمل والدراسات البنكية في منح القروض وأهميتها.
4. التعرف على الرقابة الداخلية وأساليبها في معالجة القروض البنكية.

خامسا: أهداف الدراسة :

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يتمثل في محاولة تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- بيان المخاطر القروض و وتفاديها ومعالجتها.
- بيان دور الرقابة الداخلية في العمل البنكي للبنوك الجزائرية.
- عرض وتحليل مدى توفر عناصر الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية.
- تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية من حيث عناصرها الأساسية.

سادسا: المنهجيـــة:

نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، كان إلزاما علينا، اعتماد مختلف المناهج المستعملة في البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية وذلك كلما دعت الضرورة البحثية إلى ذلك، فنجد المنهج الوصفي عند التعرض لمفاهيم عامة خاصةً تلك المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية، والمنهج التحليل من خلال تحليل المعطيات والأرقام والتعديلات،كما تم استخدام المنهج الإحصائي الاستقرائي من خلال الاستعانة ببعض الجداول والملاحق والاعتماد على بعض القوانين والأنظمة والأوامر .

من خلال المنهجية المتبعة قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول فصلان نظريان وفصل تطبيقي:

الفصل الأول: القروض البنكية وسياسة إقراضها.

الفصل الثاني: نظام الرقابة الداخلية.

الفصل الثالث: دراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR".

قـائمـة الأشكـــــال

رقم الشـكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	مخطط بياني يمثل الوظائف الأساسية للبنك التجاري	10
2	مخطط يبين المخاطر التي تواجه البنك	12
3	علاقة قرارات الائتمان بأهداف البنك العامة	17
4	مخطط يبين إجراءات منح القرض وتحصيله	26
5	مراحل نظام الرقابة الداخلية	44
6	أنواع نظام الرقابة الداخلية	45
7	خطوات الدورة الرقابية	46
8	مقومات نظام الرقابة الداخلية	47
9	إجراءات الرقابة الداخلية	59
10	ملخص دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية	65
11	يوضح الهيكل التنظيمي العام لبنك **BADR**	82
12	يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة	85

قائمة الجداول

رقم الجـدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	مكونات الرقابة الداخلية	51
2	أشكال ورموز خريطة التدفق	55
3	خرائط التدفق العمودية	56
4	خرائط التدفق الأفقي	56
5	المشروع (الراتب السنوي)	92
6	المعدات	93
7	رقم الأعمال المتوقع	93
8	التكلفة وتمويل المشروع	94
9	تركيبة التمويل	94
10	الفاتورة الشكلية لسنة 2008	95
11	الفاتورة الشكلية لسنة 2009	95
12	الأصول	97
13	الخصوم	98
14	رأس المال العامل الخاص	98
15	الاستثمارات الصافية	99
16	الاحتياجات من رأس المال العامل	99
17	قدرة التمويل الذاتي	100
18	مردودية النشاط	100
19	نسبة القدرة على السداد	100

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- إبراهيم كراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، الإمارات، أبوظبي، مارس 2006 .
- إدريس عبد السلام اشتيوي، المراجعة معايير وإجراءات، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، الطبعة 05، 2008.
- أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2015.
- الصبان مُحَّد سمير، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003 .
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط،2007.
- أنس البكري ،وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، الجزائر، 2000.
- خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، الطبعة الثانية، 2003.
- جربوع محمود يوسف، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن،2000 .
- حمزة محمود زبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة 1، 2002.
- رشاد العصار، رياض حلبي، النقود والبنوك ، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000.
- زاهد مُحَّد ديري، الرقابة الإدارية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2011.
- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر، عمان،ط 3، 2006 .
- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان،ديوان المطبوعات الجامعية،2012.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط8، 2008.
- صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي ، دار النهضة، القاهرة، ط1، 2009.
- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية –مصر،2006 .
- طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية ، المكتب العربي، القاهرة، 2000.

❖ طواهر مُحَّد التهامي ومسعود صديقي: المراجعة وتدقيق الحسابات (الإطارات النظري والممارسة التطبيقية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
❖ عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك (منهج وصفي تحليلي) ،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
❖ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2008.
❖ علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمة الأعمال ، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
❖ غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية ، دار المسيرة، ط2، عمان، 2009.
❖ فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2000.
❖ فتحي رزق السوافيري ، سمير كامل مُحَّد ، محمود مراد، مصطلح النظرية الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2002 .
❖ مُحَّد التوهامي طواهر، مسعود الصديقي، المراقبة وتدقيقي الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
❖ مُحَّد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
❖ مُحَّد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعية، مصر، 2000.
❖ منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية :مدخل اتخاذ القرارات ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية –مصر، الطبعة الثالثة،2010 .
❖ نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في البنوك الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.

المذكرات:

❖ بلخيضر سميرة، المراجعة في قطاع البنوك ، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، علوم التسيير،2007-2008.
❖ بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك،مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، علوم التسيير، 2006-2007.
❖ بوعيسى آمال،حتمية خوصصة البنوك التجارية في إطار العولمة ، معهد علوم التسيير، جامعة المدية، 2005-2006.
❖ حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،2005-2006.

❖ سويس حورية، تطبيقات الحاسوب في المحاسبة ، مذكرة ماستر، علوم تجارية، جامعة سكيكدة، 2011-2012.

❖ عسولي فاطمة، القروض البنكية مخاطرها وطرق تسييرها، مذكرة ماستر، علوم التسيير، جامعة المدية، 2009-2010.

❖ عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، ،جامعة سكيكدة، 2006-2007.

المجلات:

❖ روبرث هيرث، إطار الرقابة الداخلية الصادر عن كوسو ، مجلة المدقق الداخلي، دبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 01، مارس 2015.

❖ عبد العزيز دغيم، ماهر الأيمن، إيمان إنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة (28)، العدد (03)، 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب:

❖ Jacques Renard, théorie et pratique de l'audit interne, groupe Eyrolles, 8eme édition, pari, France, 2013.

❖ Jean Charles bé cour, Henri bouquin, audit opérationnel , entrepreneuriat, convenance et performance, économica, 3 éditions, 2008.

المذكرات:

❖ Henry Peter, le contrôle interne : évolution et prespectives en suisse, Mémoire MBL, université de Genève, faculté de droit, La suisse, 2012.

ANNEXE N°1

PIECES CONSTITUTIVES D'UN DOSSIER DE CREDIT CREDIT D'INVESTISSEMENT OU D'EXPLOITATION.

A) DOCUMENTS ADMINISTRATIFS ET JURIDIQUES

- ✓ Demande de crédit signée par une personne habilitée,
- ✓ Copie dûment légalisée des statuts (pour les personnes morales),
- ✓ PV délibération désignant et autorisant le gestionnaire à contracter des emprunts
- ✓ Copie dûment légalisée du registre de commerce ou toute autres documents justifiant l'autorisation d'exercice de l'activité projetée ou exercée (agrément, autorisation d'exploitations, carte fellah, carte d'artisan...etc)
- ✓ Copie dûment légalisée du BOAL (Bulletin Officiel des Annonces Légales)
- ✓ Copie dûment légalisée de l'acte de propriété, de concession ou de bail des locaux professionnels.

B) DOCUMENTS COMPTABLES ET FISCAUX

- ✓ Bilan et T.C.R. des trois (03) derniers exercices ;
- ✓ Rapport du commissaire aux comptes pour les entreprises concernées (1) ;
- ✓ Bilans et T.C.R. prévisionnels ;
- ✓ Plan de financement et/ou de trésorerie ;
- ✓ Situations fiscales et parafiscales récentes ;

(1) les entreprises qui ne fournissent pas de rapports du commissaire aux comptes doivent être évaluées sur la base des bilans fiscaux.

C) DOCUMENTS ECONOMIQUES ET FINANCIERS

- ✓ Étude technico-économique (en particulier pour les demandes d'investissement)
- ✓ Facture pro forma, devis, contrats des équipements à acquérir
- ✓ Plan de charge, carnet de commandes, contrats, conventions, ...etc.

D) DIVERS:

- ✓ Avantages obtenus : ANDI, concessions, avantages liés à l'exportation.
- ✓ Tout document jugé utile par le client pour appuyer sa demande de financement.
- ✓ Tout document nécessité par la mise en place des dispositifs spécifiques.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

ANNEXE N°2

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER
« DEMANDE DE CREDIT »

....., le .....

Groupe Régional d'Exploitation « GRE » : .....
Agence Local d'Exploitation de ..... Indice : .....

☐ Reçu de : ..... (1)

☐ Pour le compte de : .....(2)

Nature .....coût du projet ..... ☐

Montant du ou des crédits sollicité (s) ..... ☐

Date limite de communication de la réponse de la Banque :...../...../.....

Délai de réponse fixé pour le dossier :

☐ Exploitation :

☐ 15 jours (dossiers relevant des pouvoirs Locaux)

☐ 20 jours (dossiers relevant des pouvoirs régionaux)

☐ 25 jours (dossiers relevant des pouvoirs centraux)

☐ Investissements :

☐ 15 jours (pouvoirs locaux)

☐ 25 jours (pouvoirs régionaux)

☐ 35 jours (pouvoirs centraux)

Cher client,

Le présent document vous permet de protester, en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :

Soit part téléphone au (x) N° : 021/ .....

soit par fax au (x) N° : 021/.....

Laquelle prendra le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance de cet accusé marque le début de ce délai.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (3)

1. Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
2. Préciser l'identité de la société émettrice de la demande
2. Mettre une croix dans la case appropriée.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

3. Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptionnaire de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la Banque

ANNEXE N°3

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

«LETTRE D'ACCEPTATION»

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro du Compte client.....
- Numéro de dossier .....
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : .....
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter.....
- Activité.....

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre Etablissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : .....
- Montant :.....
- Taux : .....
- Date limite d'utilisation : .....
- Durée d'amortissement.....
- Période de différé (éventuel) :.....

Cependant, nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées :

-
-

Dans l'attente, de vous lire, veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Le Directeur d'Agence

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

ANNEXE 5
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

Date ...../...../.....N°.....

Organe de décision [1]:.....Date du comité .....PV N°.....

Structure émettrice [2]:.....

Emprunteur : .....Activité ..... N° de compte.....

Agence domiciliataire:.....GRE de rattachement :..... Cote du Risque Emprunteur:

Groupe d'appartenance[3] .....

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité "5"	Date limite d'utilisation "6"	Durée d'amortissement "6"	Différé partiel "7"	Différé total "7"	Taux ou marge "7"	Taux commission d'engagement

Garanties bloquantes : .....
.....
.....

Réserves bloquantes :
.....
.....
.....

Garanties non bloquantes : .....
.....
.....

Réserves non bloquantes
.....
.....
.....
.....

Observations : .....
.....
.....

Réf : AUT 1

*1" indiquer le comité ayant pris la décision
*2" indiquer la structure ayant émis l'autorisation
*3" indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
*4"lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement, le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour
"5" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne
"6" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
"7" A servir pour les crédits d'investissement

Signature (s) habilitée (s)

ANNEXE 5 (SUITE)

1. **RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS :**
   Autorisation d'engagement [1] du :.....
   Comité de crédit [2]:..... .....

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité "5"	Date limite d'utilisation "6"	Durée d'amortissement "6"	Différé partiel "7"	Différé total "7"	Taux ou marge "7"	Taux commission d'engagement

(1) Reprendre la date du dernier ticket d'autorisation
(2) le comité de crédit ayant sanctionné le dossier

2. Garanties détenues et comptabilisées:

Nature	Valeur	Observations (*)

(*) Il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la banque

3. SITUATION FINANCIERE DU GROUPE D'APPARTENANCE

Désignation	Engagements BADR		Engagements Confrères (*)	Observations
	Engagements	Garanties		
Entreprise A				
Entreprise B				
Entreprise C				
Entreprise ...				
TOTAL GROUPE				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

4. STRUCTURE DE FINANCEMENT (*)

Désignation	Autofinancement	Concours bancaire	Observation
Rubrique 1			
Rubrique 2			

TOTAL			

(*) Réservée aux crédits à moyen et long terme

ANNEXE 6
PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

N°..... DU .....

POSITIONS DES COMPTES

AU :.....

COMITE : .....

EMPRUNTEUR : ..... - COTE DE RISQUE

ACTIVITÉ : .....

A.L.E. ..... - N° COMPTE .....

-.....
-.....
-.....

- Groupe d'affaires :
Sté 1
Sté 2
Sté 3

AUTORISATION PRECEDENTE			ENCOURS DES CREDITS		AUTORISATION SOLLICITEE		
TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE	TYPE DE CREDIT	MONTANT	TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE
GARANTIES DETENUES EN PORTEFEUILLE			GARANTIES PROPOSEES GARANTIES EXIGEES				
DECISION / AVIS DU COMITE DE CREDIT							

ANNEXE 7

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
«LETTRE D'ENGAGEMENT»

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro du Compte client.....
- Numéro de dossier .....
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : .....
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter.....
- Activité.....

Je soussigné (1) ..... *déclare avoir souscrit* (2).....*billets à ordre provisoires* représentatifs du prêt n°..... d'un montant de (3).....DA objet de la convention de prêt signé en date du ..... avec la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural – agence de ..... et m'engage à souscrire à la fin de la période de différé total, c'est-à-dire le (4)..... une nouvelle chaîne de billet à ordre dont le montant comprendra la capitalisation des intérêts se rapportant à la période allant de la date de début d'utilisation jusqu'à la date sus - visée.

Dans le cas où pour une raison ou pour une autre je ne pourrai pas souscrire à cette date les nouveaux billets, le montant intégral du prêt utilisé ainsi que les intérêts s'y rapportant deviendront immédiatement exigibles en application de l'article 11 de la convention de prêt et la pénalité de retard sera appliquée par la banque sur le capital majoré des intérêts se rapportant au différé.

(1) *Nom du client ou du gérant pour les personnes morales*
(2) Nombre de billets
(3) Montant en chiffres et en lettre
(4) Date de la fin de période de différé.

ANNEXE N°8

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

ملحق رقم (08) عقد القرض .

Entre les soussignés,

La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), Société par actions, au capital de Trente Trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche – désigné ci-après la banque, représenté par :

d'une part

et,

M (Nom, Prénom ou raison sociale, nature juridique selon le cas) désigné (e) ci – après l'emprunteur

d'autre part.

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION

Par la présente convention, la Banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

-
-
-

CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 : MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 : OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 : DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la Banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 : TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de Banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

conditions particulières.

Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction si réserve toute modification.

ARTICLE 5 :TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et à l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 : MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la Banque auprès de l'Agence domiciliaire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la Banque et de la signature concomitant de billets à ordre.

La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la Banque.

ARTICLE 7 : MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la Banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulière prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus-visé.

L'emprunteur s'engage à rembourser le crédit en principal et intérêts par tranches selon les échéances fixées au tableau d'amortissement établi conformément aux conditions particulières de la présente convention.

Toute modification du taux d'intérêt tel qu'arrêté par les conditions particulières entraînera , en conséquence, la réajustement du tableau d'amortissement.

ARTICLE 8 : GARANTIES

Pour garantir le paiement en capital, intérêts, frais et commissions du prêt, objet de la présente convention, l'emprunteur s'engage à affecter au profit de la Banque les garanties indiquées dans les

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

conditions particulières.

Les frais d'enregistrement et autres liés au recueil des garanties citées ci-dessus, sont à la charge exclusive de l'emprunteur.

Le détournement, la vente partielle ou totale des biens corporels ou incorporels affectés en garantie au profit de la Banque, exposent l'emprunteur, conformément au présentes conditions, en plus de l'annulation du crédit, à des poursuites judiciaires.

L'utilisation du prêt est subordonnée au recueil effectif des garanties.

ARTICLE 9 : REMBOURSEMETN ANTICIPE

L'emprunteur à la faculté de rembourser partiellement ou intégralement et par anticipation le prêt. Le remboursement partiel sera imputé sur les échéances les plus éloignées.

ARTICLE 10 : AUTORISATION DE PRELEVEMENT

L'emprunteur donne autorisation à la Banque en vue du prélèvement d'office sur son compte des sommes suffisantes pour le remboursement du montant des échéances en capital et intérêts et de toutes les sommes qui seront devenues exigibles (commissions, frais, taxes...).

ARTICLE 11 : CLAUSES RESOLUTOIRES

En cas de non remboursement des sommes devenues exigibles en capital, intérêts et autres frais et accessoires, la Banque se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance.

La Banque peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas suivants :

a) fausse déclaration de l'emprunteur ;

b) paiement de dépenses n'entrant pas dans le cadre de la réalisation du projet retenu au titre de la présente convention ;

c) détournement de l'objet initial du prêt ;

d) non respect d'un quelconque engagement souscrit par l'emprunteur ;

e) toute modification relative à la situation financière et juridique de l'emprunteur pouvant éventuellement affecter le remboursement du prêt;

f) vente partielle ou total des biens corporels et incorporels affectés en garantie au profit de la Banque ;

g) non respect des clauses de la présente convention, l'emprunteur prendra à sa charge tous les coûts encourus par la Banque du fait de l'exigibilité anticipée ;

ARTTICLE 12 : CONTROLE DU PRET

Pour permettre à la Banque un contrôle régulier de l'utilisation du prêt, l'emprunteur s'engage à :

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

ANNEXE °4

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE DE REFUS »

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro du Compte client.....
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : .....
  .....
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter.....
  .....
- Activité.....

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le regret de vous informer que notre Etablissement n'a pas convenance à vous octroyer le crédit demandé pour les motifs ci-après :

-
-
-
-

Pour toute information complémentaire, nous vous prions de bien vouloir vous rapprocher de nos services.

Veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Le Directeur d'Agence

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

a) fournir tous états et documents que la Banque jugera utile d'exiger ;

b) remettre les copies certifiées conformes de ses bilans annuels, documents comptables et annexes, et éventuellement du rapport du commissaire aux comptes ;

c) faciliter toutes visites effectuées par les agents de la Banque ainsi que l'accès aux locaux et autres installations ;

d) la Banque pourra également s'assurer sur place et sur pièces de la conformité des documents fournis.

ARTICLE 13 : OBLIGATIONS DE L'EMPRUNTEUR

Sous réserves des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, tant qu'il sera débiteur en vertu de la présente convention, l'emprunteur s'engage à :

a) ne constituer au profit d'autres créanciers sur ses biens présents ou futurs et jusqu'au remboursement effectif du prêt, aucune garantie sûreté ou engagement ayant pour effet de privilégier un autre créancier ;
b) faire tout ce qui est nécessaire pour maintenir et protéger sa capacité juridique, et ses moyens de production et/ou de services ;
c) assurer son matériel mobilier et ses biens immobiliers et à maintenir cette assurance et à payer les primes stipulées au contrat ; en cas de sinistre, total ou partiel avant complète libération de l'emprunteur, la Banque exerce sur l'indemnité d'assurance les droits résultant à son profit conformément aux clauses prévues dans l'acte de garanties conclu en application de la présente convention.
d) confier à la Banque l'intégralité du chiffre d'affaires réalisé par le projet financé dès son entrée en production ou en service.

ARTICLE 14 : PENALITES DE RETARD

Tout retard dans le paiement des sommes dues par l'emprunteur entraînera, sans mise en demeure et à titre de pénalités, le prélèvement d'un intérêt de retard.

Le taux de pénalité de retard applicable est indiqué aux conditions particulières.

ARTICLE 15 : COMMISSIONS ET FRAIS

L'emprunteur s'engage à payer trimestriellement la commission d'engagement et les frais du dossier figurant aux conditions particulières.

ARTICLE 16 : REGLEMENT DE LITIGE

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant les juridictions compétentes.

ARTICLE 17 : ELECTION DE DOMICILE

Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile aux adresses respectives

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

يعبر مضمون المذكرة بأي حال عن رأي صاحبها